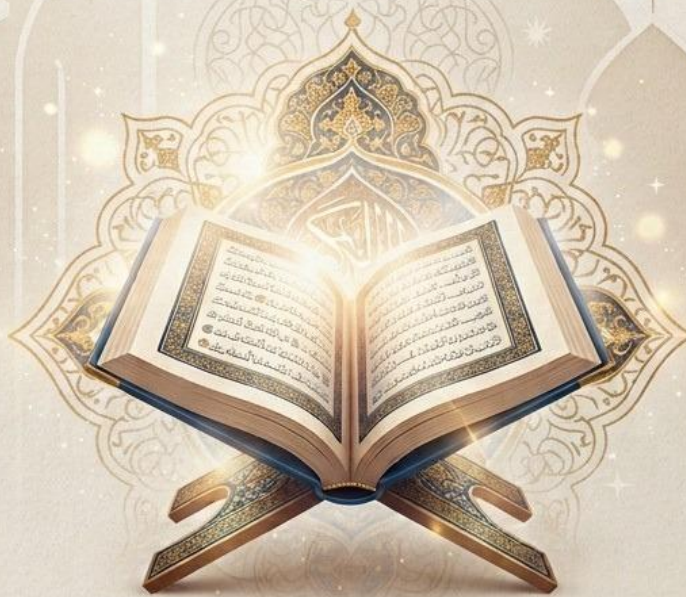


قواعدُ عند المفسرين 5

قواعدُ العطفِ عند المفسرين



إعداد: عمر بن عبد المجيد البيانوني

قواعد العطف عند المفسرين

إعداد

عمر بن عبد المجيد البيانوني

حَقُّ الطبع والنشر مباحٌ لكل مَنْ أراد بشرط المحافظة على الأصل

جزى الله خيراً كلَّ مَنْ أَعَانَ على نشر هذا الكتاب وتوزيعه

للتواصل مع الباحث

البريد الإلكتروني:

xOMAR88x@gmail.com

بالفيس بوك:

facebook.com/OMARBIANONY

مقدمة

الحمدُ لله الذى علَّم بالقلم علَّم الإنسانَ ما لم يعلم والصلاةُ والسلامُ على سيِّد الأُمم وعلى آله وأصحابه الذين أناروا دياجى الظُّلم أما بعد.

فهذا هو الجزء الخامس من سلسلة: قواعد عند المفسرين وكان الجزء الأول: قواعد التقديم والتأخير عند المفسرين والجزء الثانى: قواعد النفى والإثبات عند المفسرين والجزء الثالث: قواعد الصفة والموصوف عند المفسرين والجزء الرابع: قواعد الإضافة عند المفسرين وهذا هو الجزء الخامس: قواعد العطف عند المفسرين.

وقد بحثت فى ثنايا كتب التفسير لاستخراج القواعد التى تتعلق بالعطف عند المفسرين

وقد ذكر الزركشى فى البرهان ست قواعد تتعلق بالعطف^(١).

ولقد وصلت القواعد التى استخرجتها من كلام المفسرين وإن لم ينصوا على أنها قاعدة إلى مئة وأربع وثلاثين قاعدة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على فصلين: الفصل الأول: العطف فى اللغة العربية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العطف فى اللغة

المبحث الثانى: معنى العطف فى الاصطلاح

المبحث الثالث: أنواع العطف

الفصل الثانى: قواعدُ العطف عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية) وفيه

ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قواعد فى الأصل فى العطف

١- قاعدة: (أَصْلُ الْعَطْفِ هُوَ عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ دُونَ عَطْفِ الْجُمْلِ)

٢- قاعدة: (الأصل فى العطف هو المُعَايَرَةُ وَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَقَامِ

التَّأْكِيدِ)

٣- قاعدة: (الأصل فى العطف هو المُعَايَرَةُ فِي الدَّاتِ وَلَيْسَ فِي الصِّفَاتِ)

(١) - انظر: البرهان فى علوم القرآن ١: ١١١.

٤- قاعدة: (في العطف قد يُنَزَّلُ تَغَايُرُ الصِّفَاتِ مَنَزِلَةً تَغَايُرِ الدَّوَاتِ)

٥- قاعدة: (المعطوفات يُتَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُتَّسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا)

٦- قاعدة: (حَرْفُ الْعَظْفِ يَقُومُ مَقَامَ الْعَامِلِ)

٧- قاعدة: (عَظْفُ الْبَيَانِ كَالْتَعَتِ فِي الْإِيضَاحِ وَإِزَالَةِ الْإِشْتِرَاكِ الْكَائِنِ فِيهِ)

٨- قاعدة: (يُؤْتَى بِالْخَاصِّ مَعْطُوفًا عَلَى الْعَامِّ بِالْوَاوِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ

مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ تَنْزِيلًا لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنَزِلَةً لِلتَّغَايُرِ فِي الذَّاتِ)

٩- قاعدة: (عَظْفُ أَحَدِ الْمُتَرَادِفِينَ عَلَى الْآخَرِ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى وَالْقَصْدُ

مِنْهُ التَّأْكِيدُ وَيَكُونُ عِنْدَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِالْوَاوِ وَيَكُونُ فِي الْجُمْلِ وَيَكْثُرُ فِي الْمُفْرَدَاتِ)

١٠- قاعدة: (عَظْفُ الْمُفْرَدِ فَإِدَّتُهُ تَحْصِيلُ مُشَارَكَةِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ فِي الْإِعْرَابِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ

مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي فَاعِلِيَّتِهِ أَوْ مَفْعُولِيَّتِهِ لِيَتَّصِلَ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْ حُكْمٌ خَاصٌّ دُونَ غَيْرِهِ)

١١- قاعدة: (يُشْتَرَطُ فِي عَظْفِ الْإِسْمِ عَلَى الْإِسْمِ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يُسْنَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى مَا أُسْنَدَ

إِلَى الْآخَرِ وَيُشْتَرَطُ فِي عَظْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ اتِّفَاقُ زَمَانِهِمَا فَإِنْ خَالَفَ رَدَّ إِلَى الْإِتِّفَاقِ بِالتَّأْوِيلِ)

١٢- قاعدة: (الْعَظْفُ عَلَى الْمُضْمَرِ إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا مَرْفُوعًا فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ

تَأْكِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ)

١٣- قاعدة: (العرب قد تحذف حروف العطف من رؤوس الآيات ومواضع الفصول)

١٤- قاعدة: (الحُكْمُ فِي بَابِ الْإِشْتَغَالِ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ فَعَلِيَّةٌ وَعُظِفَ عَلَيْهَا بِشَرْطِ

الْعَظْفِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَلَا فَصْحَ الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ)

١٥- قاعدة: (في العطف على اللفظ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ مَوْجُودٍ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَفِي

العطف على الموضع يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْمَعْطُوفِ إِلَّا أَنَّهُ مَقْدَرُ الْوُجُودِ لَوْجُودِ طَالِبِهِ وَفِي الْعَظْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ لَمْ يَوْجَدْ هُوَ وَلَا طَالِبُهُ)

١٦- قاعدة: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَظْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْعَظْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْعَظْفِ

عَلَى الْمَوْضِعِ مَوْجُودٌ دُونَ مُؤَثِّرِهِ وَالْعَامِلِ فِي الْعَظْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ مَفْقُودٌ وَأَثَرُهُ مَوْجُودٌ)

المبحث الثاني: قواعد في عطف الجمل:

١٧- قاعدة: (عَظْفُ الْجُمْلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَتَّفِقَ مَعَانِي الْجُمْلِ)

١٨- قاعدة: (عِنْدَ عَطْفِ جُمْلَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا عَلَى أُخْرَى لَا بُدَّ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَتَانِ كَالْتَّظْيِيرَيْنِ وَالشَّرِيكَيْنِ)

١٩- قاعدة: («أَمْ» إِذَا عَطَفْتَ الْجُمْلَ لَمْ تَكُنْ لِطَلَبِ التَّعْيِينِ كَمَا هِيَ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ)

٢٠- قاعدة: (الْأَصْلُ فِي ذِكْرِ الْجُمْلِ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ هُوَ الْعَطْفُ وَلَيْسَ الْفَصْلُ)

٢١- قاعدة: (عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْفَائِدَةِ)

٢٢- قاعدة: (الْوَاوُ إِذَا كَانَتْ لِعَطْفِ طَائِفَةٍ مِنَ الْجُمْلِ عَلَى طَائِفَةٍ مَسْوُوقٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِعَرَضٍ جَمَعْتُهُمَا فِي الذِّكْرِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ لَا يُتَطَلَّبُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ لَا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْ كِلَا الْغَرَضَيْنِ)

٢٣- قاعدة: (الْجُمْلَةُ الْمَحْكِيَّةُ بِالْقَوْلِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَيْهَا جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوْلِ فَالشَّأْنُ أَنْ لَا يُقْصَدَ الْعَطْفُ عَلَى تَقْدِيرِ عَامِلِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلَانِ فِي وَقَتَيْنِ)

٢٤- قاعدة: (الْعَاطِفُ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ لَا يُفِيدُ سِوَى التَّشْرِيكِ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ نَائِباً مَنْابَ عَامِلٍ)

٢٥- قاعدة: (إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مُنْزَلَةً مُنْزَلَةَ الْبَيَانِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَكَانَتِ الْأُولَى مَعْطُوفَةً بِالْفَاءِ كَانَ الْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ تُقْطَعَ عَنِ الْعِطْفِ فَإِذَا قُرِنتَ بِالْفَاءِ كَانَتِ الْفَاءُ الثَّانِيَّةُ مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى)

٢٦- قاعدة: ((«ثُمَّ» إِذَا عَطَفْتَ الْجُمْلَ تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ)

٢٧- قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ إِذَا جَاءَ مَعَهُ بِإِعَادَةِ عَامِلٍ كَانَ عَاطِفُهُ عَامِلاً عَلَى مِثْلِهِ فَصَارَ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلِ لَكِنَّ الْعَاطِفَ حِينَئِذٍ أَشْبَهُ بِالْمُؤَكِّدِ لِمَدْلُولِ الْعَامِلِ)

٢٨- قاعدة: (عَطْفُ الْجُمْلِ أَوْسَعُ مِنَ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لِأَنَّهُ عَطْفُ صُورِيٍّ)

٢٩- قاعدة: (كُلُّ جُمْلَةٍ أُرِيدَ تَفْصِيلُهَا فَبِعِزِّ الْوَاوِ تَفْصِيلُهَا وَإِذَا أُرِيدَ الْعَطْفُ عَلَيْهَا بِغَيْرِهَا وَغَيْرِ تَفْصِيلِهَا فَالْوَاوُ)

٣٠- قاعدة: (عَطْفُ الْأَفْعَالِ الْمَنْفِيَّةِ هُوَ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلِ)

٣١- قاعدة: (لَا يُشْتَرَطُ تَنَاسُبُ الْجُمْلِ الْمُتَعَاظِفَةِ)

٣٢- قاعدة: (مِنَ الشَّايِعِ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِكَلَامٍ مُؤَكَّدٍ بِحَرْفِ «إِنَّ» وَأُتِيَ بِاسْمٍ إِنَّ وَخَبَرَهَا وَأُرِيدَ أَنْ يَعْطِفُوا عَلَى اسْمِهَا مَعْطُوفًا هُوَ غَرِيبٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ جَاءَ بِالْمَعْطُوفِ الْغَرِيبِ مَرْفُوعًا لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا عَطْفَ الْجُمْلَةِ لَا عَطْفَ الْمُفْرَدَاتِ)

المبحث الثالث: قواعد في أدوات وحروف العطف

٣٣- قاعدة: (حُرُوفُ الْعَطْفِ قَدْ تَتَنَاقَبُ)

٣٤- قاعدة: (الْعَطْفُ بِـ «أَوْ» قَدْ يُفِيدُ التَّفْصِيلَ وَالتَّنْوِيعَ)

٣٥- قاعدة: (عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا رَدَّدَتْ بَيْنَ اسْمَيْنِ بِـ «أَوْ» أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا)

٣٦- قاعدة: (إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بِـ «أَوْ» أَوَّلَى بِمَضْمُونِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَفَادَتْ «أَوْ» مَعْنَى مِنَ التَّدْرُجِ إِلَى أَعْلَى)

٣٧- قاعدة: («أَوْ» إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ مُقَادَاةً وَالْعَطْفُ فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعًا أَمَا فِي الْإِثْبَاتِ فَتُفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ)

٣٨- قاعدة: («إِمَّا» حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرِيدِ بَيْنَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ)

٣٩- قاعدة: («الْفَرْقُ بَيْنَ «إِمَّا» وَ«أَوْ» الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ أَنَّ «إِمَّا» تَدْخُلُ عَلَى كِلَا الْاسْمَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا وَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُتْلَى بِالْوَاوِ وَ«أَوْ» لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى ثَانِي الْاسْمَيْنِ. وَكَانَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ «إِمَّا» أَظْهَرَ مِنْهُ مَعَ «أَوْ»)

٤٠- قاعدة: («أَمْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ)

٤١- قاعدة: («أَمْ» الْمُتَّصِلَةُ: هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْعَطْفِ وَالْوَارِدُ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِسْتِفْهَامُ عَنِ التَّعْيِينِ)

٤٢- قاعدة: («ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَقَدْ تَأْتِي لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا لِتَرْتِيبِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَقَدْ تَأْتِي لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ)

٤٣- قاعدة: («حَتَّى» تَجْرِي مَجْرَى الْوَاوِ وَ«ثُمَّ» فِي التَّشْرِيكِ)

٤٤- قاعدة: («لَكِنْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَهِيَ لِلْإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ)

٤٥- قاعدة: (إِذَا كَانَتْ «لَكِنْ» وَحْدَهَا بِغَيْرِ وَاوٍ كَانَ تَخْفِيفُهَا أَحْسَنَ وَإِذَا كَانَتْ بِالْوَاوِ كَانَتْ تَشْدِيدُهَا أَفْضَلَ)

٤٦- قاعدة: (قَدْ تَأْتِي الْفَاءُ لِلْعَطْفِ وَالْإِتْبَاعِ مَعًا وَقَدْ تَأْتِي لِلْإِتْبَاعِ فَقَطْ وَقَدْ تَأْتِي زَائِدَةً)

٥٧- قاعدة: (حَرْفُ «بَل» مَعْنَاهُ الْجَامِعُ هُوَ الْإِضْرَابُ فَإِذَا عَطَفَ الْمُفْرِدَاتِ كَانَ الْإِضْرَابُ إِبْطَالاً لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: لِعَلَطٍ فِي ذِكْرِ الْمَعْطُوفِ أَوْ لِإِحْتِرَازٍ عَنْهُ فَذَلِكَ انْصِرَافٌ عَنِ الْحُكْمِ. وَإِذَا عَطَفَ الْجُمْلَ فَعَطْفُهُ عَطْفٌ كَلَامٍ عَلَى كَلَامٍ وَهُوَ عَطْفٌ لَفْظِي مُجَرَّدٌ عَنِ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ)

٥٨- قاعدة: (الْعَطْفُ بِ «بَل» مِنْ طُرُقِ الْقَصْرِ)

٥٩- قاعدة: («بَل» لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْعَطْفِ فِي الْغَرَضِ لَا فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ. وَلِذَلِكَ يَتَّبِعُ الْمَعْطُوفُ بِهَا الْمُفْرَدُ فِي إِعْرَابِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)

٦٠- قاعدة: (الفرق بين العطف بـ «لا» والعطف بـ «بل» أو «لكن» أن في العطف بـ «لا» يكون المقصور عليه مقابلاً لما بعدها وأما في العطف بـ «بل» أو «لكن» يكون المقصور عليه ما بعدهما)

٦١- قاعدة: (الْعَطْفُ بِ «حَتَّى» لَا يَحْسُنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ جُزْءاً مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِمَّا أَعْلَاهُ أَوْ دُونَهُ)

المبحث الرابع: قواعد في العطف بالواو:

٦٢- قاعدة: (الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيباً بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَيْنِ فِي الْحُصُولِ)

٦٣- قاعدة: (الْوَاوُ قَدْ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ بِالْقَرِينَةِ)

٦٤- قاعدة: (قَدْ تَأْتِي الْوَاوُ لِلتَّقْسِيمِ بِمَعْنَى «أَوْ» فَيَكُونُ الْعَطْفُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوْزِيعِ)

٦٥- قاعدة: (الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ مُطَابَقَةُ الضَّمِيرِ لِمَا قَبْلَهُ فِي تَثْنِيَةٍ وَجَمْعٍ وَأَمَّا الْعَطْفُ بِ «أَوْ» فَلَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ مَا سَبَقَ)

٦٦- قاعدة: (عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا الْوَاوُ)

٦٧- قاعدة: (مِنْ خَصَائِصِ الْوَاوِ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَعْطِفَ عَامِلاً مَحْذُوفاً دَلَّ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ)

٦٨- قاعدة: (قَدْ تُفِيدُ الْوَاوُ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ)

٦٩- قاعدة: (إِذَا دَخَلَتْ وَاوُ الْعَاطِفِ عَلَى لَامِ التَّعْلِيلِ فَقَدْ يَكُونُ تَعْلِيلاً مُعَلِّلاً مَحْذُوفٌ أَوْ يَكُونُ مَعْطُوفاً عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى مُضْمَرَةٍ لِيُظْهِرَ صِحَّةَ الْعَطْفِ)

٦٠- قاعدة: (ما يقع بعد (بين) على نوعين: اسم وجملة والاسم المفرد الذي بعده لا يخلو من أن يكون دالاً على واحد أو أكثر من الواحد فإن كان دالاً على الواحد غير دال على أكثر منه عطف عليه اسم آخر وكان العطف بالواو دون غيرها)

المبحث الخامس: قواعد في العطف بالفاء:

٦١- قاعدة: (أصل معنى الفاء العاطفة هو الترتيب والتعقيب)

٦٢- قاعدة: (الفاء في عطف الجملي تُفيد مع الترتيب والتعقيب معنى السببية غالباً)

٦٣- قاعدة: (قد تأتي الفاء للدلالة على التفاوت بين ربتين)

٦٤- قاعدة: (العطف بالفاء يُفيد تسبب مجموع الصفتين في الحكم المقصود من الكلام وذلك شأنها في عطف الصفات إذا كان موصوفها واحداً)

٦٥- قاعدة: (العطف بالفاء قد يدل على المجازاة والمقابلة)

٦٦- قاعدة: (تنفرد الفاء من بين سائر حروف العطف بتسويغ الاكتفاء بضمير واحد فيما تضمنت جملتين من صلة أو صفة أو خبر)

٦٧- قاعدة: (ذكر فاء التعقيب قبل «إن» يدل على عدم إرادة التعليل لأنه لو أُريد

التعليل لكانت «إن» مُغنية عن الفاء)

٦٨- قاعدة: (العطف بالفاء يستدعي مزيد الاتصال بين المعطوف والمعطوف عليه لما

في معنى الفاء من التفرع والتسبب)

٦٩- قاعدة: (الفاء لا تُعد فاءً فصيحة إلا إذا لم يستقيم عطف ما بعدها على ما قبلها)

٧٠- قاعدة: (الفاء انفردت من بين سائر حروف العطف بتسويغ الاكتفاء بضمير واحد

فيما تضمنت جملتين من صلة)

٧١- قاعدة: (تختص الفاء بعطف ما لا يصلح كونه صلة على ما هو صلة)

٧٢- قاعدة: (المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها وصفاتها

معنى الشرط أدخلت الفاء في أخبارها)

المبحث السادس: قواعد مشتركة في العطف بالفاء والواو:

٧٣- قاعدة: (كل فعلٍ عطف عليه شيء وكان الفعل بمنزلة الشرط وذلك الشيء بمنزلة

الجزء عطف الثاني على الأول بالفاء دون الواو)

٧٤- قاعدة: (العطف بالفاء بعيد عن العطف بالواو وأوسع من جهة التناسب)

٧٥- قاعدة: (أصل العطف بالواو أن يدلَّ على مُعَايَرَةِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الذَّاتِ بِخِلَافِ الْعَظْفِ بِالْفَاءِ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ)

٧٦- قاعدة: (العطف بالواو أعمُّ مِنَ الْعَظْفِ بِالْفَاءِ)

المبحث السابع: قواعد في عطف الصفات:

٧٧- قاعدة: (دُخُولُ الْعَاطِفِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ)

٧٨- قاعدة: (الصِّفَاتُ إِذَا تَكَرَّرَتْ وَكَانَتْ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ التَّرْحُمِ جَازَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ لِلْمَنْعُوتِ وَالْقَطْعُ فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَإِذَا تَبَايَنَ مَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ جَازَ الْعَظْفُ)

٧٩- قاعدة: (التَّعْدِيدُ هِيَ إِيقَاعُ الْأَلْفَافِ الْمُبَدَّدَةِ عَلَى سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مَا يُؤْخَذُ فِي الصِّفَاتِ وَمُقْتَضَاهَا أَلَّا يُعْطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِاتِّحَادِ مَحَلِّهَا وَيَجْرِيهَا فَجَرَى الْوَصْفِ فِي الصِّدْقِ عَلَى مَا صَدَقَ وَلِذَلِكَ يَقْلُ عَظْفُ بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ)

٨٠- قاعدة: (التَّعْوِثُ الْمُتَعَدِّدُ يُجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ وَيَجُوزُ أَنْ تُفْصَلَ دُونَ عَظْفٍ)

٨١- قاعدة: (فِي عَظْفِ الصِّفَاتِ نُكْتَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذِكْرِهَا بِدُونِ الْعَظْفِ وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ الْمَوْصُوفِ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا)

٨٢- قاعدة: (فِي عَظْفِ التَّعْوِثِ يُخَيَّرُ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ فِي الْإِعْرَابِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَطْعُ يَكُونُ بِنَصَبِ مَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً أَوْ مُجْرُوراً وَبِرَفْعِ مَا هُوَ بَعْكَسُهُ لِيُظْهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ الْقَطْعَ حِينَ يَخْتَلِفُ الْإِعْرَابُ)

٨٣- قاعدة: (إِذَا ذُكِرَتِ الصِّفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فَلَا أَحْسَنُ أَنْ يُخَالَفَ إِعْرَابُهَا وَلَا تُجْعَلَ كُلُّهَا جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفِهَا لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِطْنَابِ)

٨٤- قاعدة: (الصِّفَاتُ إِذَا ذُكِرَتْ فِي مَقَامِ التَّعْدَادِ فَتَارَةٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهَا حَرْفُ الْعَظْفِ لِتَغَايَرِهَا فِي نَفْسِهَا وَلِلْإِيزَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَ كُلِّ صِفَةٍ بِمُفْرَدِهَا وَتَارَةٌ لَا يَتَوَسَّطُهَا الْعَاطِفُ لِاتِّحَادِ مَوْصُوفِهَا وَتَلَازُمِهَا فِي نَفْسِهَا وَلِلْإِيزَانِ بِأَنَّهَا فِي تَلَازُمِهَا كَالصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ وَتَارَةٌ يَتَوَسَّطُ الْعَاطِفُ بَيْنَ بَعْضِهَا وَيَحْذِفُ مَعَ بَعْضٍ بِحَسَبِ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ)

٨٥- قاعدة: (إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَعْدَادِ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى جَمْعٍ أَوْ انْفِرَادٍ حَسُنَ إِسْقَاطُ حَرْفِ الْعَظْفِ وَإِنْ أُريدَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصِّفَاتِ أَوْ التَّنْبِيهُ عَلَى تَغَايَرِهَا حَسُنَ إِدْخَالُ حَرْفِ الْعَظْفِ)

٨٦- قاعدة: (غَالِبُ الإِسْتِعْمَالِ أَنَّ الْمُتَعَاظِفَاتِ بِالْوَاوِ صِفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِمَوْصُوفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنْوَاعٍ أَوْ أَصْنَافٍ أَوْ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ لَهُ أَحْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَأَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ بِالفَاءِ صِفَاتٌ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي عُطِفَتْ عَلَيْهِ بِالفَاءِ فَهِيَ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ)

٨٧- قاعدة: (يُعْطِفُونَ بِالفَاءِ الصِّفَاتِ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ يَتَفَرَّعَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ)

المبحث الثامن: قواعد في العطف والتوكيد والإعادة:

٨٨- قاعدة: (التَّوَكِيدُ يَقْتَضِي الْفَصْلَ وَلَيْسَ الْعَطْفُ)

٨٩- قاعدة: (الأصل في الفَذْلَكَةِ هُوَ عَدَمُ الْعَطْفِ)

٩٠- قاعدة: (التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مَعْطُوفًا)

٩١- قاعدة: (الأصل في حِكَايَةِ الْمُحَاوَرَاتِ هُوَ حَذْفُ الْعَاطِفِ)

٩٢- قاعدة: (أَكْثَرُ وَقُوعِ التَّلْقِينِ هُوَ فِي مَوْجِعِ الْعَطْفِ)

٩٣- قاعدة: (لِلكَلَامِ الْمَعْطُوفِ عَطْفُ التَّلْقِينِ مِنَ الْحُكْمِ حُكْمُ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ هُوَ عَلَيْهِ خَبَرًا وَطَلَبًا)

٩٤- قاعدة: (التَّشْبِيهُ قَدْ يُغْنِي عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ)

٩٥- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى الْفَاعِلِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ يَفِيدُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْفَاعِلِينَ)

٩٦- قاعدة: (إِعَادَةُ الْفِعْلِ أَوْ الْحَرْفِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ: تَنْبِيْهُ عَلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ)

٩٧- قاعدة: (كَثِيرًا مَا يُعَادُ فِي الْعَطْفِ: حَرْفُ النَّفْيِ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمُتَعَاظِفَاتِ جَمِيعُهَا مَقْصُودَةٌ بِالنَّفْيِ بِأَحَادِهَا لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمَجْمُوعِ)

٩٨- قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ نَائِبٌ عَنِ الْعَامِلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ سَوَاءً وَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ أَمْ جُمِعَ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ)

٩٩- قاعدة: (عَطْفٌ جُمْلٍ عَلَى جُمْلَةٍ الصِّلَةِ لَا يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الصِّلَاتِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوْصُولِ)

١٣٠- قاعدة: (قَدْ يَقَعُ التَّكْرِيرُ مَعَ الْعَطْفِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْقِيُودِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُغَايِرَةُ مُصَحِّحَةً الْعَطْفِ)

المبحث التاسع: قواعد في عطف النداء والفعل على الاسم والأخبار والاسم الشبيه
بالفعل:

١٣١- قاعدة: (تَصَحِيحُ أَوْ تَحْسِينُ الْعَطْفِ يَحْصُلُ بِكُلِّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْفِعْلِ الرَّافِعِ لِلْمُسْتَتَرِ وَبَيْنَ الْمَعْطُوفِ)

١٣٢- قاعدة: (الْبَيَانُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُبَيَّنِ)

١٣٣- قاعدة: (الْعَطْفُ يَجْعَلُ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَةَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْمِيلَةِ لِلْمَعْطُوفَةِ عَلَيْهَا)

١٣٤- قاعدة: (شَأْنُ عَطْفِ النَّدَاءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُنَادَى أَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْمُنَادَى فَالشَّأْنُ عَدَمُ الْعَطْفِ)

١٣٥- قاعدة: (قَدْ يُقَدَّمُ الْمَجْرُورُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لَا مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ)

١٣٦- قاعدة: (إِنَّمَا تُعْطَفُ الْأَخْبَارُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافاً)

١٣٧- قاعدة: (الْأَصْلُ أَنْ لَا يُؤْتَى بِالْعَطْفِ مَعَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ)

١٣٨- قاعدة: (الْعَطْفُ أَعْلَقَ بِاسْتِقْلَالِ كِلَا الْمُتَعَاظِفَيْنِ بِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي الْكَلَامِ بِخِلَافِ الْبَدَلِ)

١٣٩- قاعدة: (مَجِيءُ التَّفْرِيعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ فِيهِ إلِزَامٌ بِالْحُجَّةِ)

١٤٠- قاعدة: (مِنْ مُقْتَضِيَاتِ تَرْكِ الْعَطْفِ: التَّقْرِيرُ وَالتَّفْرِيعُ)

١٤١- قاعدة: (قَدْ يَعْطِفُونَ تَشْبِيهَهُ عَلَى تَشْبِيهِهِ وَكَثُرَ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ فِي نَحْوِهِ بَ «أَوْ» دُونَ الْوَاوِ)

١٤٢- قاعدة: (الْإِسْمُ الشَّيْبِيُّ بِالْفِعْلِ فِي الْإِشْتِقَاقِ يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَطْفُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ)

١٤٣- قاعدة: (لَا يَحْسُنُ اجْتِمَاعُ جَوَابَيْنِ إِلَّا بِوُجُودِ حَرْفِ عَطْفٍ)

١٤٤- قاعدة: (إِذَا كَانَ الْبَعْضُ قَرِيباً مِنَ الْبَعْضِ جَازَ حَذْفُ الْعَاطِفِ)

١١٥- قاعدة: (المَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ مُتَعَلِّقٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِهِ أَجَنَبِيٌّ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ فَهُوَ مِنْ صِلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)

١١٦- قاعدة: (يَتَسَعُّ فِي الْمَعْطُوفَاتِ مَا لَا يَتَسَعُّ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا)

١١٧- قاعدة: (الْجِنْسَانِ الْمُخْتَلِفَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ تَوْسِيطِ الْعَاطِفِ بَيْنَهُمَا)

١١٨- قاعدة: (إِذَا تَقَدَّمَ مُتَعَاظِفَانِ بـ «أَوْ» مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ كُنْتَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ تَرَاعِيَ الْمُتَقَدَّمَ أَوْ الْمُتَأَخَّرَ)

١١٩- قاعدة: (لَا يَلِزُ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ تَقْيِيدُ الْمَعْطُوفِ وَلَا الْعَكْسُ)

١٢٠- قاعدة: (مَتَى أُمِكِّنَ الْعَطْفُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا إِخْلَالٍ مَعْنَى رَجَحَ عَلَى الْمَعْيَةِ)

١٢١- قاعدة: (قَدْ يُعْطَفُ الْفِعْلُ عَلَى الْإِسْمِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ)

١٢٢- قاعدة: (لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَطْفِ أَنْ يُقَيَّدَ الْمَعْطُوفُ بِجَمِيعِ مَا قُيِّدَ بِهِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ)

١٢٣- قاعدة: (قَدْ يَأْتِي الْكَلَامُ مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مَعْطُوفٍ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَعْمَ)

١٢٤- قاعدة: (ظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي غَيْرَ ذَلِكَ)

١٢٥- قاعدة: (مَتَى اخْتَلَفَ صَيَغُ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِمَّا لَيْسَ فِي مِثْلِ صَيَغَتِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ)

١٢٦- قاعدة: (إِضْمَارُ الْفِعْلِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى)

١٢٧- قاعدة: (إِذَا اجْتَمَعَ الْعَطْفُ وَالْبَدَلُ قُدِّمَ الْبَدَلُ عَلَى الْعَطْفِ)

١٢٨- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى التَّوْهَمِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُتَحَدًّا فِي الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)

١٢٩- قاعدة: (مَا عُطِفَ عَلَى شَيْءٍ بِحَرْفِ عَطْفٍ وَالْفِعْلُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْنَّحَاةِ هُمَا التَّضْمِينُ أَوْ الْإِضْمَارُ وَالصَّحِيحُ هُوَ التَّضْمِينُ)

١٣٠- قاعدة: (إِذَا أَتَى حَرْفُ الْعَطْفِ قَبْلَ لَوْ الْوَصْلِيَّةِ كَانَ عَاطِفًا عَلَى مُقَدَّرٍ وَيَكُونُ حَذْفُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَطْرَدًا لِدَلَالَةِ الْمَعْطُوفِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَيْهِ)

١٣١- قاعدة: (الشَّانُ فِي الْعَطْفِ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ)

١٣٢- قاعدة: (يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ عِنْدَ عَطْفِ اسْمٍ عَلَى ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ مَرْفُوعٍ الْمَحَلِّ)

١٣٣- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ أَقْوَى مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ)

١٣٤- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)

خاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول: العطف في اللغة العربية

المبحث الأول: معنى العطف في اللغة

(عَطَفْتُ الشَّيْءَ: أَمَلْتُهُ وَاْنَعَطَفَ الشَّيْءُ اَنْعَاجٌ وَعَطَفْتُ عَلَيْهِ: اَنْصَرَفْتُ. وَعَطَفْتُ رَأْسَ الْحَشَبَةِ أَيْ: لَوَيْتُ. وَهُنَّ عَوَاطِفُ: أَيْ: ثَوَانِي الْأَعْنَاقِ. وَثَنَى فُلَانٌ عَلَى عِطْفِهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْكَ وَجْهًا. وَتَعَطَّفُ عَلَى ذِي رَحِمٍ فِي الصَّلَةِ وَالْبَرِّ. وَعَطَفَ اللَّهُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ عَطْفًا. وَالْعَطَافُ: الرَّجُلُ الْعَطِيفُ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلِهِ الْحَسَنُ الْخُلُقِيُّ الْبَارُّ اللَّيِّنُ الْجَانِبِ. وَعِطْفًا كُلُّ شَيْءٍ جَانِبَاهُ وَعِطْفَا الْإِنْسَانِ مَنْ لَدُنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرَكَه.

وعطفتُ الوسادة أَيْ: ثَنَيْتُهَا وَارْتَفَقْتُهَا.

ورَجُلٌ عَطُوفٌ إِذَا عَطَفَ عَلَى الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ فَحَمَى دُبُرَهُمْ إِذَا اَنْهَزَمُوا. وَظَبْيٌ عَاطِفٌ: تَعَطَّفَ عُنُقَهَا إِذَا رَبَضَتْ وَرَبْمَا كَانَ الدَّثْبُ عَاطِفًا فِي عَدُوِّهِ وَخَتَلِهِ. وَعَطَفْتُ دَابَّتِي وَبِرَأْسِ الدَّابَّةِ إِلَى وَجْهِ آخَرٍ. وَهِيَ لَيِّنَةُ الْعَطْفِ وَالْعَطْفُ مَتْنُ الْعُنُقِ. وَفُلَانٌ يَتَعَاظِفُ فِي مَشْيِهِ إِذَا حَرَكَ رَأْسَهُ. وَنَاقَةٌ عَطُوفٌ تَعَطَّفُ عَلَى بَوٍّ فَتَرَأُّهُ وَيَجْمَعُ عَلَى عُطْفٍ. وَفُلَانٌ يَتَعَطَّفُ بِثَوْبِهِ شَبَهَ التَّوَسُّخِ. وَالْعَطُوفُ: مَصِيدَةٌ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا خَشَبَةٌ مَعَطُوفَةٌ وَيُقَالُ: عَاطُوفٌ (١).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: (ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [الحج: ١] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَاوِيًّا عُنُقَهُ. وَهَذَا يُوصَفُ بِهِ الْمُتَكَبِّرُ. فَالْمَعْنَى: وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ثَانِيًا عِطْفَهُ. وَنَصَبَ (ثَانِي عِطْفِهِ) [الحج: ١] عَلَى الْحَالِ وَمَعْنَاهُ التَّنْوِينُ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: (هَدِيًّا بِالْعِ كَعَبَةٍ) [الْمَائِدَةِ: ٢٦] مَعْنَاهُ: بِالْغَا كَعَبَةٍ. وَعِطْفَا الرَّجُلِ: نَاحِيَتَاهُ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ. وَمَنْكِبُ الرَّجُلِ: عِطْفُهُ وَابْطُهُ عِطْفُهُ وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) - باختصار من العين للخليل ٢: ٧٠.

(سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ) ^(١) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالْعِزِّ والعطاف: الرِّدَاءُ. وَالْمَرَادُ مِنْهُ بِهَاءِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ. وَالْعَرَبُ تَضَعُ الرِّدَاءَ مَوْضِعَ الْبَهْجَةِ وَالْحَسَنِ وَتَضَعُهُ مَوْضِعَ النِّعْمَةِ وَالْبِهَاءِ. وَاسْمُ الرِّدَاءِ عِطَافًا لَوْقُوعِهِ عَلَى عِطْفِي الرَّجُلِ وَهُمَا نَاحِيَتَا عُنْقِهِ. فَهَذَا مَعْنَى تَعَطَّفِهِ الْعِزَّ. وَيَجْمَعُ الْعِطَافُ عُطْفًا وَأَعِطْفَةً. وَالْمِعْطَفُ: الرِّدَاءُ وَجَمْعُهُ الْمِعَاطِفُ. وَهُوَ مِثْلُ مِئْزَرٍ وَإِزَارٍ وَمِلْحَفٍ وَلِحَافٍ وَمِسْرَدٍ وَسِرَادٍ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: امْرَأَةٌ عَطِيفٌ وَهِيَ الَّتِي لَا كِبَرَ لَهَا اللَّيْنَةُ الذَّلِيلَةُ الْمِطْوَاعُ فَإِذَا قَلَّتْ: امْرَأَةٌ عَطُوفٌ فَهِيَ الْحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَكَذَلِكَ رَجُلٌ عَطُوفٌ.

وَيُقَالُ: عَطَفَ فُلَانٌ إِلَى نَاحِيَةٍ كَذَا يَعْطِفُ عَطْفًا إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَانْعَطَفَ نَحْوَهُ. وَعَطَفَ رَأْسَ بَعِيرِهِ إِلَيْهِ إِذَا عَاجَهُ عَطْفًا. وَعَطَفَ اللَّهُ بِقَلْبِ السُّلْطَانِ عَلَى رَعِيَّتِهِ إِذَا جَعَلَهُ عَاطِفًا رَحِيمًا. وَيُقَالُ عَطَفَ الرَّجُلُ وَسَادَهُ إِذَا ثَنَاهُ لِيَرْتَفِقَ عَلَيْهِ وَيَتَكَيَّءَ.

العُطُوفُ: الْأَرْدِيَّةُ. وَالْعُطُوفُ الْآبَاطُ. وَعِطْفَا كُلِّ إِنْسَانٍ وَدَابَّةٍ: شِقَاقُهُ مِنْ لَدُنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرَكِيهِ شَمْرًا عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ: الْعِطَافُ تَرَدُّيكَ بِالثَّوْبِ عَلَى مَنْكَبَيْكَ كَالَّذِي يَفْعَلُ النَّاسُ فِي الْحَرِّ وَقَدْ تَعَطَفَ بَرْدَاثُهُ. قَالَ: وَالْعِطَافُ الرِّدَاءُ وَالطَّيْلَسَانُ وَكُلُّ ثَوْبٍ تَعَطَّفُهُ أَيْ تَرَدَّى بِهِ فَهُوَ عِطَافٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعِطَافُ: الرَّجُلُ الْحَسَنُ الْخُلُقُ الْعُطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِفَضْلِهِ. وَظَبِيَّةٌ عَاطِفٌ إِذَا رَبَضَتْ فَعَطَفَتْ عُنْقَهَا. وَكَذَلِكَ الْحَاقِفُ مِنَ الظُّبَاءِ. وَنَاقَةٌ عَطُوفٌ إِذَا عَطِفَتْ عَلَى بَوِّ فَرَسِهَا. وَالْجَمِيعُ الْعُطْفُ. وَيُقَالُ فُلَانٌ يَتَعَاطَفُ فِي مَشِيَّتِهِ بِمَنْزِلَةٍ يَتَهَادَى وَيَتَمَاطِلُ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَخْتَرِ. وَيُقَالُ: عَطَفْتُ رَأْسَ الْخَشَبَةِ فَانْعَطَفَ إِذَا حَنَيْتَهُ فَانْحَنَى. وَالْعُطُوفُ وَبَعْضُ يَقُولُ: الْعَاطُوفُ مَصِيدَةٌ سَمَّيْتُ بِهِ لِأَنَّهُ عِطَافُ خَشَبَتِهَا.

العِطَافُ: الْقِسَى الْوَاحِدَةُ عَطِيفَةٌ كَمَا سَمَّوْهَا حَنِيفَةً وَجَمَعَهَا حَنِيٌّ. وَالْعِطْفُ: عِطْفُ أَطْرَافِ الذَّيْلِ مِنَ الظَّهَارَةِ عَلَى الْبِطَانَةِ.

وَيُقَالُ: الْعُطُوفُ: وَهُوَ الَّذِي يَعْطِفُ عَلَى الْقِدَاحِ فَيُخْرِجُ فَائِزًا. وَالْعُطُوفُ: الْقِدَاحُ الَّذِي لَا غُرْمَ فِيهِ وَلَا غُنْمَ لَهُ وَهُوَ أَحَدُ الْأَغْفَالِ الثَّلَاثَةِ فِي قِدَاحِ الْمَيْسَرِ سُمِّيَ عَطُوفًا لِأَنَّهُ يُكْرَرُ فِي كُلِّ رَبَابَةٍ يَضْرِبُ بِهَا. قَالَ وَقَوْلُهُ: قِدْحًا عَطُوفًا وَاحِدًا فِي مَعْنَى جَمِيعٍ.

(١) - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ (١٩/٢٤).

وَالْعَطْفَةُ هِيَ الَّتِي تَعْلُقُ الْحَبْلَةَ بِهَا مِنَ الشَّجَرِ.
وَيُقَالُ: تَنَحَّ عَنْ عَطْفِ الطَّرِيقِ وَعَطْفِهِ وَعَلَيْهِ وَدَعْسِهِ وَقَرِيهِ وَقَرِقِهِ وَقَارِعَتِهِ.
وَالْعَطْفَةُ مِنَ خَرَزِ النِّسَاءِ تَتَعَلَّقُهَا طَلَبُ مُحَبَّةِ أَزْوَاجِهَا. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِهَا. وَقَوْسٌ
عُطْفٌ: لَيِّنَةُ الانْعِطَافِ.

وَقِيلَ لِلْقَوْسِ: عُطْفٌ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ فُعِلَ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَمَا قِيلَ: قَوْسٌ عُطْلٌ أَيْ
مُعْطَلَةٌ لَا وَتَرَ عَلَيْهَا وَقَلْبٌ فُرْعٌ أَيْ مَفْرَغٌ مِنَ الْحَزْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَالْعَطْفُ: وَجَعٌ فِي
الْعُنُقِ مِنْ تَعَادَى الْوَسَادَةِ عِطْفِ الرَّجُلِ. وَقَوْلُهُ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِي
أَشْفَارِهِ عَطْفٌ أَيْ انْعِطَافٌ. وَعَظَفْتُهُ ثَوْبِي أَيْ جَعَلْتُهُ عِطَافًا لَهُ (١).

(عَظَفَهُ عَطْفًا وَعُظُوفًا: أَمَالَهُ وَثَنَاهُ. وَعَظَفَ عَلَى ذِي رَجَمِهِ وَتَعَظَفَ عَلَيْهِ. وَهُوَ عَظُوفٌ
وَعَطَافٌ. وَقَدْ عَظَفَهُ اللَّهُ.

وَدَابَّةٌ لَيِّنَةُ الْعَطْفِ: أَيْ إِذَا عُظِفَ رَأْسُهَا. وَهُوَ يَتَعَاطَفُ فِي مَشْيِهِ: إِذَا حَرَكَ رَأْسَهُ.
وَنَاقَةٌ عَظُوفٌ: يَعْطِفُهَا صَاحِبُهَا عَلَى بَوَاقَتِ رَأْسِهَا وَالْجَمِيعُ: الْعُطْفُ.
وِظْبِيَّةٌ عَاطِفٌ: أَيْ تَرِبُضٌ وَتَعَطِيفٌ عُقْطُهَا. وَرَبَّمَا كَانَ الذَّنْبُ عَاطِفًا فِي عَدُوهِ وَخَتَلَهُ.
وَعِطْفًا كُلُّ شَيْءٍ: جَانِبَاهُ مِنْ لَدُنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرِكَه. وَيُقَالُ: ثَنَى عِطْفَهُ: إِذَا أَعْرَضَ وَجْهًا.
وَعِطْفُ الْقَوْسِ: سَيْتُهَا. وَقَوْسٌ عُطْفٌ: لَيِّنَةُ الانْعِطَافِ. وَتُسَمَّى الْقَيْسِيُّ: عَطَائِفُ.
وَالْعُظُوفُ وَالْعَاطُوفُ جَمِيعًا: خَشَبَةٌ مَعْطُوفَةٌ جُعِلَتْ مِصِيدَةً.
وَالْعَطْفَةُ مِنَ خَرَزِ النِّسَاءِ: مَا تَتَعَلَّقُهَا تَتَعَاطَفُ بِهَا مَوَدَّةُ أَزْوَاجِهَا عَلَيْهَا. وَالَّتِي يَتَعَلَّقُ
عَلَيْهَا الْعِنَبُ بِالشَّجَرِ مِنْ قُضْبَانِ الْكَرَمِ.

وَالْعَطْفُ: شَجَرٌ مِثْلُ الْعَوْسَجِ لَهُ وَرَقٌ ضَخْمٌ. وَفِي لُغَةٍ طَبِئٌ: وَجَعُ الرَّأْسِ مِنْ تَعَادَى
الْوَسَادِ وَقَدْ عَظِفَ الرَّجُلُ. وَهُوَ أَيْضًا: انْعِطَافُ الْأَشْفَارِ. وَامْرَأَةٌ عَطِيفٌ: ذَلِيلَةٌ مِطْوَاعٌ.
وَالْعِطَافُ - وَجْمَعُهُ عُطْفٌ - وَالْمِعْطَفُ جَمِيعًا: الرِّدَاءُ. وَاعْتَظَفْتُ عِطَافِي: ارْتَدَيْتُهُ. وَعَظَفْتُهُ
ثَوْبِي: جَعَلْتُهُ لَهُ عِطَافًا. وَتَعَظَفْتُ بِثَوْبِي: شَبَّهُهُ تَوَشَّحْتُ (٢).

(١) - باختصار من: تهذيب اللغة (٢): (١٦).

(٢) - المحيط في اللغة (١): (٧٢).

(عَظَفْتُ أَعْطِفُ عَظْفًا: أى ملت. ومنه حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم حُنيناً فلما أنهزم المسلمون قال: ناد يا أصحاب السَّمرَةِ فناديت فوالله لكأن عكفتهم حين سمعوا صوتي عَظْفَةُ البقر على أولادها. والعَظْفَةُ: خرزة تؤخذ بها النساء الرجال. وعَظَفْتُ الوسادة: ثنيتها.

وعَظَفْتُ عليه: أى أشَفَقْتُ يقال: ما تثنينى عليك عاطفة من رحم ولا قرابة. وعَظَفَ عليه: أى حمل وكر. ويتوجه قول أبى وجزة السعدى: العاطِفُونَ تحين ما من عاطِفٍ ... والمُسِيغُونَ يداً إذا ما أنعموا على العاطِفَةِ وعلى الحملة.

وظبية عاطِفٌ: تَعْطِفُ جيدها إذا ربضت.

والعِظَافُ -بالكسر- والمعِظُفُ: الرداء

وعِظَاف من أسماء الكلاب والعِظُوفُ: الكثير العَظِفِ والرحمة.

والناقة العِظُوفُ: التى تُعْظِفُ على البَوِّ فترأمة.

والعِظُوفُ والعاطُوفُ: مصيدة سميت بذلك لانعطاف خشبتها.

والعِظُوفُ والعِظَافُ: فى صفة قدامح الميسر وهو الذى يَعْطِفُ على القدامح فيخرج فائزاً.

وقال القتبي: العِظُوفُ: القدامح الذى لا غرم له فيه ولا غنم وهو أحد الأغفال الثلاثة من قدامح الميسر سمي عِظُوفاً لأنه يكر فى كل ربابة يُضرب بها قال: وقوله: " قُدْحاً عِظُوفاً " واحد فى معنى جميع. وقال السكرى: العِظُوفُ: الذى يرد مرة بعد مرة أو الذى كرر مرة بعد مرة.

والرجل يَعْطِفُ الوسادة: أى يثنيها عَظْفاً إذا أرتفق بها.

وقال أبو عمرو: من غريب شجر البر: العَظِفُ.

والعَظْفَةُ: هى التى تتعلق الحَبَلَةُ بها من الشجر

والعَظِفُ -بالتحريك -: طول الأشفار ومنه حديث أم معبد رضى الله عنها: وفى أشفاره

عَظِفٌ -ويروى: غَظِفٌ ويروى: وَظِفٌ- وعُظِيفٌ -مصغرا- من الأعلام.

والقوى المَعْظُوفَةُ: هى هذه العربية. وقال ابن دريد: قوسٌ مَعْظُوفَةُ السَّيِّةِ وهى التى تتخذ

للأهداف فَتُعْظِفُ سيئتها عليها عَظْفاً شديداً. يعنى القوس بالعربية.

وعِطفا الرجل -بالكسر-: جانباه من لدن رأسه إلى وركيه وكذلك عِطفا كل شيء: جانباه.

وقال ابن الأعرابي: يقال: تنح عن عِطْفِ الطريق وعِطْفِهِ: أى قارعته.
وقال ابن عباد: عِطْفُ القوس: سيتها.
وقال ابن دريد: فلان ينظر فى عِطْفِيهِ: إذا كان معجبا بنفسه.
وتَعَوَّجَ الفرس فى عِطْفِيهِ: إذا تثنى يمنا ويسرة.
وجاء فلان ثانى عِطْفِيهِ: إذا كان رخی البال.
وقال غيره: يقال ثنى عنى فلان عِطْفَهُ: إذا أعرض عنك.
والعِطْفُ: الإبط أيضاً. وقال أبو زيد: امرأة عِطِيفٌ: وهى التى لا كبر لها وهى اللينة المطوّاعُ. وعِطَفْتُهُ ثوبى تَعْطِيفاً: أى جعلته له عِطافاً.
وانعِطَفَ الشيء: انثنى. ومُنْعِطَفُ الوادى: منحاه. وتَعَاطَفُوا: عَظَفَ بعضهم على بعضٍ.
وتَعَظَفَ عليه: أى أشفق. وتَعَظَفْتُ بالعِطَافِ: أى ارتديت
وقال الليث: يقال للإنسان: يَتَعَاظِفُ فى مشيته: إذا حرك رأسه. وقال غيره: هو بمنزلة يتهادى وهو من التبختر.
واستَعِظَفَهُ: سأله أن يَعِطِفَ عليه. والتركيب يدل على انثناء وعياج^(١).

المبحث الثانى: معنى العطف فى الاصطلاح

(العطف: تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة مثل: قام زيد وعمرو فعمر و تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد.
عطف البيان: تابع غير صفة يوضح متبوعه فقوله: تابع شامل لجميع التوابع وقوله: غير صفة خرج عنه الصفة وقوله: يوضح متبوعه خرج عنه التوابع الباقية لكونها غير موضحة لمتبوعها نحو: أقسم بالله أبو حفص عمر فعمر تابع غير صفة يوضح متبوعه.

(١) - باختصار من: العباب الزاخر واللباب الفاخر لرضى الدين القرشى الصغانى ١: ٤٧٨.

عطف البيان: هو التابع الذي يجيء إيضاح نفس سابقة باعتبار الدلالة على معنى فيه كما في الصفة. وقيل: عطف البيان: اسم غير صفة مجرى مجرى التفسير^(١٥١).
(النسق هو الجمع بين الشيئين أو الأشياء بواسطة اللفظ والمعنى أو في اللفظ دون المعنى).

فواسطة اللفظ والمعنى أربعة أحرف: الواو والفاء وثم وحتى. وواسطة اللفظ دون المعنى ستة: أو وإما وبل وأم ولكن ولا.

وإنما كان كذلك من قبل أنك إذا قلت: جاءني زيد وعمرو فقد اشترك الاسمان في الإعراب فهذا هو اللفظ. واشتراكهما في المعنى هو المجيء. وكذلك مع الفاء وثم وحتى. وإن كانت المعنى تختلف على [حسب] ما بينان في فصل الحرف وليس كذلك باقي حروف العطف الستة لأنها إنما تجمع بين الاسمين في الإعراب دون المعنى بحسب معاني الحروف مثل: جاءني زيد أو عمرو أي أحدهما^(١٥٢).

قال ابن الخباز: (النسق بمعنى المنسوق وهو المنظوم تقول: نسقت العقد أي: نظمته. ولما كان التابع في هذا الباب غير المتبوع احتاجا إلى رابط وكان الحرف أولى لأن الحروف نوابغ عن الأفعال. وفي حروف العطف اختصار بديع وهو أنها تكفي مؤونة تكرير العامل والعطف في المختلفين نظير التثنية في المتفقين)^(١٥٣).

("حروف العطف" و"حروف النسق" فالعطف من عبارات البصريين وهو مصدر عطف الشيء على الشيء إذا أملت إليه يقال: "عَظَفَ فلانٌ على فلان" و"عطفْتُ زَمَامَ الناقة إلى كذا" و"عطف الفارسُ عِناهُ" أي: ثَنَاهُ وأماله. وسُمِّيَ هذا القبيل عطفاً لأن الثاني مثنى إلى الأوّل ومحمول عليه في إعرابه. والنسق من عبارات الكوفيين وهو من قولهم: "ثَغَرُ نَسَقٍ" إذا كانت أسنانه مستوية وكلامٌ نَسَقٌ إذا كان على نظام واحد. فلما شارك الثاني الأوّل وساواه في إعرابه سمي نسقاً.

وهو من التوابغ فالأوّل المتبوع المعطوف عليه والثاني التابع المعطوف. وهذا الضرب من التوابغ يُخَالِفُ سائر التوابغ لأنها تتبع لغير واسطة والمعطوف لا يتبع إلا بواسطة. وإنّما

(١٥١) - التعريفات للجرجاني: (١٥١). وانظر: اللباب في قواعد اللغة: (١٧٧).

(١٥٢) - شرح المقدمة المحسبة لابن بادشاذ: (١٥١) (١٥٢) ..

(١٥٣) - توجيه اللمع لابن الخباز: (١٥٣) ..

كان كذلك لأن الثاني فيه غير الأول ويأتي بعد أن يستوفي العامل عمله فلم يتصل إلا بحرف بخلاف ما الثاني فيه الأول كالنعت وعطف البيان والتأكيد والبدل وإن كان يأتي في البديل ما الثاني فيه غير الأول إلا أنه بعضه أو معنى يشتمل عليه فكأنه هو هو فلذلك لم يحتج إلى واسطة حرف) (١).

الفرق بين العطف والصفة

(اعلم: أن العطف يشبه الصفة والبدل من وجه ويفارقهما من وجه أما الوجه الذي أشبههما فإنه تابع لما قبله في إعرابه وأما الوجه الذي يفارقهما فيه فإن الثاني غير الأول والنعت والبدل هما الأول ألا ترى أنك إذا قلت: "زيد العاقل" فالعاقل هو زيد وإذا قلت: "مررتُ بزيد أخيك" فأخوك هو زيد وإذا قلت: "قام زيد وأخوك" فأخوك غير زيد فلذلك يجوز أن تخبر عن الاسم [المعطوف عليه الأول] ويجوز أن تخبر عن الاسم المعطوف الثاني التابع لما قبله ولك أن تخبر عنهما جميعاً تقول: زيد وعمرو في الدار فإن أخبرت عنهما جميعاً قلت: "اللذان هما في الدار زيد وعمرو" وإن أخبرت عن زيد قلت: "الذي هو وعمرو في الدار زيد" وإن أخبرت عن "عمرو" قلت: "الذي زيد وهو في الدار عمرو" وإن شئت قلت: "الذي هو وزيد في الدار عمرو" لأن المعنى واحد فإن قلت: "قام زيد وعمرو" فأخبرت عنهما جميعاً قلت: "اللذان قاما زيد وعمرو" وإن أخبرت عن "زيد" قلت: "الذي قام هو وعمرو" فأكدت الضمير في "قام" بهو لتعطف عليه الظاهر ويجوز أن لا تذكر "هو" فتقول: "الذي قام وعمرو زيد" وفيه قبح وإن أخبرت عن "عمرو" قلت: "الذي قام زيد وهو عمرو زيد" فإن قلت في هذه المسائل بالألف واللام فقياسه قياس ما تقدم وإن أخبرت عن المفعول من قولك: ضربتُ زيداً وعمراً فإن أردت أن تخبر عن "زيد" قلت: الذي ضربته وعمراً زيداً وإن أخبرت عن عمرو قلت: الذي ضربتُ زيداً وإياه عمرو" فإن لم ترد ترتيب الكلام على ما كان عليه قلت: الذي ضربته وزيداً وعمرو وجاز ذلك لأن قولك: "ضربتُ زيداً وعمراً وضربتُ عمراً وزيداً" في الفائدة سواءً فإن قلت: ضربتُ زيداً وقام عمرو لم يجز الإخبار عن واحدٍ منهما لأنهما من جملتين والعاملان يختلفان فلو أخبرت عن "زيد" لكنت قائلًا: "الذي ضربته وقام عمرو زيد" فليس لقولك: قام عمرو اتصالاً بالصلة فإن زدت في

(١) - شرح المفصل لابن يعيش (٥): (٢).

الكلام فقلت: وقام عمرو إليه أو من أجله جاز فإن قلت: ضربت زيدا أو عمرا فأخبرت عن "زيد" فإن الأخفش يقول: "الضاربة أنا أو عمرا زيدا" قال لأن عمرا قد صار كأنه من سببه إن وقع عليهما فعل واحد كما تقول: مررت برجل ذاهب أبوه أو عمرو ولو قلت: أو ذاهب عمرو لم يجوز لأنهما لم يجتمعا في فعل واحد فيصير عمرو إذا جعلت له فعلا على حدته كأنك قلت: مررت برجل ذاهب عمرو وكذلك لا يجوز: الضارب أنا والضارب زيدا عمرو قال أبو بكر: لأنه قد انفصل من العامل الذي في صلة الضارب وإذا قلت: ضربت أو شتمت عمرا فأخبرت عن "عمرو" قلت: "الذي ضربت أو شتمت عمرو" تريد: "الذي ضربته أو شتمته عمرو" فالفعلان داخلان في الصلة فإن قلته بالألف واللام احتجت أن تقول: الضارب أنا والشاتم أنا عمرو فأخرجت ما كان في صلة "الذي" عنها لأنه لا بد من ألف ولا م أخرى حتى يصير فاعل بمعنى الفعل وهذا لا يجوز ومعنى الكلام أيضا يتغير لأنك إذا قلت: "الذي ضربت أو شتمت عمرو" فالشك واقع في الفعلين وإذا قلت: "الضارب أنا أو الشاتم أنا عمرو" فالشك في الاسمين فإن قلت: ضربت زيدا أو شتمت عمرا لم يجوز أن تخبر عن زيد إلا أن تضرر في الجملة الثانية ما يرجع إلى "زيد" فتقول: "الذي ضربت أو شتمت عمرا من أجله أو له زيدا" (٥).

المبحث الثالث: أنواع العطف

(العطف عطفان: عطف بيان وعطف نسق).

عطف البيان هو الاسم الجارى على اسم دونه في الشهرة بينه كما بينه النعت إلا أنه لا يكون نعتا لمانع فيه والمقصود من الاسمين الأول والفرق بينه وبين البدل في اللفظ يقع في باب النداء وفي باب إعمال اسم الفاعل المعرف بالألف واللام إذا أجرى على المجرور. وأما عطف النسق فلا يكون إلا بحروف منها: الواو والفاء وثم وحتى وهذه تشرك بين الأول والثاني في الإعراب والمعنى وتنفرد الواو بأنها لا تعطى رتبة وثم بالمهلة ولا مهلة في الفاء وحتى تنفرد بأن ما بعدها لا يكون إلا جزءا مما قبلها وفائدتها أن ما بعدها حقير أو عظيم أو ضعيف أو قوى. ومنها بل ولا بل وهما للإضراب عند جعل الحكم للأول وإثباته

(٥) - الأصول في النحو لابن السراج (٢): (٣٥٥).

لثاني ولا يعطف بها في الاستفهام ولا مع بل في الإيجاب والأمر نفى وفي النفي والنهي تأكيد ومنها لا وهي لنفي حكم الأول عن الثاني ولا يعطف بها إلا في الأمر والإيجاب ومنها لكن وهي نقيضة لا والعاطفة منها ما لم يقدّم بعدها جملة والأخرى مخففة من الثقيلة وتقع المخففة في سائر أنواع الكلام إلا في الاستفهام ويلزم في المخففة ما يلزم في العاطفة من مخالفة ما بعدها لما قبلها لفظاً ومعنى ومعنى دون لفظ ومنها أم المتصلة وهي التي ما قبلها مع ما بعدها كلام واحد وما قبلها معتمد على همزة الاستفهام وجوابها بتعيين أحد الشيئين المعادل بينهما مفرداً كان أو جملة في حكم المفرد فإن اختلف فيها أحد هذين الشيئين فهي منفصلة ومعناها معنى بل وهمزة الاستفهام معاً وجوابها نعم أو لا ومنها أو وإما وكتاتهما تكون في غير الطلب للشك والإبهام على السامع وفي الطلب للتخيير والإباحة والفرق بينهما لزوم التكرار في إما وامتناعه في أو وأن الكلام مع إما لا يكون إلا مبنيًا على ما لأجله جرى بها وأوقد لا تكون كذلك.

ومن شرط المعطوف جواز العطف عليه ولم يحسن العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الخافض عليه واختير التوكيد وما يسد مسده في المضمير المرفوع المتصل^(٥٦).

قال ابن هشام: (عطف البيان وهو تابع موضح أو مُخَصَّص جامد غير مؤول والعطف في اللغة الرجوع إلى الشيء بعد الإنصراف عنه وفي الاصطلاح ضربان عطف نسق وعطف بيان والكلام الآن فيه قولي: تابع جنس يشمل التوابع الخمسة وقولي: موضح أو مُخَصَّص مخرج للتأكيد كجاء زيد نفسه ولعطف النسق كجاء زيد وعمرو وللبدل كقولك: أكلت الرغيف ثلثه وقولي: جامد مخرج للنعت فإنه وإن كان موضحاً في نحو جاء زيد التاجر ومخصصاً في نحو جاءني رجل تاجر لكنه مُشْتَقَّ وقولي: غير مؤول مخرج لما وقع من النعوت جامداً نحو مررت بزيد هذا وبقاع عرفج فإنه في تأويل المشتق ألا ترى أن المعنى مررت بزيد المشار إليه وبقاع خشن فيوافق متبوعه أعني بهذا أن عطف البيان لكونه مُفِيداً فائدة النعت ومن إيضاح متبوعه وتخصيصه يلزمه من موافقة المتبوع في التنكير والتذكير والافراد وفروعهن ما يلزم من النعت كأقسم بالله أبو حفص عمر وهذا خاتم حديد أشرت بالمثلين إلى ما تضمنه الحد من كونه موضحاً للمعارف ومخصصاً للنكرات والمراد بأبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولك في نحو: خاتم حديد ثلاثة أوجه: الجر بالإضافة على معنى

(٥٦) - المقدمة الجزولية في النحو عيسى بن عبد العزيز الجزولي: (٧).

(مِنْ) وَالتَّصَبُّ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقِيلَ: عَلَى الْحَالِ وَالِإِتِّبَاعِ فَمَنْ خَرَجَ النَّصَبُ عَلَى التَّمْيِيزِ قَالَ: إِنْ التَّابِعَ عَطَفَ بَيَّانَ وَمَنْ خَرَجَهُ عَلَى الْحَالِ قَالَ: إِنَّهُ صِفَةٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ جَامِدٌ جَمُودًا مَحْضًا فَلَا يَحْسُنُ كَوْنُهُ حَالًا وَلَا صِفَةً وَمَنْعَ كَثِيرٍ مِنَ التَّحْوِيلِ كَوْنِ عَطْفِ الْبَيَّانِ نَكْرَةً تَابَعًا لِلنَّكَرَةِ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ وَقَدْ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ) [إِبْرَاهِيمُ: ٥٦] وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ) [الْمَائِدَةُ: ٥٥] يَجُوزُ فِي طَعَامٍ أَنْ يَكُونَ بَيَّانًا وَأَنْ يَكُونَ بَدَلًا وَيَعْرَبُ بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ إِحْلَالُهُ مَحَلِّ الْأَوَّلِ.

كُلُّ اسْمٍ صَحَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَطَفَ بَيَّانَ مُفِيدٍ لِلإِضَاحِ أَوْ لِلتَّخْصِصِ صَحَّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ مُفِيدٍ لِتَقْرِيرِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَوْكِيدِهِ لَكَوْنِهِ عَلَى نِيَّةٍ تَكَرَّرَ الْعَامِلُ وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةً وَبَعْضُهُمْ مَسْأَلَتَيْنِ وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) (٥٧).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (مِنْ التَّوَابِعِ: عَطَفَ النَّسَقِ وَالنَّسَقِ: التَّابِعُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَّبِعِهِ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَلَمْ أَحَدُهُ بِحَدِّ لَوْضُوحِهِ عَلَى أَنَّي فُسِّرَتْ بِقَوْلِي: بِالْوَاوِ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنْ عَطَفَ النَّسَقُ هُوَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَأَخَوَاتُهُمَا وَاعْتَرَضَتْ بَعْدَ ذِكْرِي كُلِّ حَرْفٍ بِتَفْسِيرِ مَعْنَاهُ) (٥٨).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (أَقْسَامُ الْعَطْفِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

١- أَحَدُهَا: الْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ وَهُوَ الْأَصْلُ نَحْوُ لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ وَلَا قَاعِدٌ بِالْخَفْضِ وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ تَوَجُّهِ الْعَامِلِ إِلَى الْمَعْطُوفِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ مَا جَاءَنِي مِنْ امْرَأَةٍ وَلَا زَيْدٌ إِلَّا الرِّفْعُ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ لِأَنَّ مِنَ الزَّايِدَةِ لَا تَعْمَلُ فِي الْمَعَارِفِ وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَحَلِّ جَمِيعًا نَحْوُ مَا زَيْدٌ قَائِمًا لَكِنْ أَوْ بَلْ قَاعِدٌ لِأَنَّ فِي الْعَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ إِعْمَالُ مَا فِي الْمَوْجِبِ وَفِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ اعْتِبَارُ الْإِبْتِدَاءِ مَعَ زَوَالِهِ بِدُخُولِ النَّاسِخِ وَالصَّوَابُ الرِّفْعُ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٍ.

٢- وَالثَّانِي: الْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ نَحْوُ لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ وَلَا قَاعِدًا بِالتَّصَبُّ وَلَهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

(٥٧) - باختصار من: شرح قطر الندى لابن هشام: (٥٦، ٥٧).

(٥٨) - باختصار من: شرح قطر الندى لابن هشام: (٥٦، ٥٧).

أحدها: إمكان ظُهوره في الفصح ألا ترى أنه يجوز في ليس زيد بقائم وما جاءني من امرأة أن تسقط الباء فتنصب ومن فترفع وعلى هذا فلا يجوز مررت بزيد وعمرًا خلافاً لابن جني لأنه لا يجوز مررت زيدا.

وأجاز الفارسي في قوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ) [هود: ٦٠] أن يكون (يوم القيامة) عطفاً على محل هذه لأن محله نصب.

الثاني: أن يكون الموضع بحق الأصالة فلا يجوز هذا ضارب زيدا وأخيه لأن الوصف المستوفى لشروط العمل الأصل أعماله لا إضافته لالتحاقه بالفعل.

والثالث: وجود المحرز أي الطالب لذلك المحل وابتنى على هذا امتناع مسائل: إحداها: إن زيدا وعمرًا قاضيان وذلك لأن الطالب لرفع زيد هو الابتداء والابتداء هو التجرد والتجرد قد زال بدخول إن.

والثانية: إن زيدا قائم وعمرًا إذا قدرت عمرًا معطوفاً على المحل لا مبتدأً وأجاز هذه بعض البصريين لأنهم لم يشترطوا المحرز وإنما منعوا الأولى لمانع آخر وهو توارد عاملين إن والابتداء على معمول واحد وهو الخبر وأجازهما الكوفيون لأنهم لا يشترطون المحرز ولأن إن لم تعمل عندهم في الخبر شيئاً بل هو مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها ولكن شرط الفراء لصحة الرفع قبل مجيء الخبر خفاء إعراب الاسم لئلا يتنافر اللفظ ولم يشترطه الكسائي كما أنه ليس بشرط بالاتفاق في سائر مواضع العطف على اللفظ وحجتها قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ) [المائدة: ٦٩] الآية وقولهم: إنك وزيد ذاهبان وأجيب عن الآية بأمرين: أحدهما: أن خبر إن محذوف أي مأجورون أو آمنون أو فريحون والصابئون مبتدأ وما بعده الخبر.

والثاني: أن الخبر المذكور لإن وخبر (الصابئون) محذوف أي كذلك إذ لا تدخل اللام في خبر المبتدأ حتى يقدم نحو لقائم زيد ويضعفه تقديم الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوف عليها.

وعن المثال بأمرين: أحدهما: أنه عطف على توهم عدم ذكر إن والثاني: أنه تابع لمبتدأ محذوف أي إنك أنت وزيد ذاهبان وعليهما خرج قولهم إنهم أجمعون ذاهبون.

المسألة الثالثة: هذا ضارب زيد وعمرًا بالنصب.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أعجبنى ضرب زيد وَعَمَرُو بِالرَّفْعِ أَوْ وَعَمَرَا بِالنَّصْبِ منعهما الحذاق لأن الاسم المُشَبَّه لِلْفِعْلِ لَا يَعْمَلُ فِي اللَّفْظِ حَتَّى يَكُونَ بِأَلْ أَوْ مَنْوَنَا أَوْ مُضَافَا وَأَجَازَهُمَا قَوْمٌ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا) [الأنعام: ٩٦] وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى إِضْمَارِ عَامِلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ أَيْ وَجَعَلَ الشَّمْسُ وَيَشْهَدُ لِلتَّقْدِيرِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْوَصْفَ فِيهَا بِمَعْنَى الْمَاضِي وَالْمَاضِي الْمُجَرَّدُ مِنْ أَلْ لَا يَعْمَلُ النَّصْبُ وَيُوضَحُ لَكَ مَضِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ) [القصص: ٧٢] الْآيَةُ وَجُوزَ الزَّمَنُ الْخَشِيرَى كَوْنُ الشَّمْسِ مَعْطُوفًا عَلَى مَحَلِّ اللَّيْلِ وَزَعَمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْجَعْلَ مُرَادٌ مِنْهُ فَعَلَ مُسْتَمَرٌّ فِي الْأَزْمَنَةِ لَا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي بِخُصُوصِيَّتِهِ مَعَ نَصِهِ فِي (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَمَلَ عَلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَمَرِّ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْمَاضِي فِي أَنْ إِضَافَتَهُ مَحْضَةً.

وَمِنْ الْغَرِيبِ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ إِنْ مِنْ شَرَطِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَفْظٌ وَمَوْضِعٌ فَجَعَلَ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ شَرْطًا لَهَا ثُمَّ إِنَّهُ أَسْقَطَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

❶ - وَالثَّالِثُ: الْعَطْفُ عَلَى التَّوَهُّمِ نَحْوُ لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا وَلَا قَاعِدٌ بِالْخَفْضِ عَلَى تَوْهَمِ دُخُولِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ وَشَرْطُ جَوَازِهِ صِحَّةُ دُخُولِ ذَلِكَ الْعَامِلِ الْمَتَوَهَّمِ وَشَرْطُ حَسَنِهِ كَثَرَةُ دُخُولِهِ هُنَاكَ.

وَكَمَا وَقَعَ هَذَا الْعَطْفُ فِي الْمَجْرُورِ وَقَعَ فِي أَخِيهِ الْمَجْزُومِ وَوَقَعَ أَيْضًا فِي الْمَرْفُوعِ اسْمًا وَفِي الْمَنْصُوبِ اسْمًا وَفِعْلًا وَفِي الْمَرْكَبَاتِ فَأَمَّا الْمَجْزُومُ فَقَالَ بِهِ الْخَلِيلُ وَسَيَبُويه فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ أَبِي عَمْرٍو: (لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنَّ) [المنافقون: ١٧] فَإِنْ مَعْنَى لَوْلَا أَخَّرْتَنِي فَأَصْدَقَ وَمَعْنَى إِنْ أَخَّرْتَنِي أَصْدَقَ وَاحِدٌ وَقَالَ السِّيرَافِيُّ وَالْفَارَسِيُّ: هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّ فَأَصْدَقَ كَقَوْلِ الْجَمِيعِ فِي قِرَاءَةِ الْأَخْوَيْنِ: (مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ) [الأعراف: ١٨١] بِالْجَزْمِ وَيَرُدُّهُ أَنَّهُمَا يَسْلَمَانِ أَنَّ الْجَزْمَ فِي نَحْوِ (اِثْنَيْنِ أَكْرَمَكَ) بِإِضْمَارِ الشَّرْطِ فَلَيْسَتْ الْقَاءُ هُنَا وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْقَاءِ مَنْصُوبٌ بِأَنَّ مَضْمُرَهُ وَأَنَّ وَالْفِعْلَ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى مَصْدَرٍ مَتَوَهَّمٍ مِمَّا تَقْدَمُ فَكَيْفَ تَكُونُ الْقَاءُ مَعَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمَفْرُودِينَ الْمُتَعَاطِفِينَ شَرْطٌ مُقَدَّرٌ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي نَحْوِ قَامَ الْقَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ وَعَمَرَا بِالنَّصْبِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى التَّوَهُّمِ وَأَنَّهُ مَذْهَبُ سَيَبُويه لِقَوْلِهِ لِأَنَّ غَيْرَ زَيْدٍ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا زَيْدًا وَمَعْنَاهُ فَشَبَّهَهُ بِقَوْلِهِمْ:

... فلسنا بالحبال وَلَا الحديدَا

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِنْ ضَعْفِ فَهْمِهِ مِنْ إِنْشَادِهِ هَذَا الْبَيْتَ هُنَا أَنَّهُ يَرَاهُ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ شَبَهُهُ بِهِ.

رَجَعَ الْقَوْلَ إِلَى الْمَجْزُومِ وَقَالَ بِهِ الْفَارِسِيُّ فِي قِرَاءَةِ قَنْبَلٍ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ) [يوسف: ٩٠] بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي يَتَّقِي وَجَزَمَ يَصْبِرُ فَزَعِمَ أَنَّ مِنْ مَوْصُولَةٍ فَلِهَذَا ثَبَتَ يَاءُ يَتَّقِي وَأَنَّهَا ضَمِنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَلِذَلِكَ دَخَلَتِ الْفَاءُ فِي الْخَبَرِ وَإِنَّمَا جَزَمَ يَصْبِرُ عَلَى تَوْهَمِ مَعْنَى مِنْ وَقِيلَ: بَلْ وَصَلَ يَصْبِرُ بِنِیَةِ الْوَقْفِ كَقِرَاءَةِ نَافِعٍ: (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) [الأنعام: ١٣٢] بِسُكُونِ يَاءِ مُحْيَايَ وَصَلًا وَقِيلَ: بَلْ سَكَنَ لِتَوَالِي الْحَرَكَاتِ فِي كَلِمَتَيْنِ كَمَا فِي (يَأْمُرُكُمْ) وَ (يَشْعُرُكُمْ) وَقِيلَ: مِنْ شَرْطِيَّةٍ وَهَذِهِ الْيَاءُ إِشْبَاعٌ وَلَامُ الْفِعْلِ حَذَفَتْ لِلْجَازِمِ أَوْ هَذِهِ الْيَاءُ لَامُ الْفِعْلِ وَاكْتَفَى بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ الْمَقْدَرَةِ

وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَقَالَ سَيَبَوِيهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَغْلُطُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ وَإِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ فَيَرَى أَنَّهُ قَالَ هُم... اهـ وَمراده بالغلط مَا عِيرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِالتَّوْهَمِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ وَيُوضَحُهُ إِنْشَادُهُ الْبَيْتَ وَتَوْهَمُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْغَلَطِ الْخَطَأَ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّا مَتَى جَوَزْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ زَالَتِ الثِّقَّةُ بِكَلَامِهِمْ وَامْتَنَعَ أَنْ نَثْبِتَ شَيْئًا نَادِرًا لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ نَادِرٍ إِنْ قَابِلُهُ غَلَطَ. وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ اسْمًا فَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ) [هود: ٧١] فِيمَنْ فَتَحَ الْبَاءَ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ اهـ.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى إِضْمَارٍ وَهَبْنَا أَيْ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ وَهَبْنَا يَعْقُوبَ بِدَلِيلِ (فَبَشَرْنَاهَا) لِأَنَّ الْبَشَارَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّشْءِ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ وَقِيلَ: هُوَ مُجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى إِسْحَاقَ أَوْ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّهِ وَيَرِدُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَجْرُورِ كَمَرَرْتُ بَزِيدَ وَالْيَوْمَ عَمَرُوْا وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ) [الصافات: ٦٠] إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَعْنَى (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) [الصافات: ٦] وَهُوَ إِنَّا خَلَقْنَا الْكَوَاكِبَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا زِينَةً لِلْسَّمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا) [الملك: ٥] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِأَجَلِهِ أَوْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا وَعَلَيْهِمَا فَالْعَامِلُ مُحَذُوفٌ أَيْ وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ زَيْنَاهَا بِالْكَوَاكِبِ أَوْ وَحَفِظْنَاهَا حَفِظًا.

وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَعَلًا فَكَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) [القلم: ٩] حملاً على معنى ودوا أن تدهن وقيل: فِي قِرَاءَةِ حَفْصٍ: (لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ. أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ) [غافر: ٣٦- ٣٧] بِالنَّصْبِ إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى مَعْنَى لَعَلِّي أَبْلُغَ وَهُوَ لَعَلِّي أَنْ أَبْلُغَ فَإِنْ خَبَرَ لَعَلَّ يَقْتَرِنُ بِأَنْ كَثِيرًا نَحْوَ الْحَدِيثِ: (وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) (١). وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْأَسْبَابِ عَلَى حَدِّ

للبس عبادة وتقر عيني ...

وَمَعَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَيَنْدَفِعُ قَوْلُ الْكُوفِيِّ إِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ النَّصْبِ فِي جَوَابِ التَّرْجِيحِ حملاً لَهُ عَلَى التَّمَنِّيِّ.

وَأَمَّا فِي الْمَرْكَبَاتِ فَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ) [الروم: ٤٦] إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ لِيُبَشِّرَكُمْ وَلِيُذِيقَكُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ التَّقْدِيرُ وَلِيُذِيقَكُمْ وَلِيَكُونَ كَذَا وَكَذَا أُرْسِلَهَا وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) [البقرة: ٢٥٩] إِنَّهُ عَلَى مَعْنَى أَرَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَّ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى إِضْمَارٍ فَعَلَ أَيْ أَوْرَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي فَحَذَفَ لِدَلَالَةٍ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ) [البقرة: ٢٥٨] عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا تَعَجَّبَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُنَا وَفِيمَا تَقْدِمُ أُولَى لِأَنَّ إِضْمَارَ الْفِعْلِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَعْنَى وَقِيلَ: الْكَافُ زَائِدَةٌ أَيْ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ أَوْ الَّذِي مَرَّ وَقِيلَ: الْكَافُ اسْمٌ بِمَعْنَى مَعْطُوفٍ عَلَى الَّذِي أَيْ أَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى الَّذِي حَاجَّ أَوْ إِلَى مِثْلِ الَّذِي مَرَّ) (٢).

الفصل الثاني قواعد العطف عند المفسرين:

المبحث الأول: قواعد في الأصل في العطف

١- قاعدة: (أَصْلُ الْعَطْفِ هُوَ عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ دُونَ عَطْفِ الْجُمْلِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا

(١) - رواه البخاري كتاب الحيل باب إذا غصب جارية (٣٦) (٣٧).

(٢) - باختصار من مغني اللبيب لابن هشام: (٥) (٦).

تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [آل عمران: ٧] قال: (فَقَوْلُهُ: وَالرَّاسِخُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ وَفِي هَذَا الْعَطْفِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ: كَقَوْلِهِ: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ) [آل عمران: ١٨] وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ فُورَكٍ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ أَثَبَّتَ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَضِيلَةً. وَوَصَفَهُمْ بِالرُّسُوحِ فَآذَنَ بِأَنَّ لَهُمْ مَزِيَّةً فِي فَهْمِ الْمُتَشَابِهِ: لِأَنَّ الْمُحْكَمَ يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ جَمِيعٌ مَنْ يَفْهَمُ الْكَلَامَ فَفِي شَيْءٍ رُسُوحُهُمْ وَحَكِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَاتِهِ الْآيَةِ: «أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ».

وَقِيلَ: الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ جُمْلَةَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مُسْتَأْنَفَةٌ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَاطِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَرَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جَامِعِ الْعُتْبِيَّةِ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْكِسَائِيُّ وَالْأَخْفَشُ وَالْفَرَّاءُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَإِلَيْهِ مَالُ فَخْرِ الدِّينِ. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ وَصْفُهُمْ بِالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي أَثَبَّتَ لِهَذَا الْفَرِيقِ هُوَ حُكْمٌ مِنْ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي الْمُعْضَلَاتِ وَهُوَ تَأْوِيلُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعَطْفِ هُوَ عَطْفُ الْمَفْرَدَاتِ دُونَ عَطْفِ الْجُمْلِ فَيَكُونُ (الرَّاسِخُونَ) مَعْطُوفاً عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ فَيَدْخُلُونَ فِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَلَوْ كَانَ (الرَّاسِخُونَ) مُبْتَدَأً وَجُمْلَةً: «يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» خَبَرًا لَكَانَ حَاصِلُ هَذَا الْخَبَرِ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا زَيْغَ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَا يَكُونُ لِتَخْصِيصِ الرَّاسِخِينَ فَايِدَةً.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: «تَسْمِيَتُهُمْ رَاسِخِينَ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ جَمِيعٌ مَنْ يَفْهَمُ كَلَامَ الْعَرَبِ وَفِي أَيْ شَيْءٍ هُوَ رُسُوحُهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا إِلَّا مَا يُعْلَمُهُ الْجَمِيعُ وَمَا الرُّسُوحُ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ بِتَصَارِيفِ الْكَلَامِ بِقَرِيحَةٍ مُعَدَّةٍ» وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ لَا يَعْدُ وَأَنْ يَكُونَ تَرْجِيحاً لِأَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ وَلَيْسَ إِبْطَالاً لِمُقَابِلِهِ إِذْ قَدْ يُوصَفُ بِالرُّسُوحِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَسْتَقِيمُ تَأْوِيلُهُ وَمَا لَا مَطْمَعَ فِي تَأْوِيلِهِ (١).

(١) - التحرير والتنوير (٣): ١٦١.

٢- قاعدة: (الأصل في العطف هو المُعَايَرَةُ وَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَقَامِ

التَّأْكِيدِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الزركشي وأبو حيان وابن عاشور فقد قال الزركشي: (الأصل في العطف التَّعَايُرُ وَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَقَامِ التَّأْكِيدِ) (١).

وعند قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً) [البقرة: ٢٢] قال أبو حيان: (والمَوْصُولُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: الَّذِي جَعَلَ يَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ فَرَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ فَهُوَ رَفَعٌ عَلَى الْقَطْعِ إِذْ هُوَ صِفَةٌ مَدْحٍ قَالُوا: أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا) [البقرة: ٢٢] وَهُوَ ضَعِيفٌ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ صِلَةَ الَّذِي وَمَا عَظَفَ عَلَيْهَا قَدْ مَضَى فَلَا يُنَاسِبُ دُخُولَ الْفَاءِ فِي الْخَبَرِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمَّشَى إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ لِأَنَّ مِنَ الرِّوَابِطِ عِنْدَهُ تَكَرُّارَ الْمُبْتَدَأِ بِمَعْنَاهُ فَ الَّذِي مُبْتَدَأٌ وَفَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ وَالرَّابِطُ لَفْظُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَهَذَا مِنْ تَكَرُّارِ الْمُبْتَدَأِ بِمَعْنَاهُ.

وَلَا نَعْرِفُ إِجَازَةَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ. أَجَازَ أَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ قَامَ أَبُو عَمْرٍو إِذَا كَانَ أَبُو عَمْرٍو كُنْيَةً لِزَيْدٍ وَنَصَّ سِبْيَوِيهِ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ. وَأَمَّا نَصْبُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَطْعِ إِذْ هُوَ وَصْفٌ مَدْحٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِمَا كَانَ لَهُ وَصْفًا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَهُوَ رَبُّكُمْ قَالُوا: وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِقَوْلِهِ: (الَّذِي خَلَقَكُمْ) فَيَكُونُ نَعْتًا لِلنَّعْتِ وَنَعْتُ النَّعْتِ مِمَّا يُحِيلُ تَكَرُّارَ التَّعْوِثِ. وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ النَّعْتِ لَا يُنَعْتُ بَلِ التَّعْوِثُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَنَعُوتٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّعْتُ لَا يُمْكِنُ تَبْعِيثُهُ لِلْمَنَعُوتِ فَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ نَعْتًا لِلنَّعْتِ الْأَوَّلِ نَحْوَ قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الْفَارِسُ ذُو الْجِمَّةِ. وَأَجَازَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ نَصْبَهُ بِإِضْمَارٍ أَعْنِي وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِمُلْتَبِسٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُفَسِّرٍ لَهُ بِإِضْمَارٍ أَعْنِي وَأَجَازَ أَيْضًا نَصْبَهُ بِ تَتَّقُونَ وَهُوَ إِعْرَابٌ غَثٌّ يُنَزَّهَ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ. وَإِنَّمَا أَتَى بِقَوْلِهِ الَّذِي دُونَ وَإِوٍ لِتَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ وَمَا قَبْلَهَا رَاجِعِينَ إِلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ إِذْ لَوْ كَانَتْ بِالْوَاوِ لَأَوْهَمَ ذَلِكَ مَوْصُوفًا آخَرَ لِأَنَّ الْعَظْفَ أَصْلُهُ الْمُعَايَرَةُ (٢).

(١) - البرهان في علوم القرآن ١: ١٣٢.

(٢) - البحر المحيط ١: ١٥٧.

وعند قوله تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) [الأعراف: ٢٠٥] قال: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ «وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ» حَالُهُ مُعَايَرَةٌ لِقَوْلِهِ فِي نَفْسِكَ لِعَظْفِهَا عَلَيْهَا وَالْعَظْفُ يَفْتَضِي التَّعَايُرَ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ لَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ وَلَا يُرَاعَى إِلَّا بِحَرَكَةِ اللَّسَانِ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) فَهَذِهِ مَرْتَبَةُ السِّرِّ وَالْمُخَافَةِ بِاللَّفْظِ انْتَهَى وَلَا دَلَالَهَ فِي ذَلِكَ لِمَا زَعَمَ بَلِ الظَّاهِرُ الْمُعَايَرَةُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهُمَا ذِكْرَانِ نَفْسَانِيَّ وَلِسَانِيَّ وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّحْمَشِيرِيُّ وَمُتَكَلِّمًا كَلَامًا دُونَ الْجَهْرِ لِأَنَّ الْإِخْفَاءَ أَدْخَلَ فِي الْإِخْلَاصِ وَأَقْرَبُ إِلَى جِنْسِ التَّفَكُّرِ) (١).

(وَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِخَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَرَّرَ أَوْلِيكَ لِيَقَعَ كُلُّ خَبَرٍ مِنْهُمَا فِي جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَهُوَ أَكَّدٌ فِي الْمَدْحِ إِذْ صَارَ الْخَبَرُ مَبْنِيًّا عَلَى مُبْتَدَأٍ. وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ هُمَا نَتِيجَتَا الْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ إِذْ كَانَتِ الْأَوْصَافُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَلِّقُهُ أَمْرُ الدُّنْيَا وَمِنْهَا مَا مُتَعَلِّقُهُ أَمْرُ الْآخِرَةِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ الْهُدَى فِي الدُّنْيَا وَبِالْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ. وَلَمَّا اخْتَلَفَ الْخَبَرَانِ كَمَا ذَكَرْنَا أَتَى بِحَرْفِ الْعَظْفِ فِي الْمُبْتَدَأِ وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ لَمْ يُدْخِلِ الْعَاطِفُ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْظَفُ عَلَى نَفْسِهِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْلِيكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَوْلِيكَ كَالْأَنْعَامِ) كَيْفَ جَاءَ بِغَيْرِ عَاطِفٍ لَا تَتَّفَقُ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لِلْمُبْتَدَأَيْنِ فِي الْمَعْنَى وَيُحْتَمَلُ هُمْ أَنْ يَكُونَا فَصْلًا أَوْ بَدَلًا فَيَكُونُ الْمَفْلُحُونَ خَيْرًا عَنْ أَوْلِيكَ أَوْ الْمُبْتَدَأُ وَالْمُفْلِحُونَ خَيْرُهُ وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: هُمُ الْمُفْلِحُونَ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ أَوْلِيكَ وَأَحْكَامُ الْفَصْلِ وَحِكْمَةُ الْمَجِيءِ بِهِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ النُّحُو) (٢).

(رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْعُوتٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّعْتُ لَا يُمَكِّنُ تَبَعِيَّتَهُ لِلْمَنْعُوتِ فَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ نَعْتًا لِلنَّعْتِ الْأَوَّلِ نَحْوَ قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الْفَارِسُ ذُو الْجُمَّةِ. وَأَجَازَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيَّ نَصْبَهُ بِإِضْمَارِ أَعْنِي وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِمُلْتَبَسٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُقَسِّرٍ لَهُ بِإِضْمَارِ أَعْنِي وَأَجَازَ أَيْضًا نَصْبَهُ بِ- تَتَّقُونَ وَهُوَ إِعْرَابٌ غَثٌّ يُنَزَّهُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ. وَإِنَّمَا أَتَى بِقَوْلِهِ الَّذِي دُونَ وَآوٍ لِتَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ وَمَا قَبْلَهَا رَاجِعِينَ إِلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ إِذْ لَوْ كَانَتْ بِالْوَائِ لَأَوْهَمَ ذَلِكَ مَوْصُوفًا آخَرَ لِأَنَّ الْعَظْفَ أَصْلُهُ الْمُعَايَرَةُ).

(١) - البحر المحيط ٥: ٦٦١.

(٢) - البحر المحيط ١: ٧٣.

وعند قوله سبحانه: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء: ١١٢] قال: (قِيلَ: نَزَلَتْ فِي طُعْمَةِ بْنِ أَبِي رِيٍّ حِينَ سَرَقَ الدَّرْعَ وَرَمَاهَا فِي دَارِ الْيَهُودِيِّ. وَرَوَى الصَّحَّاحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ إِذْ رَمَى عَابِشَةَ بِالْإِفْكِ. وَظَاهِرُ الْعَطْفِ بـ أَوْ الْمُغَايِرَةُ فَقِيلَ: الْخَطِيئَةُ مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ. وَالْإِثْمُ: مَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ أَوْ الْقَاصِرُ عَلَى فِعْلٍ وَالْمُتَعَدِّي إِلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: الْخَطِيئَةُ سَرِقَةُ الدَّرْعِ وَالْإِثْمُ يَمِينُهُ الْكَاذِبَةُ. وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ: الْخَطِيئَةُ يَمِينُ السَّارِقِ الْكَاذِبَةُ وَالْإِثْمُ سَرِقَةُ الدَّرْعِ وَرَمَى الْيَهُودِيِّ بِهِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْخَطِيئَةُ تَكُونُ عَنْ عَمْدٍ وَغَيْرِ عَمْدٍ وَالْإِثْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عَمْدٍ. وَقِيلَ: هُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَرَّرَا مُبَالَغَةً. وَالضَّمِيرُ فِي: بِهِ عَابِدٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْطُوفُ بـ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَعَلَى الْمَعْطُوفِ كَهَذَا. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا) (٦).

وعند قوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١١٠] قال ابن عاشور: (وَمَعْنَى الدُّعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَثُّ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْخَيْرَ اسْمٌ يَجْمَعُ خِصَالَ الْإِسْلَامِ: فَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ» الْحَدِيثُ (٧)).

وَلِذَلِكَ يَكُونُ عَطْفُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُغَايِرِهِ وَهُوَ أَصْلُ الْعَطْفِ.

وقيل: أُرِيدَ بِالْخَيْرِ مَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَكُونُ الْعَطْفُ مِنَ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلِإِهْتِمَامِ بِهِ (٨).

وعند قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [الحج: ٣٦] قال: (وَالْمُعْتَرَّ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ اعْتَرَّ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْعَطَاءِ أَيْ دُونَ سُؤَالٍ بَلْ بِالتَّعْرِيزِ وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ مَوْضِعَ الْعَطَاءِ يُقَالُ: اعْتَرَّ إِذَا تَعَرَّضَ. وَفِي

(٦) - البحر المحيط (٤): ٦.

(٧) - رواه البخاري في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠/٨٤).

(٨) - التحرير والتنوير (٤): ٤.

«المَوْطَأُ» فِي كِتَابِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ: «وَسَمِعْتُ أَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ أَيْ فَتَكُونُ مِنْ عَرَا إِذَا زَارَ» وَالْمُرَادُ زِيَارَةُ التَّعَرُّضِ لِلْعَطَاءِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنُ وَيُرْجِّحُهُ أَنَّهُ عَطَفَ الْمُعْتَرَّ عَلَى الْقَانِعِ فَدَلَّ الْعَطْفُ عَلَى الْمُغَايَرَةِ وَلَوْ كَانَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ لَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ يُعْطَفْ فِي قَوْلِهِ: (وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٨] (١).

٣- قاعدة: (الأصل في العطف هو المغايرة في الذات وليس في الصفات)

هذه القاعدة مستفادة من ابن سيده فعند قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) [البقرة: ٤] قال: (قرأ الجمهور: (بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) مبنياً للمفعول وقرأهما النخعي وأبو حيوة ويزيد بن قطيب مبنياً للفاعل. وإعادة الموصول بحرف العطف يحتمل المغايرة في الذات وهو الأصل فيحتمل أن يراد مؤمنو أهل الكتاب لإيمانهم بكل وحى فإن جعلت الموصول معطوفاً على الموصول اندرجوا في جملة المتقين إن لم يرد بالمتقين بوصفه مؤمنو العرب وذلك لانقسام المتقين إلى القسمين. وإن جعلته معطوفاً على المتقين لم يندرج لأنه إذ ذاك قسيم لمن له الهدى لا قسم من المتقين.

ويحتمل المغايرة في الوصف فتكون الواو للجمع بين الصفات ولا تغاير في الذوات بالنسبة للعطف وحذف الفاعل في قراءة الجمهور وبني الفعلان للمفعول للعلم بالفاعل نحو: أنزل المطر وبنائهما للفاعل في قراءة النخعي وأبي حيوة ويزيد بن قطيب فاعله مضمّر قيل: الله أو جبريل. قالوا: وقوة الكلام تدل على ذلك وهو عندي من الالتفات لأنه تقدم قوله: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ) فخرج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة إذ لو جرى على الأول لجاء بما أنزلنا إليك وما أنزلنا من قبلك وجعل صلة ما الأولى ماضية لأن أكثره كان نزل بمكة والمدينة فأقام الأكثر مقام الجميع أو غلب الموجود لأن الإيمان بالمتقدم الماضى يتقدم

(١) - التحرير والتنوير (٧): ٢٦٦.

الإيمان بالمتأخر لأن موجب الإيمان واحد. وأما صلة الثانية فمتحققة المضى ولم يعد حرف الجر فيما الثانية ليدل أنه إيمان واحد إذ لو أعاد لأشعر بأنهما إيمانان) (١).

❶- قاعدة: (في العطف قد يُنزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذوات)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور والشنقيطي فعند قوله تعالى: (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلأ تذكرون) [هود: ٢٤] قال ابن عاشور: (وقد يظن التأخر أن المناسب ترك عطف صفة الأصم على صفة كالأعمى كما لم يعطف نظيراهما في قوله تعالى: صم بكم عمى في سورة البقرة [١٨] ظناً بأن مورد الآيتين سواء في أن المراد تشبيه من جمعا بين الصفتين. وذلك أحد وجهين ذكرهما صاحب الكشف.

وقد أجاب أصحاب حواشي الكشف بأن العطف مبني على تنزيل تغاير الصفات منزلة تغاير الذوات. ولم يذكروا لهذا التنزيل نكتة ولعلهم أرادوا أنه مجرد استعمال في الكلام... والوجه عندي في الداعي إلى عطف صفة الأصم على صفة كالأعمى أنه ملحوظ فيه أن لفريق الكفار حالين كل حال منهما جدير بتشبيهه بصفة من تينك الصفتين على حدة فهم يشبهون الأعمى في عدم الاهتداء إلى الدلائل التي طريق إدراكها البصر ويشبهون الأصم في عدم فهم المواعظ النافعة التي طريق فهمها السمع فهم في حالتين كل حال منهما مشبه به ففي قوله تعالى: كالأعمى والأصم تشبيهان مفرقان...

والذي في الآية تشبيه معقولين بمحسوسين واعتبار كل حال من حال فريق الكفار لا يحيد عنه لأن حصول أحد الحالين كاف في جر الضلال إليهم بله اجتماعهما إذ المشبه بهما أمر عديم فهو في قوة المنفي.

وأما الداعي إلى العطف في صفتي البصير والسميع بالنسبة لحال فريق المؤمنين فبخلاف ما قررنا في حال فريق الكافرين لأن حال المؤمنين تشبه حالة مجموع صفتي البصير والسميع إذ الاهتداء يحصل بمجموع الصفتين فلو ثبتت إحدى الصفتين وانتفت الأخرى لم يحصل الاهتداء إذ الأمران المشبه بهما أمران وجوديان فهما في قوة الإثبات فتعين

(١) - إعراب القرآن لابن سيده ١: ٤٥.

أَنَّ الْكَوْنَ الدَّاعِيَ إِلَى عَظْفِ السَّمِيعِ عَلَى الْبَصِيرِ فِي تَشْبِيهِ حَالِ فَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْمُزَاوَجَةُ فِي
الْعِبَارَةِ لِتَكُونَ الْعِبَارَةُ عَنْ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُمَثِّلَةً لِلْعِبَارَةِ عَنْ حَالِ الْكَافِرِينَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ
وَالْمُزَاوَجَةُ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ وَمَرَجِعُهَا إِلَى فَصَاحَتِهِ (١).

وعند قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ
قَرِيبٌ) [الشورى: ١٧] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة:
والميزان يعني أن الله جل وعلا هو الذى أنزل الميزان والمراد به العدل والإنصاف.

وقال بعض أهل العلم: الميزان في الآية هو آلة الوزن المعروفة...

وعلى التفسير الأول وهو أن الميزان العدل والإنصاف فالميزان الذى هو آلة الوزن
المعروفة داخل فيه لأن إقامة الوزن بالقسط من العدل والإنصاف.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن الله تعالى هو الذى أنزل الكتاب والميزان -
أوضحه في غير هذا الموضع كقوله تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد: ٢٥].

فصرح تعالى بأنه أنزل مع رسله الكتاب والميزان لأجل أن يقوم الناس بالقسط وهو
العدل والإنصاف. وكقوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) [الرحمن: ٧-٩].

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذى يظهر لى والله تعالى أعلم: أن الميزان في سورة
«الشورى» وسورة «الحديد» هو العدل والإنصاف كما قاله غير واحد من المفسرين.

وأن الميزان في سورة «الرحمن» هو الميزان المعروف أعنى آلة الوزن التى يوزن بها
بعض المبيعات.

ومما يدل على ذلك أنه في سورة «الشورى» وسورة «الحديد» عبر بإنزال الميزان لا
بوضعه وقال في سورة «الشورى»: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ). وقال في
«الحديد»: (وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ).

وأما في سورة «الرحمن» فقد عبر بالوضع لا الإنزال قال: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ
الْمِيزَانَ). ثم أتبع ذلك بما يدل على أن المراد به آلة الوزن المعروفة وذلك في قوله: (وَأَقِيمُوا
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) لأن الميزان الذى نهوا عن إخساره هو أخو المكيال كما

(١) - التحرير والتنوير (٢٢): ٤١.

قال تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الشعراء: ١٨-١٩]. وقال تعالى: وَيُلْ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [الشعراء: ١-٣]. وقال تعالى عن نبيه شعيب: (وَلَا تَنفُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) الآية [هود: ٨٤]. وقال تعالى عنه أيضاً: (قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ) [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى في سورة «الأنعام»: وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها. وقال تعالى في سورة «بنی إسرائيل»: وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً.

فإن قيل: قد اخترتم أن المراد بالميزان في سورة «الشورى» وسورة «الحديد» هو العدل والإنصاف وأن المراد بالميزان في سورة «الرحمن» هو آلة الوزن المعروفة وذكرتم نظائر ذلك من الآيات القرآنية وعلى هذا الذى اخترتم يشكل الفرق بين الكتاب والميزان لأن الكتب السماوية كلها عدل وإنصاف.

فالجواب من وجهين: الأول منهما: هو ما قدمنا مرارا من أن الشيء الواحد إذا عبر عنه بصفتين مختلفتين جاز عطفه على نفسه تنزيلاً للتغاير بين الصفات منزلة التغاير في الذوات ومن أمثلة ذلك في القرآن قوله تعالى: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى. وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى) [الأعلى: ١-٤]. فالموصوف واحد والصفات مختلفة وقد ساغ العطف لتغاير الصفات.

وأما الوجه الثانى: فهو ما أشار إليه العلامة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين من المغايرة في الجملة بين الكتاب والميزان.

وإيضاح ذلك: أن المراد بالكتاب هو العدل والإنصاف المصرح به في الكتب السماوية. وأما الميزان: فيصدق بالعدل والإنصاف الذى لم يصرح به في الكتب السماوية ولكنه معلوم مما صرح به فيها.

فالتأفيف فى قوله تعالى: فلا تقل لهما أف. من الكتاب لأنه مصرح به فى الكتاب ومنع ضرب الوالدين مثلاً المدلول عليه بالنهى على التأفيف من الميزان أى من العدل والإنصاف الذى أنزله الله مع رسله.

وقبول شهادة العدلين في الرجعة والطلاق المنصوص في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [الطَّلَاق: ٢] من الكتاب الذي أنزله الله لأنه مصرح به فيه) (١).

٥- قاعدة: (المعطوفات يُتَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُتَّسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ) [الشعراء: ٢١] قال: (وَعُطِفَ فَظَلَّتْ وَهُوَ مَاضٍ عَلَى الْمَضَارِعِ قَوْلُهُ: نُزِّلْ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ جَوَابُ شَرْطٍ فَلِلْمَعْطُوفِ حُكْمُ جَوَابِ الشَّرْطِ فَاسْتَوَى فِيهِ صِغَةُ الْمَضَارِعِ وَصِغَةُ الْمَاضِي لِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ تُخَلِّصُ الْمَاضِيَ لِلِاسْتِقْبَالِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنْ شِئْنَا نَزَّلْنَا أَوْ إِنْ نَشَأْ نَزَّلْنَا لَكَانَ سَوَاءً إِذِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ اخْتِلَافٍ فِعْلِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ بِالْمَضَارِعِيَّةِ وَالْمَاضِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ يُتَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُتَّسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا لِقَاعِدَةٍ: أَنْ يُغْتَفَرَ فِي الثَّوَانِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَوَّلِ كَمَا فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ «مُغْنِي اللَّيْبِ» غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ خُصُوصِيَّةٍ فِي كَلَامِ الْبَلِيعِ وَخَاصَّةً فِي الْكَلَامِ الْمُعْجَزِ وَهِيَ هُنَا أَمْرَانِ: التَّفَنُّنُ بَيْنَ الصِّغَتَيْنِ وَتَقْرِيبُ زَمَنِ مُضِيِّ الْمُعَقَّبِ بِالْقَاءِ مِنْ زَمَنِ حُصُولِ الْجَزَاءِ بِحَيْثُ يَكُونُ حُصُولُ خُضُوعِهِمْ لِلْآيَةِ بِمَنْزِلَةِ حُصُولِ تَنْزِيلِهَا فَيَتِمُّ ذَلِكَ سَرِيعاً حَتَّى يُحْيَلَ لَهُمْ مِنْ سُرْعَةِ حُصُولِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مَضَى فَلِذَلِكَ قَالَ: فَظَلَّتْ وَلَمْ يَقِلْ: فَتَظَلَّ. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ [التَّحَلُّ: ١] وَكِلَاهُمَا لِلتَّهْدِيدِ وَنَظِيرُهُ لِقَصْدِ التَّشْوِيقِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) (٢).

(١) - باختصار من: أضواء البيان (٧): ٦١.

(٢) - التحرير والتنوير (١٩): ٩٥.

٦- قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ يَقُومُ مَقَامَ الْعَامِلِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الزمخشري وابن عاشور فعند قوله سبحانه: (وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا) [النبا: ٧] قال ابن عاشور: (عَطْفٌ عَلَى (الْأَرْضِ مِهَادًا) [النبا: ٦] قَالُواوَ عَاطِفُهُ الْجِبَالُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَاطِفُهُ أَوْتَادًا عَلَى مِهَادًا وَهَذَا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولِ عَامِلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ وَجَائِزٌ بِاتِّفَاقِ التَّحْوِيلَيْنِ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ قَائِمٌ مَقَامَ الْعَامِلِ) (١).

عند قوله تعالى: (وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاها. وَالتَّهَارِ إِذَا جَلَّها. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا) [الشمس: ٦].

[١]

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: الْأَمْرُ فِي نَصْبِ إِذَا مُعْضَلٌ لِأَنَّكَ لَا تَخْلُو إِذَا أَن تَجْعَلَ الْوَاوَاتِ عَاطِفَةً فَتَنْصِبَ بِهَا وَتَجْزَّ فَتَقَعُ فِي الْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ أَمْسَ بِزَيْدٍ وَالْيَوْمَ عَمِرُوا وَإِذَا أَن تَجْعَلَهُنَّ لِلْقَسَمِ فَتَقَعُ فِيمَا اتَّفَقَ الْخَلِيلُ وَسَيَبَوِيهِ عَلَى اسْتِكْرَاهِهِ. قُلْتُ: الْجَوَابُ فِيهِ أَنَّ وَאוَ الْقَسَمِ مَطْرَحٌ مَعَهَا إِبْرَازُ الْفِعْلِ اِطْرَاحًا كُلِّيًّا فَكَانَ لَهَا شَأْنٌ خِلَافَ شَأْنِ الْبَاءِ حَيْثُ أَبْرَزَ مَعَهَا الْفِعْلَ وَأَضْمَرَ فَكَانَتِ الْوَاوُ قَائِمَةً مَقَامَ الْفِعْلِ وَالْبَاءُ سَادَةً مَسَدَّهُمَا مَعًا وَالْوَاوَاتِ الْعَوَاطِفُ نَوَائِبُ عَنْ هَذِهِ فَحَقُّهُنَّ أَنْ يَكُنَّ عَوَامِلَ عَلَى الْفِعْلِ وَالْجَارِ جَمِيعًا كَمَا تَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَبَكَرٌ خَالِدًا فَتَرْفَعُ بِالْوَاوِ وَتَنْصِبُ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الَّذِي هُوَ عَامِلُهُمَا) (٢).

وتعقب أبو حيان على الزمخشري فقال: (أَمَّا قَوْلُهُ فِي وَاَوَاتِ الْعَطْفِ فَتَنْصِبُ بِهَا وَتَجْزُّ فَلَيْسَ هَذَا بِالْمُخْتَارِ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْعَطْفِ عَامِلًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْعَامِلِ بَلِ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْشَاءَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: فَتَقَعُ فِي الْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ لَيْسَ مَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ اسْمَيْنِ مُجْرُورٍ وَمَنْصُوبٍ عَلَى اسْمَيْنِ مُجْرُورٍ وَمَنْصُوبٍ فَحَرْفُ الْعَطْفِ لَمْ يَنْبُ مَنَابَ عَامِلَيْنِ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: امْرُؤٌ بِزَيْدٍ قَائِمًا وَعَمْرٍو جَالِسًا وَقَدْ أَنْشَدَ سَيَبَوِيهِ فِي كِتَابِهِ:

فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنَا أَنْ نَرُدَّهَا ... صَحَاحًا وَلَا مُسْتَنَكِرًا تُعَقَّرَا

فَهَذَا مِنْ عَطْفِ مُجْرُورٍ وَمَرْفُوعٍ عَلَى مُجْرُورٍ وَمَرْفُوعٍ وَالْعَطْفُ عَلَى عَامِلَيْنِ فِيهِ أَرْبَعُ مَذَاهِبٍ وَقَدْ نُسِبَ الْجَوَازُ إِلَى سَيَبَوِيهِ وَقَوْلُهُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ أَمْسَ بِزَيْدٍ وَالْيَوْمَ عَمِرُوا وَهَذَا

(١) - التحرير والتنوير (٣٠): ١٤.

(٢) - الكشاف (١): ٧٥ ..

الْمِثَالُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْآيَةِ بَلْ وَرَأَى مَا فِي الْآيَةِ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَمْسَ وَعَمِرٍ الْيَوْمَ وَنَحْنُ نُحْيِزُ هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَى اسْتِكْرَاهٍ فَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ بَلْ كَلَامُ الْخَلِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ. قَالَ الْخَلِيلُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى الْوَاوَانِ الْأَخِيرَتَانِ لَيْسَتَا بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى وَلَكِنَّهُمَا الْوَاوَانِ اللَّتَانِ يَضُمَّانِ الْأَسْمَاءَ إِلَى الْأَسْمَاءِ فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمِرٍ وَالْأُولَى بِمَنْزِلَةِ الْبَاءِ وَالْتَاءِ انْتَهَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ وَآوَ الْقَسَمِ مَطْرَحٌ مَعَهُ إِبْرَازُ الْفِعْلِ اطِّرَاحًا كُلِّيًّا فَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بَلْ قَدْ أَجَازَ ابْنُ كَيْسَانَ التَّصْرِيحَ بِفِعْلِ الْقَسَمِ مَعَ الْوَاوِ فَتَقُولُ: أَقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ وَاللَّهُ لَزِيدٌ قَائِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْوَاوَاتُ الْعَوَاطِفُ نَوَائِبُ عَنْ هَذِهِ إِلَّاخَ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ عَامِلٌ لِنِيَابَتِهِ مَنَابِ الْعَامِلِ وَلَيْسَ هَذَا بِالْمُخْتَارِ.

وَالَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّ الْمُعْضَلَ هُوَ تَقْرِيرُ الْعَامِلِ فِي إِذَا بَعْدَ الْإِقْسَامِ كَقَوْلِهِ: وَالتَّجَمُّ إِذَا هَوَى وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَمَا أَشْبَهَهَا. فَإِذَا ظَرَفَ مُسْتَقْبَلٌ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفُ لِأَنَّهُ فِعْلٌ إِنْشَائِيٌّ. فَهُوَ فِي الْحَالِ يُتَنَافَى أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِإِطْلَاقِ زَمَانِ الْعَامِلِ زَمَانَ الْمَعْمُولِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ أُقِيمَ الْمُقْسَمُ بِهِ مَقَامَهُ أَيْ: وَطُلُوعِ النَّجْمِ وَمَجِيءِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ. فَالْطُّلُوعُ حَالٌ وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ الْمُسْتَقْبَلُ ضَرُورَةً أَنَّ زَمَانَ الْمَعْمُولِ زَمَانَ الْعَامِلِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ نَفْسُ الْمُقْسَمِ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَعْمَلُ سَيِّمًا إِنْ كَانَ جَزْمًا وَلَا جَائِزَ أَنْ يُقَدَّرَ مَحْذُوفٌ قَبْلَ الظَّرْفِ فَيَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَامِلُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَتَقْدِيرُهُ: وَالتَّجَمُّ كَانِيًا إِذَا هَوَى وَاللَّيْلِ كَانِيًا إِذَا يَغْشَى لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ كَانِيًا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِالْعَامِلِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِشَيْءٍ مِمَّا فَرَضْنَاهُ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا. وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْقَسَمُ بِهِ جُثَّةً وَظُرُوفُ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ أَحْوَالًا عَنِ الْجُثَّةِ كَمَا لَا تَكُونُ أَخْبَارًا^(١).

قال العلائي مبيناً العامل في المعطوف: (وفيه ثلاثة أقوال

أحدها: وهو قول سيبويه وجُمهور المُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ الْعَامِلُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَإِذَا قُلْتُ ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فَقَدْ انْتَصَبَا جَمِيعًا بِ ضَرَبْتُ وَالْحَرْفُ الْعَاطِفُ دَخَلَ بِمَعْنَاهُ وَشَرَكُ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا عَمِلَ الْفِعْلُ فِيهِمَا بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ.

(١) - البحر المحيط . ١٠ : ١٤٧ .

وَحَجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ اخْتِلَافُ الْعَمَلِ لاختِلَافِ الْعَامِلِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ رَفْعٍ وَنَصْبٍ وَخَفْضٍ وَجُزْمٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِيٍّ: الْعَامِلُ فِي الْمَعْطُوفِ حَرْفُ الْعَطْفِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ لِيَنْوِبَ عَنِ الْعَامِلِ وَيَغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ فَلَمَّا أَغْنَتْ الْوَائِي فِي مِثْلِ قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو عَنْ إِعَادَةِ قَامَ مَرَّةً أُخْرَى قَامَتْ مَقَامَهُ فَرَفَعَتْ مَا بَعْدَهَا وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ وَالْجُزْمِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ السَّرَاجِ أَيْضاً

وَاعْتَرَضَ الْجُمْهُورُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَعْمَلُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ حَتَّى يَخْتَصَّ وَحُرُوفُ الْعَطْفِ غَيْرُ مُحْتَصَّةٍ فَلَا تَصْلَحُ لِلْعَمَلِ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ فِعْلٌ مُحذُوفٌ مُقَدَّرٌ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَحَرْفُ الْعَطْفِ ذَالٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الْفَارِسِيِّ وَابْنِ جَنِيٍّ وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُمَا وَاخْتَارَهُ أَيْضاً أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ فِي نَتَائِجِ الْفِكْرِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ وَالسَّمَاعِ أَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا فِي بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ.

قَالَ: وَأَيْضاً فَإِنَّ النَّعْتَ هُوَ الْمَنْعُوتُ فِي الْمَعْنَى وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْعُوتِ وَاسِطَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا يَعْمَلُ فِي الْمَنْعُوتِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَكَيْفَ بِالْمَعْطُوفِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ وَهُوَ الْحَرْفُ.

وَأَمَّا السَّمَاعُ فَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ ثَانِيّاً بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ فَتَقُولُ قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمَرُو وَضَرَبْتُ زَيْدًا وَضَرَبْتُ عَمْرًا وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ:

بَلْ بَنُو النَّجَارِ إِن لَنَا... فِيهِمْ قَتْلَى وَإِنْ تَرَهُ

وَالْمَرَادُ قَتْلَى وَتَرَهُ ثُمَّ أَظْهَرَ إِنْ قَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ

وَاعْتَرَضَ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ وَلَا دَلِيلٌ هُنَا وَبَيَّانٌ حَذْفُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْحَرْفِ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ وَإِعْمَالِهِ يُؤْذَنُ بِإِرَادَتِهِ وَذَلِكَ يُنَاقِضُ الْغَرَضَ مِنْ حَذْفِهِ.

وَقَوْلُ السُّهَيْلِيِّ إِنْ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ هُوَ عَيْنُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ دَلِيلًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الصِّفَةَ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْعَامِلُ فِي الْمَنْعُوتِ مَمْنُوعٌ بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْعَامِلُ فِيهَا هُوَ أَوَّلَى بِالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمَعْطُوفِ وَأَمَّا ظُهُورُ الْفِعْلِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ فَهُوَ فِي حَالَةِ الظُّهُورِ غَيْرِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ حَالَةَ ظُهُورِهِ يَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالْأَوَّلِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُوْا كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا تَثْنِيَّةَ الدَّعْوَى بِقِيَامِهِمَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ وَإِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمَرُوْا كَانَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَثْنِيَّةِ الدَّعْوَى بِقِيَامِهِمَا لِقُوَّةِ التَّأَكِيدِ بِإِعَادَةِ الْفِعْلِ ثَانِيًا وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَى السَّوَاءِ. وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي مِثْلِ اخْتِصَمَ زَيْدٌ وَعَمَرُوْا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْفِعْلُ مُقَدَّرًا بَعْدَ الْوَائِ لَا أَنَّهُ يَفْسُدُ الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ جَلَسْتُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمَرُوْا.

وَالسَّهِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَثْنَى هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْمَعْطُوفِ وَجَعَلَ الْوَائِ فِيهِ تَجْمَعُ بَنِي الْأَسْمِينَ فِي الْعَامِلِ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: اخْتِصَمَ هَذَانِ وَاجْتَمَعَ الرَّجُلَانِ إِذَا قُلْتَ: اخْتِصَمَ زَيْدٌ وَعَمَرُوْا وَطُرِدَ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَقْدِيرِهِ الْفِعْلَ بَعْدَ الْحَرْفِ الْعَاطِفِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. فَيُقَالُ لَهُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ وَإِذَا تَبَيَّنَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ هُوَ الْعَامِلُ فِيمَا قَبْلَهُ فَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ لِئَلَّا يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْعَطْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْوَائِ انْفَرَدَتْ عَنْ جَمِيعِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اخْتِصَمَ زَيْدٌ فَعَمَرُوْا أَوْ ثُمَّ عَمَرُوْا وَلَا هَذَا الْمَالَ بَيْنَ زَيْدٍ فَعَمَرُوْا وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَلَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا بِالْوَائِ.

فَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلِ

فَإِنَّمَا عَطْفُ الْفَاءِ فَإِنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ بَيْنَ نَوَاحِي الدُّخُولِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

رُبَّمَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ صَقِيلٍ ... بَيْنَ بَصْرَى وَطَعْنَةِ نَجْلَاءِ

يُرِيدُ بَيْنَ نَوَاحِي بَصْرَى

قَالَ السَّهِيلِيُّ وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْوَائِ الْجَامِعَةِ أَصْلُ تَنْبِيٍّ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّكَ تَقُولُ رَأَيْتُ الَّذِي قَامَ زَيْدٌ وَأَخُوهُ عَلَى أَنَّ تَكُونَ الْوَائِ جَامِعَةً وَإِنْ كَانَتْ عَاطِفَةً لَمْ يَجِزْ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ

قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ أَخُوهُ فَخَلَّتِ الصِّلَةُ مِنْ عَائِدٍ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُولِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) [القيامة: ٩] غَلَبَ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ لِاجْتِمَاعِهِمَا وَلَوْ قُلْتُ طَلَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَقَبِحَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُرِيدَ الْوَاوُ الْجَامِعَةَ وَأَمَا فِي الْآيَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَامِعَةً لِأَنَّ لَفْظَ جَمَعَ يَدُلُّ عَلَيْهَا) (٥٠).

٧- قاعدة: (عَطْفُ الْبَيَانِ كَالْتَعْتِ فِي الْإِيضَاحِ وَإِزَالَةِ الْإِشْتِرَاكِ الْكَائِنِ فِيهِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (عَطْفُ الْبَيَانِ وَهُوَ كَالْتَعْتِ فِي الْإِيضَاحِ وَإِزَالَةِ الْإِشْتِرَاكِ الْكَائِنِ فِيهِ

وَشَرَطَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ وَضُوحُهُ زَائِدًا عَلَى وَضُوحِ مَتَّبِعِهِ وَرَدَّ مَا قَالَهُ بِأَنَّ الشَّرْطَ حُصُولُ زِيَادَةِ الْوُضُوحِ بِسَبَبِ انْضِمَامِ عَطْفِ الْبَيَانِ مَعَ مَتَّبِعِهِ لَا أَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهُ أَوْضَحَ وَأَشْهَرَ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَحْصُلَ بِاجْتِمَاعِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ زِيَادَةُ وَضُوحٍ لَا تَحْصُلُ حَالِ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي (خَالِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَيْدٌ) مَعَ أَنَّ اللَّقَبَ أَشْهَرُ فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَفَاءٌ بِانْفِرَادِهِ وَيَرْفَعُ بِالْإِنْضِمَامِ.

وَقَالَ سَيِّبَوِيهِ: جُعِلَ (يَا هَذَا الْحَمْدُ) عَطْفُ بَيَانٍ مَعَ أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ أَعْرَفُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَى ذِي اللَّامِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ الْبَيَانِ مَعْرِفَةً وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَقَوْلِكَ: لَبِستُ ثوباً جُبَّةً وَقَدْ أَعْرَبَ الْفَارَسِي: (مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ) [النور: ٣٥] وكذا: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) [المائدة: ٨٩] وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ فِي: (لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ) [النحل: ٥١].

فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّفَةِ

قُلْتُ: عَطْفُ الْبَيَانِ وَضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى الْإِيضَاحِ بِاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الْإِيضَاحِ كَالْمَدْحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) [المائدة: ٩٧] فَإِنَّ (الْبَيْتَ الْحَرَامَ) عَطْفُ بَيَانٍ جَاءَ بِهِ لِلْمَدْحِ لَا لِلْإِيضَاحِ وَأَمَّا الصِّفَةُ فَوُضِعَتْ لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنَى حَاصِلٍ فِي مَتَّبِعِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مُفِيدَةً لِلْإِيضَاحِ لِلْعِلْمِ بِمَتَّبِعِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

(٥٠) - الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي: (٥٧).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا أُعْطِيَكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ) [سبأ: ٦٦] وقوله تعالى: (آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) [آل عمران: ٩٧] وَزَعَمَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) [الطلاق: ٦] أَنَّ (مِنْ وَجْدِكُمْ) عَطْفٌ بَيَانٍ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُعَادُ فِي الْبَدَلِ لَا فِي عَطْفِ الْبَيَانِ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَلِ

قُلْتُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا ابْنُ كَيْسَانَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَدَلَ يُقَرَّرُ الثَّانِي فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَكَأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرِ الْأَوَّلَ وَعَطْفُ الْبَيَانِ أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّكَ إِنْ ذَكَرْتَ الْإِسْمَ الْأَوَّلَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِالثَّانِي وَإِنْ ذَكَرْتَ الثَّانِي لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِالْأَوَّلِ فَجِئْتَ بِالثَّانِي مُبَيِّنًا لِلْأَوَّلِ قَائِمًا لَهُ مَقَامَ التَّعْتِ وَالتَّوَكِيدِ.

قَالَ: وَتَظْهَرُ قَائِدَةٌ هَذَا فِي التِّدَاءِ تَقُولُ: يَا أَخَانَا زَيْدٌ أَقْبَلَ عَلَى الْبَدَلِ كَأَنَّكَ رَفَعْتَ الْأَوَّلَ وَقُلْتُ: يَا زَيْدٌ أَقْبَلَ فَإِنْ أَرَدْتَ عَطْفَ الْبَيَانِ قُلْتُ: يَا أَخَانَا زَيْدٌ أَقْبَلَ (٥).

⑧- قاعدة: (يُؤْتَى بِالْخَاصِّ مَعْطُوفًا عَلَى الْعَامِّ بِالْوَاوِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ تَنْزِيلًا لِلتَّعَايِيرِ فِي الْوَصْفِ مَنَزِلَةً لِلتَّعَايِيرِ فِي الذَّاتِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (ذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ فَيُؤْتَى بِهِ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ تَنْزِيلًا لِلتَّعَايِيرِ فِي الْوَصْفِ مَنَزِلَةً لِلتَّعَايِيرِ فِي الذَّاتِ وَعَلَى هَذَا بَنَى الْمُتَنَبِّي قَوْلَهُ:

فَإِنْ تَفَقَّ الْأَنَامُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ
وَابْنُ الرُّومِيِّ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ:

كَمْ مِنْ أَبٍ قَدْ عَلَا بِابْنٍ ذُرًّا شَرَفٍ ... كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَدَنَانُ
وَحَكَى الشَّيْخُ أَثِيرُ الدِّينِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَطْفَ يُسَمَّى بِالتَّجْرِيدِ كَأَنَّهُ جُرِّدَ مِنَ الْجُمْلَةِ وَأُفْرِدَ بِالذِّكْرِ تَفْصِيلًا.

وَلَهُ شَرْطَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ مَالِكٍ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَالثَّانِي: كَوْنُ الْمَعْطُوفِ ذَا مَزِيَّةٍ وَحَكَى قَوْلَيْنِ فِي الْعَامِّ الْمَذْكُورِ: هَلْ يَتَنَاوَلُ الْخَاصَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ فَعَلَى

(٥) - البرهان في علوم القرآن ٢: ٦٦٦.

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ هَذَا نَظِيرَ مَسْأَلَةٍ (نِعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْعَامِّ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ عَطْفُ الْخَاصِّ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى إِرَادَةِ التَّخْصِصِ فِي الْعَامِّ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ وَهُوَ نَظِيرُ بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا مِنْ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقَوْمِ وَقَدْ يَتَقَوَّى هَذَا بِقَوْلِهِ:

يَا حُبَّ لَيْلَى لَا تَغَيِّرِ وَازْدَدِ ... وَأَنْتُمْ كَمَا يَنْمُو الْخِضَابُ فِي الْيَدِ
وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَطْفِ الْعَامِّ.

وَقَدْ أَشَارَ الرَّحْمَشَرِيُّ إِلَى الْقَوْلَيْنِ فِي سُورَةِ [الشُّعَرَاءِ: ١٤٧-١٤٨] فِي قَوْلِهِ: (فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ. وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ).

وَقَدْ يُقَالُ: آيَةُ الشُّعَرَاءِ إِنَّمَا جَارَ فِيهَا الْإِحْتِمَالَانِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ لَفْظَ "جَنَاتٍ" وَقَعَ بِلَفْظِ التَّنْكِيرِ وَلَمْ يَعْصِ الْجِنْسَ وَأَمَّا الْآيَةُ السَّابِقَةُ فَالْإِضَافَةُ تَعْمٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن: ٦٨] أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَوَاضِحٌ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ النَّخْلَ وَالرَّمَّانَ لَيْسَا بِفَاكِهَةٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَقَوْلُهُ: "فَاكِهَةٌ" مُطْلَقٌ وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [البقرة: ٢٣٨] عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ غَيْرُهَا كَالْوَتْرِ وَالصُّحَى وَالْعِيدِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) [الأعراف: ١٧٠] مَعَ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ يَشْمَلُ كُلَّ عِبَادَةٍ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ لَكِنْ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ إِظْهَارًا لِمُرْتَبَتِهَا لِكُونِهَا عِمَادَ الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) [البقرة: ٩٨] فَإِنَّ عَدَاوَةَ اللَّهِ رَاجِعَةً إِلَى عَدَاوَةِ حِزْبِهِ فَيَكُونُ جِبْرِيلُ كَالْمَذْكُورِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ أَنْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومِ مَلَائِكَتِهِ وَتَحْتَ عُمُومِ رُسُلِهِ ثُمَّ عُمُومِ حِزْبِهِ ثُمَّ خُصُوصِهِ بِالتَّنْصِصِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمُومُ مُعَامَلَةِ الْعَدَدِ فَيَكُونُ الذِّكْرُ ثَلَاثًا وَذِكْرُهُمَا بَعْدَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ كَوْنِهِمَا مِنَ الْجِنْسِ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ التَّنْوِيهِ بِشَرْفِهِمَا عَلَى أَنْ التَّفْصِيلَ إِنْ كَانَ بِسَبَبِ الْإِفْرَادِ فَقَدْ عَدَلَ لِلْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ بِسَبَبِ الْإِضَافَةِ وَقَدْ يُلْحَظُ شَرْفُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَأَيْضًا فَالْخِلَافُ

السَّابِقُ فِي أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بَعْدَ الْعَامِّ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ فِرَاراً مِنَ التَّكَرُّارِ أَوْ يَدْخُلُ.

وفائدته التوكيد وحكاة الروياني في "البحر" من كِتَابِ الْوَصِيَّةِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ مَا إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِدَيْنَارٍ وَبِثُلْثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَزَيْدٌ فَقِيرٌ فَهَلْ يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ مَا أَوْصَى لَدَيْهِ وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الثُّلْثِ عَلَى مَا أَرَادَ الْوَصِيُّ وَجَهَانٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْطَى غَيْرَ الدِّينَارِ لِأَنَّهُ بِالتَّقْدِيرِ قَطْعُ اجْتِهَادِ الْوَصِيِّ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بَعْدَ دُخُولِهِ تَحْتَ اللَّفْظِ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ جَنِّي وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يَحْسُنُ عَدُّ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وأيضاً فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْكَلَامِ مَعْطُوفَانِ هَلْ يُجْعَلُ الْآخَرُ مَعْطُوفاً عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى مَا يَلِيهِ وَقَعَ فِي كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكَشَافِ تَجْوِيزُ الْأَمْرَيْنِ.

فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ) [الأنعام: ٩٥] أَنَّ "مُخْرِجاً" مَعْطُوفٌ عَلَى (فَالِقُ) لَا عَلَى (يُخْرِجُ) فِرَاراً مِنَ عَطْفِ الْإِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَخَالَفَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَوَّلُهُ.

وَذَكَرَ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ) [البقرة: ١٠١] عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (اللَّهُ) لِأَنَّ قَضَاءَهُ قَدِيمٌ.

وَذَكَرَ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) [النساء: ١] حَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) إِذَا أُريدَ بِهِ الْعُمُومُ كَانَ قَوْلُهُ: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) عَطْفاً عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ أَنْشَأَهَا وَأَوْجَدَهَا (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً) يَعْنِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ هَذِهِ صِفَتُهَا وَإِنْ أُريدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ بِمَكَّةَ كَانَ قَوْلُهُ: (خَلَقَ) عَطْفاً عَلَى (خَلَقَكُمْ) وَمُوجِبُ ذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ التَّكَرُّارِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ "جِبْرِيلُ" مَعْطُوفاً عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَلَوْ سَلَّمْنَا بِعَطْفِهِ عَلَى رُسُلِهِ فَكَذَلِكَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّسُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ لِعَطْفِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَلَيْسُوا مِنْهُ وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِمَ خَصَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ بِالذِّكْرِ الثَّانِي: لِمَ قَدَّمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّهُمَا بِالْحَيَاةِ فَجَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَمِيكَائِيلُ بِالرِّزْقِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَلَا نَهَمَا كَانَا سَبَبَ النُّزُولِ فِي تَصْرِيحِ الْيَهُودِ بَعْدَاوَتِهِمَا.

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ حَيَاةَ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ حَيَاةِ الْأَبْدَانِ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ عَلَيْكَ بِالتَّنْفِيسِ فَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا.

فَأَنْتَ بِالتَّنْفِيسِ لَا بِالْجِسْمِ إِنْسَانُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِمَا فَكَاهَهُ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ) [الرحمن: ٦٨] وَغَلَطَ بَعْضُهُمْ مَنْ عَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ هَذَا النَّوعِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فَكَاهَهُ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَلَا عُمُومَ لَهَا. وَهُوَ غَلَطٌ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَهُوَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ هَاهُنَا الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ فِي الْأَصُولِ بَلْ كُلُّ مَا كَانَ الْأَوَّلُ فِيهِ شَامِلًا لِلثَّانِي.

وَهَذَا الْجَوَابُ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ لِعُمُومِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَجْمُوعٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ وَلَمَّا لَمَحَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعْنَى الْعَطْفِ وَهُوَ الْمُعَايَرَةُ لَمْ يُجَنِّثِ الْحَالِفَ عَلَى أَكْلِ الْفَاكِهَةِ بِأَكْلِ الرُّمَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران: ١٠٤] إِذِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِئَةُ مِنْ جُمْلَةِ الدُّعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) [محمد: ٦] وَالْقَصْدُ تَفْضِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ إِذْ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ) [يس: ٧٣].

وَقَوْلُهُ: (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) [البقرة: ١٦٦] فَقَائِدُهُ قَوْلُهُ: (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) مَعَ دُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ النَّاسِ أَنَّ حِرْصَهُمْ عَلَى الْحَيَاةِ أَشَدُّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ.

وَقَوْلُهُ: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) [البقرة: ٢] فَهَذَا عام (وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) [البقرة: ٢٠٦] وَإِنْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ يَشْمَلُهَا وَلَكِنْ خَصَّهَا لِانْكَارِ الْمُشْرِكِينَ لَهَا فِي قَوْلِهِمْ: (مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا) [الحجاثية: ٢٠] فَكَانَ فِي تَخْصِيصِهِمْ بِذَلِكَ مَدْحٌ لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق: ١] فَعَمَّ بِقَوْلِهِ: (خَلَقَ) جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِهِ ثُمَّ حَصَّ فَقَالَ: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) [العلق: ٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) [الأنعام: ١٤٥] فَإِنَّهُ عَطَفَ "اللَّحْمَ" عَلَى "الْمِيتَةِ" مَعَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمِيتَةِ لِأَنَّ الْمِيتَةَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ ذِكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ وَالْقَصْدُ بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى شِدَّةِ التَّحْرِيمِ فِيهِ. ظَاهِرٌ كَلَامِ الْكَثِيرِينَ تَخْصِيصُ هَذَا الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَقَدْ سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ وَآخَرِينَ مَحِيئُهُ فِي "أَوْ" فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ) [النساء: ١١٣] مَعَ أَنَّ ظُلْمَ النَّفْسِ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ فَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَالْمَعْنَى: يَظْلِمُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ السُّوءِ حَيْثُ دَسَّاهَا بِالْمَعْصِيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ) [الأنعام: ١٣٢] فَإِنَّ الْوَحْيَ فَخْصُوصٌ بِمَزِيدٍ قُبْحٍ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الْإِفْتِرَاءِ حُصَّ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا عَلَى مَزِيدِ الْعِقَابِ فِيهِ وَالْإِثْمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) [آل عمران: ١٣٥] مَعَ أَنَّ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ دَاخِلٌ فِيهِ قِيلَ أُرِيدَ بِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ ظُلْمِ النَّفْسِ وَهُوَ الرِّبَا أَوْ كُلُّ كَبِيرَةٍ فَخَصَّ بِهِذَا الْإِسْمَ تَنْبِيهًا عَلَى زِيَادَةِ قُبْحِهِ وَأُرِيدَ بِظُلْمِ النَّفْسِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ) (١).

❶- قاعدة: (عَطَفَ أَحَدَ الْمُتَرَادِفِينَ عَلَى الْآخِرِ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى وَالْقَصْدُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ وَيَكُونُ عِنْدَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِالْوَاوِ وَيَكُونُ فِي الْجُمْلِ وَيَكْثُرُ فِي الْمُفْرَدَاتِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (عَطَفَ أَحَدَ الْمُتَرَادِفِينَ عَلَى الْآخِرِ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى وَالْقَصْدُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ).

وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عِنْدَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِالْوَاوِ وَيَكُونُ فِي الْجُمْلِ كَقَوْلِهِ: (أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى. ثُمَّ أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى) [القيامة: ٣٤-٣٥].

وَيَكْثُرُ فِي الْمُفْرَدَاتِ كَقَوْلِهِ: (فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا) [آل عمران: ١٥٦] وقوله: (فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) [طه: ١١٣] (لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى) [طه: ٧٧] وقوله: (ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ) [المدثر: ٢٢] وقوله: (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى

(١) - البرهان في علوم القرآن ٢: ٤٦٤.

الله) [يوسف: ٨٦] وقوله: (لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ) [المدثر: ٢٨] وقوله: (وَكَلَّمْتُهُ لِقَائِهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٍ مِنْهُ) [النساء: ١٧١] وقوله: (لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا) [طه: ١٧] قَالَ الْخَلِيلُ: الْعِوَجُ وَالْأَمْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقِيلَ: الْأَمْتُ أَنْ يَغْلُظَ مَكَانٌ وَيَرِقَّ مَكَانٌ قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي "الْمَقَائِيسِ" وَهُوَ رَاجِعٌ لِمَا قَالَهُ الْخَلِيلُ وَقَوْلُهُ: (لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ) [الزخرف: ٨٠] وقوله: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: ٤٨] وقوله: (إِلَّا دُعَاءَ وَندَاءٍ) [البقرة: ١٨٦].

وَفَرَّقَ الرَّاعِبُ بَيْنَ التَّدَاءِ وَالدُّعَاءِ بِأَنَّ التَّدَاءَ قَدْ يُقَالُ إِذَا قِيلَ "يَا" أَوْ "أَيَا" وَنَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِسْمُ وَالدُّعَاءُ لَا يَكَادُ يُقَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ الْإِسْمُ نَحْوُ: يَا فُلَانُ وَقَوْلُهُ: (رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا) [الأحزاب: ٣٧] وقوله: (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) [الأنفال: ٤٩] وقوله: (لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ) [فاطر: ٣٥] فَإِنَّ "نَصَبٌ" مِثْلُ "لَغَبٍ" وَزَنًا وَمَعْنَى وَمَصْدَرًا وَقَوْلُهُ: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة: ١٥٧] عَلَى قَوْلٍ مَنْ فَسَّرَ الصَّلَاةَ بِالرَّحْمَةِ وَالْأَحْسَنُ خِلَافُهُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ لِلْإِعْتِنَاءِ وَإِظْهَارِ الشَّرَفِ كَمَا قَالَهُ الْعَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَدَرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْمُتَغَايِرِينَ.

وَقَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) [البقرة: ٤] إِنَّهُمْ هُمُ الْمَذْكُورُونَ أَوَّلًا وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الصِّفَةِ عَلَى الصِّفَةِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ شَرْطَ عَطْفِ الصِّفَةِ عَلَى الصِّفَةِ تَغَايُرُ الصِّفَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى تَقُولُ: جَاءَ زَيْدٌ الْعَالِمُ وَالْجَوَادُ وَالشُّجَاعُ أَيْ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَغَايِرَةِ وَلَا تَقُولُ: زَيْدٌ الْعَالِمُ وَالْعَالِمُ فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ وَالْآيَةُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) وَالْمَعْطُوفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) وَالْمُنْزَلُ هُوَ الْغَيْبُ بِعَيْنِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْغَيْبِ وَالْمَعْطُوفُ غَيْبٌ خَاصٌّ فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ..

وَجَعَلَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) [فاطر: ٥] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ هُوَ الزُّبُورُ وَنَقَلَهُ عَلَى إِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ التَّعْتِ كَمَا تُعْطَفُ النَّعُوتُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَهَذَا يَرُدُّهُ تَكَرُّرُ الْبَاءِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِالْفَصْلِ لِأَنَّ فَايِدَةَ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ إِشْعَارٌ بِقُوَّةِ الْفَصْلِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَعَدَمِ التَّجَوُّزِ فِي الْعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لِلتَّأْسِيسِ وَبَيَانِهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (جَاءَتْهُمْ) يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلًا فِي الْمُرْسَلِينَ الْمَذْكُورِينَ وَالْكِتَابُ الْمُنِيرُ هُوَ الْقُرْآنُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) أَيْ: كَذَّبُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ (بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزَّبْرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) وَجَاءَ تَقْدِيمُ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْعَطْفِ اعْتِرَاضًا لِإِلَهْتِمَامِ بِهِ وَهُوَ مِنْ أَدَقِّ وَجُوهِ الْبَلَاغَةِ وَمِثْلُهُ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَقَدْ كَذَبَ رَسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ) وَقَوْلُهُ: (جَاءُوا) انْصِرَافٌ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: جَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلًا فِي الضَّمِيرِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ جِئْتُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَقَامَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْغَائِبِ مَقَامَ الْمُخَاطَبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (جَرَيْنَ بِهِمْ) وَفِيهِ وَجْهٌ مِنَ التَّعَجُّبِ كَأَنَّ الْمُخَاطَبَ إِذَا اسْتَعْظَمَ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَيْبَةِ لِيُعَمَّ الْإِخْبَارُ بِهِ جَمِيعَ النَّاسِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْآيَتَيْنِ وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: الْكِتَابُ الْمُنِيرُ يَعْنِي الْقُرْآنَ فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: (وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) [الصف: ١٠] وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأوَّلُ: أَنْكَرَ الْمُبَرِّدُ هَذَا التَّوَعُّعَ وَمَنَعَ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَأَوَّلَ مَا سَبَقَ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيْنِ وَلَعَلَّهُ مِمَّنْ يُنْكِرُ أَصْلَ التَّرَادُفِ فِي اللَّغَةِ كَالْعَسْكَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

الثَّانِي: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا التَّوَعُّعِ بِالْوَاوِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَقَدْ أُبَيِّنَتْ (أَوْ) عَنْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) [النساء: ١٣٨] (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا) [النساء: ١٣٢].

قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ لِإِمْكَانِ أَنْ يُرَادَ بِالْخَطِيئَةِ مَا وَقَعَ خَطَأً وَبِالْإِثْمِ مَا وَقَعَ عَمْدًا فُلْتُ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ) [النساء: ١٣١].

وَجَعَلَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ) (١).

(١) - رواه أحمد ٦: ٤٦ (٣١٢).

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ ثَعْلَبٌ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ فَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (عُذْرًا أَوْ نُذْرًا) [المرسلات: ٦] الْعُذْرُ وَالتُّذْرُ وَاحِدٌ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يُثْقِلُ.

وَعَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يُجْرَى فِي الْعَطْفِ بِ ثُمَّ وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلُهُ: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) [هود: ٥١] قَالَ: مَعْنَاهُ: "وَتُوبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الْإِسْتِغْفَارُ" وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَجَرَّدَ عَنِ الْعَطْفِ وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَرَابِيْبُ سُودٌ) [فاطر: ٢٧] وَالْغَرَابِيْبُ هِيَ السُّودُ (سُبُلًا فِجَاجًا) [نوح: ٢٥] (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وَغَيْرُ ذَلِكَ الثَّالِثُ: مِمَّا يَدْفَعُ وَهَمَ التَّكَرَّارِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمُتَرَادِفِينَ يُحْصِلُ مَعْنَى لَا يُوجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ التَّرْكِيْبَ يُحْدِثُ مَعْنَى زَائِدًا وَإِذَا كَانَتْ كَثْرَةُ الْحُرُوفِ تُفِيدُ زِيَادَةَ الْمَعْنَى فَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْأَلْفَاظِ (١).

١٠- قاعدة: (عَطْفُ الْمُفْرَدِ فَايِدَتُهُ تَحْصِيلُ مُشَارَكَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فِي الْإِعْرَابِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي فَاعِلِيَّتِهِ أَوْ مَفْعُولِيَّتِهِ لِيَتَّصِلَ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْ حُكْمٌ خَاصٌّ دُونَ غَيْرِهِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال عن العطف: (يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ إِلَى عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى مِثْلِهِ وَعَطْفِ الْجُمْلِ فَأَمَّا عَطْفُ الْمُفْرَدِ فَفَايِدَتُهُ تَحْصِيلُ مُشَارَكَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فِي الْإِعْرَابِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي فَاعِلِيَّتِهِ أَوْ مَفْعُولِيَّتِهِ لِيَتَّصِلَ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْ حُكْمٌ خَاصٌّ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] فَمَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْوُجُوهِ كَانَتْ الْأَرْجُلُ مَغْسُولَةً وَمَنْ قَرَأَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الرُّؤُوسِ كَانَتْ مَمْسُوحَةً لَكِنْ خُولِفَ ذَلِكَ لِإِعَارِضِ يُرْجَحُ وَلَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ مَلَا حَظَةِ الْمُشَاكَلَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ فَتَقُولُ جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمَرُو لَأَنَّهُمَا مَعْرِفَتَانِ وَلَوْ قُلْتَ جَاءَ زَيْدٌ وَرَجُلٌ لَمْ يَسْتَقِمَ لِكُونِ الْمَعْطُوفِ نَكِيرَةً نَعَمَ إِنْ تَخَصَّصَ فَقُلْتَ وَرَجُلٌ آخَرُ جَارَ.

وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْفَى مِنَ التَّحْوِيْنِ: وَأَمَّا عَطْفُ الْجُمْلَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ فَكَمَا سَبَقَ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ مَحَلَّ الْمُفْرَدِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خُلِقَهُ حَسَنٌ وَخُلِقَهُ قَبِيْحٌ وَإِنْ كَانَ لَا مَحَلَّ لَهَا نَحْوُ زَيْدٌ أَخُوكَ وَعَمَرُو صَاحِبُكَ فَفَايِدَةُ الْعَطْفِ الْإِشْتِرَاكُ فِي مُقْتَضَى

(١) - البرهان في علوم القرآن ٢: ٥٧.

الْحَرْفِ الْعَاطِفِ فَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِغَيْرِ الْوَائِ ظَهَرَ لَهُ فَايِدُهُ مِنَ التَّعْقِيبِ كَالْفَاءِ أَوِ التَّرْتِيبِ كَ
"ثُمَّ" أَوْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْبَاقِي كَ "لَا".

وَأَمَّا الْوَائُ فَلَا تُفِيدُ شَيْئاً هُنَا غَيْرَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْإِعْرَابِ.

وَقِيلَ: بَلْ تُفِيدُ أَنَّهُمَا كَالنَّظِيرَيْنِ وَالشَّرِيكَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا عَلِمَ السَّامِعُ حَالَ الْأَوَّلِ عَسَاهُ
أَنْ يَعْرِفَ حَالَ الثَّانِي وَمِنْ ثَمَّةٍ صَارَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ فِي اللَّفْظِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي
الْحُكْمِ وَمِنْ هَا هُنَا شَرْطُ الْبَيَانِيَّةِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْجُمْلَةِ لِتَظْهَرَ الْفَايِدَةُ حَتَّى إِنَّهُمْ مَنَعُوا
عَطْفَ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ وَعَكْسَهُ.

وَنَقَلَهُ الصَّقَّارُ فِي شَرْحِ سَيَبَوِيهِ عَنْ سَيَبَوِيهِ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ يَقْبُحُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوا
الْكَلَامَ الْوَاجِبَ فِي مَوْضِعِ الْمَنْفِيِّ فَيَصِيرُوا قَدْ ضَمُّوا إِلَى الْأَوَّلِ مَا لَيْسَ بِمَعْنَاهُ انْتَهَى وَلِهَذَا مَنَعَ
النَّاسُ مِنَ الْوَائِ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَى خَبَرِيَّةٌ وَالثَّانِيَّةُ
طَلَبِيَّةٌ وَجَوَزَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي التَّبَرُّكِ.

وَحَالَفَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ التَّحْوِيَّيْنَ كَابْنِ خَرُوفٍ وَالصَّقَّارِ وَابْنِ عَمْرٍو وَقَالُوا يُعْطَفُ الْأَمْرُ عَلَى
الْخَبَرِ وَالتَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) [المائدة: ٦٧] فَعَطَفَ خَبَرًا عَلَى جُمْلَةٍ شَرْطٍ
وَجُمْلَةٍ الشَّرْطِ عَلَى الْأَمْرِ.

وَقَالَ تَعَالَى (وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [يونس: ٧٦] (وَأَنْ أَقِمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يونس: ١٠٥] فَعَطَفَ نَهْيًا عَلَى خَبَرٍ وَمِثْلُهُ (يَا بُنَيَّ ارْكَبْ
مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ) [هود: ٤٦].

قَالُوا: وَتُعْطَفُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) [آل عمران: ٧] عَلَى قَوْلِنَا بِالْوَقْفِ عَلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ اخْتَصَ
بِهِ.

وَقَالَ: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: ٤] فَإِنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ بِخَبَرِهَا فَلَا يُوجِبُ الْعَطْفُ
الْمُشَارَكَةَ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ الْجُمْلَتَانِ الْأُولَيَانِ وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا) [النور: ٤] كَقَوْلِكَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ طَالِقٌ لَا
يَتَعَلَّقُ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ بِالشَّرْطِ وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِمَا تَقَدَّمَ وَبَقِيَ
الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ غَيْرَ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ) [الشورى: ٢٤] فَإِنَّهُ
عَلَّمَهُ تَامَّةً مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الشَّرْطِ وَلَوْ دَخَلَتْ كَانَ خَتَمَ الْقَلْبِ وَحَوُّ
الْبَاطِلِ مُتَعَلِّقِينَ بِالشَّرْطِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِهِ وَقَدْ عُدِمَ خَتَمُ الْقَلْبِ وَوُجِدَ
حَوُّ الْبَاطِلِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا سَقَطَتِ الْوَائِي فِي الْخَطِّ وَاللَّفْظُ لَيْسَ لِلْجَزْمِ بَلْ
سُقُوطُهُ مِنَ اللَّفْظِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَفِي الْخَطِّ اتِّبَاعاً لِلْفِظِ كَسُقُوطِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَذَعُ
الْإِنْسَانَ) [الإسراء: ٧١] وَقَوْلُهُ (سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ) [العلق: ١٨] وَلِهَذَا وَقَفَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بِالْوَاوِ
نَظَرًا لِلْأَصْلِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ وَائٍ اتِّبَاعاً لِلْخَطِّ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا ابْتِدَاءٌ إِعَادَةُ الْإِسْمِ
فِي قَوْلِهِ: (وَيَمْحُ اللَّهُ) [الشورى: ٢٤] وَلَوْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا لَقِيلَ وَيَمْحُ الْبَاطِلَ وَمِثْلُهُ
(لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ) [الحج: ٥] وَقَوْلُهُ: (وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ يَشَاءُ) [التوبة: ٥٥] وَقَوْلُهُ: (قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ
التَّقْوَى) [الأعراف: ٣٦] وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْوَائِ الْعَاطِفَةِ وَأَمَّا (وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ)
وَمَا بَعْدَهُ فَهِيَ لِلِاسْتِثْنَاءِ إِذْ لَوْ كَانَتْ لِلْعَطْفِ لَأَنْتَصَبَ "نُقَرِّ" وَجَزَمَ "وَيَتُوبُ" وَكَذَلِكَ فِي
(وَالرَّاسِخُونَ) لِلِاسْتِثْنَاءِ (وَيَمْحُ اللَّهُ).
وَقَالَ: الْبَيَانِيُّونَ لِلْجُمْلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ مِنَ الْمَوْصُوفِ وَالتَّأَكِيدِ مِنَ الْمُؤَكِّدِ فَلَا
يَدْخُلُهَا عَطْفٌ لِشِدَّةِ الْإِمْتِزَاجِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: ١-٢].
وقوله: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) [البقرة: ٧] مع قوله (لَا يُؤْمِنُونَ) [البقرة: ٦].
وكذلك: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) [البقرة: ٩] مع قوله: (وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) [البقرة: ٨] فَإِنَّ
الْمُخَادَعَةَ لَيْسَتْ شَيْئاً غَيْرَ قَوْلِهِمْ (آمَنَّا) مِنْ غَيْرِ اتِّصَافِهِمْ.

وقوله: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ
مُسْتَهْزِئُونَ) [البقرة: ١٤] وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ (إِنَّا مَعَكُمْ) أَنَّا لَمْ نُؤْمِنْ وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا نَحْنُ
مُسْتَهْزِئُونَ) خَبَرٌ لِهَذَا الْمَعْنَى بَعِينُهُ.

وقوله: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً) [لقمان: ٧]
وقوله: (مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) [يوسف: ٣١] فَإِنَّ كَوْنَهُ مَلِكاً يَنْفِي كَوْنَهُ بَشَرًا
فَهِيَ مُؤَكِّدَةٌ لِلأَوَّلَى وَقَوْلُهُ: (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ) [يس: ٥٠]

﴿٦٩﴾ وَقَوْلِهِ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: ٣- ٤] وقوله: (إِنَّ زَلْزَلَةً السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) [الحج: ١] فإنها مؤكدة لقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم) [الحج: ١] وقوله: (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: ١١٣] فَإِنَّهَا بَيَانٌ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وقوله: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ) [الدخان: ٤١] بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ) [الدخان: ٤٠] وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) [الكهف: ٣] إِذَا جُعِلَتْ (إِنَّا لَا نُضِيعُ) خَبَرًا إِذِ الْخَبَرُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَقَوْلِهِ: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) [الأنبياء: ١١] بَعْدَ قَوْلِهِ (لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ) [الأنبياء: ١٢].

وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يُغَايِرَ مَا قَبْلَهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ مِنَ الْارْتِبَاطِ بِوَجْهِ فَلَا عَظْفٌ أَيْضًا إِذْ شَرَطَ الْعَظْفُ الْمُشَاكَلَةَ وَهُوَ مَفْقُودٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ) [البقرة: ٦٦] بَعْدَ قَوْلِهِ (وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة: ٦٥].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْحَالَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَاحِدًا أَدَّى إِلَى الْإِلْبَاسِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْطِفِ التَّبَسُّ حَالَةُ الْمُطَابَقَةِ بِحَالَةِ الْمَغَايِرَةِ وَهَلَا عَظِفَتِ الْحَالَةُ الْأُولَى بِالْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ تَرَكَ الْعَظْفُ يُوْهِمُ الْمُطَابَقَةَ وَالْعَظْفُ يُوْهِمُ عَدَمَهَا فَلَمَّا اخْتِيرَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَنْ الْإِلْبَاسِ

قِيلَ: الْعَاطِفُ يُوْهِمُ الْمَلَابَسَةَ بِوَجْهِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ بِخِلَافِ سُقُوطِ الْعَاطِفِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أُوْهِمَ الْمُطَابَقَةُ إِلَّا أَنَّ أَمْرَهُ وَاضِحٌ فَبَادَنِي نَظَرٍ يُعْلَمُ فَزَالَ الْإِلْبَاسُ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُغَايِرَ مَا قَبْلَهَا لَكِنْ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ ارْتِبَاطٍ وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَتَوَسَّطُهَا الْعَاطِفُ كَقَوْلِهِ: (أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة: ٥] وَقَوْلِهِ: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الرعد: ٥].

فَإِنْ قُلْتُ: لِمَ سَقَطَ الْعَظْفُ مِنْ (أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ) [الأعراف: ١٧٩] وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ (وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة: ٥]

قُلْتُ: لِأَنَّ الْغَفْلَةَ شَأْنُ الْأَنْعَامِ فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ كَأَنَّهَا هِيَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فَإِنْ قُلْتُ لِمَ سَقَطَ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) [البقرة: ٥]

قُلْتُ: لِأَنَّ الثَّانِيَةَ كَالْمَسْئُولِ عَنْهَا فَتَرَلَّ تَقْدِيرُ السُّؤَالِ مَنْزِلَةً صَرِيحَةً.

الحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيرِ الِاسْتِثْنَاءِ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لِمَ كَانَ كَذَا فَقِيلَ كَذَا فَهَاهُنَا لَا عَطْفٌ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَاؤُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ. قَالُوا يَا أَبَانَا) [يوسف: ١٦] - وقوله: (فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا) [الشعراء: ٥١] التَّقْدِيرُ: فَمَا قَالُوا أَوْ فَعَلُوا فَأَجِيبَ هَذَا التَّقْدِيرُ بِقَوْلِهِ: قَالُوا) (٥).

١١- قاعدة: (يُشْتَرِطُ فِي عَطْفِ الْإِسْمِ عَلَى الْإِسْمِ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يُسْنَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى مَا أُسْنَدَ إِلَى الْآخَرِ وَيُشْتَرِطُ فِي عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ اتِّفَاقُ زَمَانِهِمَا فَإِنْ خَالَفَ رَدَّ إِلَى الْإِتِّفَاقِ بِالتَّأْوِيلِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال عن العطف: (يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ عَطْفِ الْإِسْمِ عَلَى مِثْلِهِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: عَطْفُ الْإِسْمِ عَلَى الْإِسْمِ وَشَرَطَ ابْنُ عَمْرٍو وَصَاحِبُهُ ابْنُ مَالِكٍ فِيهِ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يُسْنَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى مَا أُسْنَدَ إِلَى الْآخَرِ وَلِهَذَا مَنَعَ أَنْ يَكُونَ (وَزَوْجُكَ) فِي (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ) [البقرة: ٣٥] معطوفاً على المستكن في أَنْتَ وَجَعَلَهُ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَيْ وَلَتَسْكُنْ زَوْجُكَ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى) [طه: ٥٨] لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ حُلُولَهُ مَحَلَّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ حُلُولُ زَوْجِكَ مَحَلَّ الضَّمِيرِ لِأَنَّ فاعِلَ فِعْلِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ نَحْوُ قُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا فَكَيْفَ يَصِحُّ وَقُوعُ الظَّاهِرِ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ الَّذِي قَبْلَهُ!

وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ تَقْوُمُ هِنْدَ وَزَيْدَ وَلَا يَصِحُّ مُبَاشَرَةُ زَيْدٍ لـ "تَقْوُمُ" لِتَأْنِيثِهِ.

الثَّانِي: عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ اتِّفَاقُ زَمَانِهِمَا فَإِنْ خَالَفَ رَدَّ إِلَى الْإِتِّفَاقِ بِالتَّأْوِيلِ لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ لَا يُلْبِسُ وَكَانَتْ مُعَايَرَةُ الصَّبِيغِ إِسْعَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) [الأعراف: ١٧] عطف الماضي على المضارع لِأَنَّهَا مِنْ صِلَةِ الَّذِينَ وَهُوَ يُضَارِعُ الشَّرْطَ لِإِيْهَامِهِ وَالْمَاضِي فِي الشَّرْطِ فِي حُكْمِ

(٥) - البرهان في علوم القرآن ٤: ١٦.

المُسْتَقْبَلِ فَقَدْ تَغَايَرَتِ الصِّيغُ فِي هَذَا كَمَا تَرَى وَاللَّبْسُ مَأْمُونٌ وَلَا نَظَرَ فِي الْجُمْلِ إِلَى اتِّفَاقِ
الْمَعَانِي لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِنَفْسِهَا انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ) [الفرقان: ١٦] ثُمَّ قَالَ: (وَيَجْعَلُ لَكَ
قُصُورًا) وقوله: (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ) [الكهف: ٤٧] ثُمَّ قَالَ: (وَحَشَرْنَا هُمْ).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْفَى: لَا يَتَمَسَّيُ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا فِي الْمُضَارِعِ مَنْصُوبًا
كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيَسْتَيِّقَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) [المدثر: ٣١] أَوْ
مَجْزُومًا كَقَوْلِهِ: (يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) [نوح: ٤٦]

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكُمْتُمْ بِأَنَّ الْعَاطِفَ مُحْتَصٌّ بِالْمُضَارِعِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ
بَكْرٌ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ
لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا) [الكهف: ١٧] فِيهِ عَطْفُ الْمَاضِي عَلَى الْمَاضِي وَعَطْفُ الدُّعَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ!
فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَاطِفِ هُنَا أَنْ تَكُونَ لَفْظَتَانِ تَتَّبِعُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا الْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا
وَإِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ غَيْرَ مُعَرَّبَةٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ فِيهَا التَّبَعِيَّةُ فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الِالْفَاطَ لَا يَصِحُّ أَنْ
يُقَالَ إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا الْعَاطِفَ الَّذِي نَقَصِدُهُ الْآنَ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ مَعْطُوفَةٌ الْعَاطِفَ
الَّذِي لَيْسَ لِلِاتِّبَاعِ بَلْ يَكُونُ عَطْفُ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هُمَا جُمْلَتَانِ وَالْجُمْلَةُ مِنْ
حَيْثُ هِيَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْإِعْرَابِ إِلَّا أَنْ تَحِلَّ مَحَلَّ الْفَرْدِ وَظَهَرَ أَنَّهُ يَصِحُّ وَقُوعُ الْعَاطِفِ عَلَيْهِ
وَعَدْمُهُ بِاعْتِبَارَيْنِ.

الثَّالِثُ: عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ وَالِإِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ
وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا بِالْفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ) [الملك: ١٩] وقوله:
(إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ) [الحديد: ١٨].

وَاحْتَجَّ الزَّخَشَرِيُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْمُصَّدِّقِينَ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا.
قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَيَدُلُّ لِعَاطِفِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ
بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [مريم: ٣٧] فَعَطْفُ (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا)
وَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ عَلَى (فَاخْتَلَفَ) وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ بِالْفَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَى: (وُطِّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) [التوبة: ٨٧] وَقَالَ تَعَالَى (يَوْمَئِذٍ
تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ. فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) [الحاقة: ١٨-١٩].

قال وأذن جَارَ عَطْفُ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ بِـ "أَمْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ) [الأعراف: ١٩٣] إِذَا لَوْضَعِ لِلْمُعَادَلَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوْقَعَ الْإِسْمِيَّةَ مَوْقَعَ الْفِعْلِيَّةِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى "أَصْنَتُمْ" فَمَا الْمَانِعُ هُنَا وَجَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ) [الأنعام: ٩٥] عَطْفًا عَلَى (يُخْرِجُ) لِأَنَّ الْإِسْمَ فِي تَأْوِيلِ الْفِعْلِ.

وَالْتَحَقَّ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى: (فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى) [الأنعام: ٩٥] وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى (يُخْرِجُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ (فَالِقُ الْحَبِّ) فَيُعْطَفُ عَلَى تَفْسِيرِهِ بَلْ هُوَ قَسِيمٌ لَهُ) (١).

١٢- قاعدة: (العطف على المضمر إن كان منفصلاً مرفوعاً فلا يجوز من غير فاصل تأكيد أو غيره)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشى فقد قال عن العطف: (العطف على المضمر إن كان منفصلاً مرفوعاً فلا يجوز من غير فاصل تأكيد أو غيره كقوله تعالى (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ) [الأعراف: ٢٧] (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا) [المائدة: ٢٤] (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) [البقرة: ٣٥] عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ مَالِكٍ فِي جَعْلِهِ مِنْ عَطْفِ الْجَمَلِ بِتَقْدِيرٍ وَلْتَسْكُنْ زَوْجُكَ وَقَوْلِهِ: (وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) [الأنعام: ٩١] (يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ) [الرعد: ٢٣] (فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ) [آل عمران: ٢٠].

وجعل الزمخشري منه (أَنَا لَمَبْعُوثُونَ. أَوْ أَبَاؤُنَا) [الواقعة: ٤٧-٤٨] فَيَمْنُ قَرَأَ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَجَعَلَ الْفَصْلَ بِالْهَمْزَةِ وَرَدَّ بِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ.

وَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ مِنْهُ (مَا أَشْرَكْنَا وَلَا أَبَاؤُنَا) [الأنعام: ١٤٨] وَأَعْرَبَ ابْنُ الدَّهَّانِ (وَلَا أَبَاؤُنَا) مُبْتَدَأً خَبَرَهُ (أَشْرَكُوا) مَقْدَرًا. وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ الْعَطْفَ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ) [المائدة: ٦١].

(١) - البرهان في علوم القرآن ٤: ١٧٧.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاسْتَوَى. وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى) [النجم: ٦-٧] فَقَالَ الْفَارِسِيُّ (وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى ضَمِيرٍ (فَاسْتَوَى) وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرِ الْجَارِ فِيهِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِهِ وَبَزَيْدٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ) [المؤمنون: ٢٣] (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ) [فصلت: ١٧] (جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) [الإسراء: ٤٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ) [الأحزاب: ٥٦] فَإِنْ جَعَلْنَا (وَمِنْ نُوحٍ) مَعْطُوفًا عَلَى (مِنْكَ) فَالْإِعَادَةُ لَا زِمَةً وَإِنْ جُعِلَ مَعْطُوفًا عَلَى (النَّبِيِّينَ) فَجَائِزَةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تَلْزِمُ الْإِعَادَةُ مُحْتَجِّينَ بِآيَاتٍ: الْأُولَى: قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء: ١] بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي (بِهِ).

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْخَفْضُ عَلَى الْعَطْفِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].

قُلْنَا: رَدَّهُ الرَّجَّاجُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ.

الثانية: قوله تعالى: (فِيهَا مَعَايِشٌ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) [الحجر: ٢٠] (وَمَنْ لَسْتُمْ) أَوْ لَهَا الْمَانِعُونَ كَابِنِ الدَّهَانِ بِتَقْدِيرٍ وَيَرْزُقُ مَنْ لَسْتُمْ وَالرَّجَّاجُ بِتَقْدِيرٍ أَعْنَى مَنْ لَسْتُمْ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: لِأَنَّ الْمَعْنَى أَغْنَاكُمْ وَأَعْنَى مَنْ لَسْتُمْ وَقَدْ أَمَّا نَصْبُ بِ (جَعَلْنَا) قَالَ: وَالْمُرَادُ بِ "مَنْ" الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ وَالتَّهَائِمُ فَإِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِمَنَافِعِهَا.

الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) [البقرة: ١٧] وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ (الْمَسْجِدَ) مَعْطُوفٌ عَلَى (سَبِيلِ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ (وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ويدل لذلك أنه صَرَّحَ بِنِسْبَةِ الصَّدِّ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِهِ: (أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [المائدة: ٢].

وهَذَا الْوَجْهُ حَسَنٌ لَوْلَا مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ (صد) و (المسجد) بقوله (وكفر) وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (الشهر) لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ وَلَا عَلَى (سَبِيلِ) لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ تَتِمَّةِ الْمَصْدَرِ وَلَا يُعْطَفُ عَلَى الْمَصْدَرِ قَبْلَ تَمَامِهِ.

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ) [الأنفال: ٦٤] قَالُوا: الْوَاوُ عَاطِفَةٌ لـ "مَنْ" عَلَى الْكَافِ الْمَجْرُورَةِ وَالتَّقْدِيرُ حَسْبُكَ مَنْ اتَّبَعَكَ.

وَرَدَّ بِأَنَّ الْوَاوَ لِلْمَصَاحِبَةِ وَمَنْ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَظْفٍ عَلَى الْمَوْضِعِ كَقَوْلِهِ:

فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَذَكِّرْكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) [البقرة: ٢١٣] كَمَا تَقُولُ كَذِكْرِ
فَرِيشٍ أَبَاءَهُمْ أَوْ قَوْمٍ أَشَدَّ مِنْهُمْ ذِكْرًا.

لَكِنَّ هَذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى قِرَاءَةِ حَمَزَةٍ.
وَقَدْ خَالَفَهُ الْجُمْهُورُ وَجَعَلُوهُ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى (ذِكْرِكُمْ) الْمَجْرُورِ بِكَافِ التَّشْبِيهِ تَقْدِيرُهُ
أَوْ كَذِكْرِكُمْ أَشَدَّ فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ ذِكْرًا مَجَازًا وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَتَابَعَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَأَبُو الْبَقَاءِ
وغيرُهُمَا.

وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى عَامِلَيْنِ نَحْوُ لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ وَلَا قَاعِدٌ عَمَرُو عَلَى أَنْ
يَكُونُ وَلَا قَاعِدٌ مَعْطُوفًا عَلَى قَائِمٍ وَعَمَرُو عَلَى زَيْدٍ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ وَأَجَازَهُ الْأَخْفَشُ مُحْتَجًا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) [آل عمران: ١٦٠] ثُمَّ قَالَ (آيَاتٍ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى
قَوْلِهِ (لِآيَاتٍ) الْمَنْصُوبِ بِإِنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ(اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى
(السموات) الْمَجْرُورِ بِحَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي هُوَ فِي فَقَدْ وَجَدَ الْعَطْفُ عَلَى عَامِلَيْنِ وَأُجِيبُ بِجَعَلِ
(آيَاتٍ) تَأْكِيدَ لِي آيَاتٍ الْأُولَى) (١).

١٣- قاعدة: (العرب قد تحذف حروف العطف من رؤوس الآيات ومواضع الفصول)

هذه القاعدة مستفادة من الواحدى فعند قوله تعالى: (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) [المائدة: ٦٤] قال:
(أى جعلوا بخلاء وألزموا البخل فهم أبخل قوم فلا يلقى يهودى أبداً غير لئيم راضع بخيل.
وهذا قول الزجاج وابن الأنبارى قال أبو بكر: وهذا خبر أخبر الله تعالى به ودل على أن
هذين الأمرين وهما الغل واللعن قد نزلا بهما والتقدير: فغلت أيديهم أو وغلت أيديهم
فأضمر حرف العطف لأن كلامهم تم وكان هذا كلاماً مستأنفاً يشبه أول الفصول والعرب
تحذف حروف العطف من رؤوس الآيات ومواضع الفصول نحو قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى
لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا) [البقرة: ٦٧] أرادت فقالوا فأضمر
الفاء وقد ذكرنا مثل هذا فيما تقدم) (٢).

(١) - البرهان في علوم القرآن ١: ١٣١.

(٢) - التفسير البسيط للواحدى ٧: ١٣٣.

١٤- قاعدة: (الحكم في باب الاشتغال أنه إذا تقدمت جملة فعلية وعطف عليها بشرط

العطف المذكور في ذلك الباب فالأفصح الحمل على الفعل)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله تعالى: (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) [البقرة: ٢٨١] قال: (وَيَحْتَمِلُ رَفْعُ هَذَا الضَّمِيرِ وَجْهَيْنِ مِنَ الإِعْرَابِ. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُعْرَبِينَ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْخَبَرِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَعْمَضُ الْوَجْهَيْنِ وَأَغْرُبُهُمَا أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَمْ يَسَمَّ فَاعِلُهُ يُفَسِّرُ فِعْلُهُ الْفِعْلَ الَّذِي بَعْدَهُ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْإِشْتِغَالِ وَذَلِكَ أَنَّ لَا هِيَ مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي هِيَ أُولَى بِالْفِعْلِ كَهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ. فَكَمَا يَجُوزُ فِي: أَزِيدْ قَائِمٌ وَأَزِيدْ يَضْرِبُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِشْتِغَالِ فَكَذَلِكَ هَذَا وَيُقَوَّى هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً.

وَالْحُكْمُ فِي بَابِ الْإِشْتِغَالِ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً وَعُطِفَ عَلَيْهَا بِشَرْطِ الْعُطْفِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَالْأَفْصَحُ الْحَمْلُ عَلَى الْفِعْلِ وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا وَيُقَوَّى عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى نَفْسِ الثَّانِيَةِ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ إِذْ لَوْ كَانَ عَائِدًا عَلَى نَفْسِ الْأُولَى لَكَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ كَقَوْلِهِ: لَا تَجْزِي. وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي وَلَا هُمْ عَائِدًا عَلَى النَّفْسَيْنِ مَعًا قَالَ: لِأَنَّ الثَّنِيَّةَ جَمْعٌ قَالُوا وَفِي مَعْنَى النَّصْرِ لِلْمُفَسِّرِينَ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. الثَّانِي: لَا يَجِدُونَ نَاصِرًا يَنْصُرُهُمْ وَلَا شَافِعًا يَشْفَعُ لَهُمْ. الثَّالِثُ: لَا يُعَاوَنُونَ عَلَى خَلَاصِهِمْ وَفِكَائِهِمْ مِنْ مُوبِقَاتِ أَعْمَالِهِمْ. وَثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ هَذِهِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى (١).

١٥- قاعدة: (في العطف على اللفظ يكون باعتبار عملي موجود في المعطوف عليه وفي

العطف على الموضع يكون باعتبار عملي لم يوجد في المعطوف إلا أنه مقدر الوجود لوجود طالبيه وفي العطف على التوهم يكون باعتبار عملي لم يوجد هو ولا طالبيه)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال عن العطف: (يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْطُوفِ إِلَى أَقْسَامٍ: عَطْفٍ عَلَى الْلفظِ وَعَطْفٍ عَلَى الْمَوْضِعِ وَعَطْفٍ عَلَى التَّوْهِمِ

(١) - البحر المحيط ١: ٣٠.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ مَوْجُودٍ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ نَحْوُ
لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ وَلَا ذَاهِبٌ وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَعْطُوفِ إِلَّا أَنَّهُ مُقَدَّرُ الْوُجُودِ لِوُجُودِ طَالِبِهِ
فَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ نَحْوُ لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ وَلَا ذَاهِبٌ يَنْصَبُ ذَاهِباً عَطْفاً عَلَى مَوْضِعِ قَائِمٍ
لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَيْسَ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ) [هود: ٦١] بِأَنْ يَكُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْطُوفاً عَلَى مَحَلِّ هَذِهِ ذِكْرِهِ الْفَارِسِيِّ.

وقوله: (مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [الأعراف: ١٣١] فِي
قِرَاءَةِ الْجَزْمِ إِنَّهُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ (فَلَا هَادِيَ لَهُ).

وَجَعَلَ الزَّمْحَشِرِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرِي) [الأحقاف: ١٢]
إِنَّ بُشْرِي فِي مَحَلِّ نَصَبٍ بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ لِيُنذِرَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَغَلَطَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ شَرْطَهُ
فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ بِحَقِّ الْأَصَالَةِ وَالْمَحَلُّ لَيْسَ هُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْجُرِّ فِي
الْمَفْعُولِ لَهُ وَإِنَّمَا النَّصَبُ نَاشِئٌ عَنْ إِسْقَاطِ الْخَافِضِ وَجَوَرَ الزَّمْحَشِرِيِّ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
(وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ) [الأنعام: ٩٦] كَوْنِ الشَّمْسِ مَعْطُوفاً عَلَى مَحَلِّ اللَّيْلِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ لَمْ يُوجَدْ هُوَ وَلَا طَالِبُهُ هُوَ الْعَطْفُ عَلَى التَّوَهُّمِ نَحْوُ
لَيْسَ زَيْدٌ قَائِماً وَلَا ذَاهِبٌ بِجَرِّ ذَاهِبٍ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرٍ لَيْسَ الْمَنْصُوبُ بِاعْتِبَارِ جَرِّهِ
بِالْبَاءِ وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَالْجُرُّ عَلَى مَفْقُودٍ وَعَامِلِهِ وَهُوَ الْبَاءُ مَفْقُودٌ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ مُتَوَهُّمُ الْوُجُودِ
لِكَثَرَةِ دُخُولِهِ فِي خَبَرٍ لَيْسَ فَلَمَّا تَوَهُّمَ وجوده صح اعتبار مثله وهذا قليل من كلامهم.

وقيل: إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا فِي الشَّعْرِ وَلَكِنْ جَوَرَهُ الْخَلِيلُ وَسَيَّبَوِيهِ فِي الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ خَرَجَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) [المنافقون: ١٠] كَأَنَّهُ قِيلَ أَصْدَقَ وَأَكُنْ.
وقيل: هُوَ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ أَيْ مَحَلِّ "أَصْدَقَ" وَالتَّحْقِيقُ قَوْلُ سَيَّبَوِيهِ: هُوَ عَلَى
تَوَهُّمٍ أَنَّ الْفَاءَ لَمْ يُنْطَقْ بِهَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ شَنَعَ الْقَوْلَ بِهَذَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى التَّحْوِيلِ وَقَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ التَّوَهُّمُ
فِي الْقُرْآنِ.

وهذا جهلٌ مِنْهُ بِمُرَادِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَهُّمِ الْعَلَطُ بَلْ تَنْزِيلُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ مَنْزِلَةً
الْمَعْدُومِ كَالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَصْدَقَ) لِيُبَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ مَا يُقْصَدُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَجَعَلَ مِنْهُ الزَّخْخَرِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) [هود: ٧١] فِيمَنْ فَتَحَ الْبَاءَ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ...

وقد يجيء اسم آخر وهو العطف على المعنى كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ) [البقرة: ٢٥٨] ثم قال (أو كالذي) عطف المجرور بالكاف على المجرور بـ "إلى" حملاً على المعنى لأنَّ قَوْلَهُ إِلَى الَّذِي فِي مَعْنَى أَرَأَيْتَ كَالَّذِي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَفِظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ) [الصافات: ٧] أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَعْنَى (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) [الصافات: ٦] وَهُوَ إِنَّا خَلَقْنَا الْكَوَاكِبَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا زِينَةً لِلْسَّمَاءِ الدُّنْيَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ) [غافر: ٣٦ - ٣٧] عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ: إِنَّهُ عَطْفٌ مَعْنَى (لَعَلِّي أَبْلُغُ) وَهُوَ لَعَلِّي أَنْ أَبْلُغَ فَإِنَّ خَبَرَ لَعَلَّ يَقْتَرِنُ بِـ "أَنْ" كَثِيرًا (١).

١٦- قاعدة: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ مَوْجُودٌ دُونَ مُؤَثِّرِهِ وَالْعَامِلَ فِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ مَفْقُودٌ وَأَثَرُهُ مَوْجُودٌ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله سبحانه: (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [المنافقون: ١٧] قال: (قَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ الزَّكَاةُ. وَقِيلَ: عَامٌّ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمَنْدُوبِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَوْ رَأَى خَيْرًا مَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ يَسْأَلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَّةَ قَالَ: نَعَمْ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا يَعْنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا. لَوْلَا أَخَّرْتَنِي: أَيْ هَلَّا أَخَّرْتَ مَوْتِي إِلَى زَمَانٍ قَلِيلٍ وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: فَأَصَدَّقَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ الرِّغْبَةِ وَأَبَى وَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ جُبَيْرٍ: فَأَتَصَدَّقَ عَلَى الْأَصْلِ. وَقَرَأَ جُمْهُورُ السَّبْعَةِ: وَأَكُنْ مُجْزُومًا. قَالَ الزَّخْخَرِيُّ: وَأَكُنْ بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ فَأَصَدَّقَ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ أَخَّرْتَنِي أَصَدَّقَ وَأَكُنْ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنْ تُؤَخِّرْنِي أَصَدَّقَ وَأَكُنْ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ. فَأَمَّا مَا حَكَاهُ سِبْيَوِيهِ عَنِ الْحَلِيلِ فَهُوَ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ جَزَمَ وَأَكُنْ عَلَى تَوْهُمِ الشَّرْطِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالتَّمْنَى وَلَا مَوْضِعَ هُنَا لِأَنَّ الشَّرْطَ

(١) - البرهان في علوم القرآن ٤: ١٦١.

لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَإِنَّمَا يُعْطَفُ عَلَى الْمَوْضِعِ حَيْثُ يَظْهَرُ الشَّرْطُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ. فَمَنْ قَرَأَ بِالْجَزْمِ عَطَفَ عَلَى مَوْضِعٍ فَلَا هَادِيَ لَهُ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ هُنَاكَ فِعْلٌ كَانَ مَجْزُومًا. انْتَهَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ مَوْجُودٌ دُونَ مُؤَثِّرِهِ وَالْعَامِلُ فِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ مَفْقُودٌ وَأَثَرُهُ مَوْجُودٌ. (١٧)

المبحث الثاني: قواعد في عطف الجمل:

١٧- قاعدة: (عطف الجمل بعضها على بعض ليس من شرطه أن تتفق معاني الجمل)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم أبو حيان فعند قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [البقرة: ٢٥] قال: (وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبَشِّرْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَلَيْسَ الَّذِي اعْتُمِدَ بِالْعَطْفِ هُوَ الْأَمْرُ حَتَّى يُطْلَبَ مُشَاكِلٌ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ يُعْطَفُ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْمُعْتَمَدُ بِالْعَطْفِ هُوَ جُمْلَةٌ وَصِفَ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَصِفَ عِقَابِ الْكَافِرِينَ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ يُعَاقَبُ بِالْقَيْدِ وَالْإِزْهَاقِ وَبَشِّرْ عَمْرًا بِالْعَفْوِ وَالْإِطْلَاقِ قَالَ هَذَا الرَّمَحْشَرِيُّ وَتَبِعَهُ أَبُو الْبَقَاءِ فَقَالَ: الْوَاوُ فِي وَبَشِّرْ عُطِفَ بِهَا جُمْلَةُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى جُمْلَةِ عِقَابِ الْكَافِرِينَ انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَطْفَ الْجُمْلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَتَّفِقَ مَعَانِي الْجُمْلِ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرِ الْخَبَرِيَّةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ. ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ إِلَى اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الْمَعَانِي وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ. فَعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوِيهِ يَتِمَشَّى إِعْرَابُ الرَّمَحْشَرِيِّ وَأَبِي الْبَقَاءِ.

وَأَجَازَ الرَّمَحْشَرِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَبَشِّرْ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: فَاتَّقُوا النَّارَ لِيَكُونَ عَطْفٌ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ. قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: كَمَا تَقُولُ يَا بَنِي تَمِيمٍ احْذَرُوا عُقُوبَةَ مَا جَنَيْتُمْ وَبَشِّرْ يَا فُلَانُ بَنِي أَسَدٍ بِإِحْسَانٍ إِلَيْهِمْ وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَا إِلَيْهِ خَطَأً لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَاتَّقُوا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ وَمَوْضِعُهُ جَزْمٌ وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْجَوَابِ جَوَابٌ وَلَا يُمَكِّنُ فِي قَوْلِهِ: وَبَشِّرْ أَنْ يَكُونَ

(١٧) - البحر المحيط (١٧): ١٨٤.

جَوَاباً لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْبَشَارَةِ وَمُطْلَقاً لَا عَلَى تَقْدِيرٍ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا بَلْ أَمَرَ أَنْ يُبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَمراً
لَيْسَ مُتَرْتِّباً عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ وَلَيْسَ قَوْلُهُ: وَبَشِّرْ عَلَى إِعْرَابِهِ مِثْلَ مَا مُثِّلَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: يَا بَنِي
تَمِيمِ الْخِ لَأَنَّ قَوْلَهُ: احْذَرُوا لَا مَوْضِعَ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: فَاتَّقُوا.

فَلِذَلِكَ أَمَكْنَ فِيمَا مُثِّلَ بِهِ الْعَطْفُ وَلَمْ يُمَكَّنْ فِي وَبَشِّرْ. وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَبَشِّرْ فِعْلاً
مَاضِياً مَبْنِياً لِلْمَفْعُولِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: عَطْفاً عَلَى أُعِدَّتْ انْتَهَى. وَهَذَا الْإِعْرَابُ لَا يَتَأْتِي عَلَى
قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ أُعِدَّتْ جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْحَالِ حَالٌ وَلَا يَتَأْتِي أَنْ
يَكُونَ وَبَشِّرْ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ فَالْأَصَحُّ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ
مَعَانِي الْجُمْلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

تُنَاغِي غَزَلاً عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَامِرٍ ... وَكَجَلِّ مَأْقِيكَ الْحِسَانَ بِإِثْمَدِ
وَبِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَأَنَّ شِفَايَ عِبْرَةً إِنْ سَفَحْتُهَا ... وَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ
وَأَجَازَ سِيبَوَيْهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَمَنْ أَحْوَكُ الْعَاقِلَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَاقِلَانِ خَبَرَ ابْتِدَاءٍ
مَضْرُ (١٦).

وعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء: ١٩] قال: (وَوَظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ لَا نَهَى
فَالْفِعْلُ مُجْزُومٌ بِهَا وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ جُمْلَةً طَلَبِيَّةٌ عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ. فَإِنْ قُلْنَا: شَرْطُ عَطْفِ الْجُمْلِ
الْمُنَاسَبَةُ فَالْمُنَاسَبَةُ أَنَّ تِلْكَ الْخَبَرِيَّةَ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى النَّهْيِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا فَإِنَّهُ
غَيْرُ حَلَالٍ لَكُمْ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُشْتَرِطُ فِي الْعَطْفِ الْمُنَاسَبَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ
فَظَاهِرُ (١٧).

(١) - البحر المحيط (١): ١٧٩.

(٢) - البحر المحيط (٣): ٥٦٩.

﴿١٨﴾ قاعدة: (عِنْدَ عَطْفِ جُمْلَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا عَلَى أُخْرَى لَا بُدَّ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَتَانِ كَالنَّظِيرَيْنِ وَالشَّرِيكَيْنِ)

هذه القاعدة مستفادة من العلائق فقد قال: (ثُمَّ الْجُمْلَةُ إِذَا عَطِفَتْ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأُولَى لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ وَقَصْدُ التَّشْرِيكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ فِيهِ عَطِفَتْ عَلَيْهَا كَعَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ حَتَّى تَكُونَ وَاقِعَةً مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ فَكَمَا يَشْتَرِطُ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ كَذَلِكَ يَشْتَرِطُ فِي الْجُمْلِ كَقَوْلِكَ زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ أَوْ يُعْطَى وَيَمْنَعُ وَعَلَيْهِ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْضِطُ) [البقرة: ٢١٥] وَلَذَلِكَ عِيبٌ عَلَى أَبِي تَمَامٍ فِي بَيْتِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ:

لَا وَالَّذِي هُوَ عَالِمٌ أَنَّ التَّوَى ... صَبَرَ وَأَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ كَرِيمٌ
لِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْإِعْرَابِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْعَطْفِ وَعَدَمُهُ لَكِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِمَا سَيَأْتِي ذَكَرَهُ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ الْوَصْلُ أَوْ عَدَمُ الْعَطْفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ فَلَا بُدَّ فِي الْعَطْفِ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَتَانِ كَالنَّظِيرَيْنِ وَالشَّرِيكَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا عَرَفَ السَّامِعُ حَالَ الْأُولَى عَنَاهُ أَنْ يَعْرِفَ الثَّانِي أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَاتَبَ وَعَمَرُو شَاعِرٍ فَإِنَّ هَذَا خَطَابٌ لِمَنْ هُوَ مُتَشَوِّقٌ لِمَعْرِفَةِ حَالِهِمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمَخْصُوصِ وَكَذَلِكَ زَيْدٌ طَوِيلٌ وَعَمَرُو قَصِيرٌ فَلَوْ قُلْتَ زَيْدٌ طَوِيلٌ الْقَامَةُ وَعَمَرُو شَاعِرٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَسَنًا إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ سُؤَالٌ مِنْ مُتَكَلِّمٍ عَنْ حَالِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ وَلَوْ قُلْتَ: خَرَجْتُ الْيَوْمَ مِنْ دَارِي وَأَحْسَنَ الَّذِي يَقُولُ كَذَا كَانَ كَلَامًا مَتَهَجِّنًا لِأَنَّ الثَّانِي لَيْسَ مِنَ الْأُولَى فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ قَوْلِكَ: الْعِلْمُ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ لِأَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ حَسَنًا مَضْمُونٌ فِي الْعُقُولِ إِلَى كَوْنِ الْجَهْلِ قَبِيحًا.

التَّعْلُقُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ بِالتَّأَكِيدِ أَوْ الصِّفَةِ يُوجِبُ الْفَصْلَ ثُمَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى قَسْمَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ لِدَاتِهِ مُتَعَلِّقًا بِمَعْنَى الْأُخْرَى كَمَا إِذَا كَانَتْ كَالْتَوْكِيدِ لَهَا أَوْ الصِّفَةِ فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعَاطِفِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ التَّأَكِيدَ وَالصِّفَةَ مُتَعَلِّقَانِ بِالْمُؤَكَّدِ وَالْمُوصُوفِ لِدَاتِهِمَا وَالتَّعْلُقُ الذَّاتِي يُغْنِي عَنْ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلُقِ فَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (الْم). ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: ٢-١] فَإِنَّ وَزَانَ (لَا رَيْبَ فِيهِ) فِي الْآيَةِ وَزَانُ نَفْسِهِ فِي

قولك: جَاءَنِي الْخَلِيفَةُ نَفْسَهُ فَهُوَ بَيَانٌ وَتَحْقِيقٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّكَ لَمْ تَرُدْ بِقَوْلِكَ: جَاءَنِي الْخَلِيفَةُ الْمَجَازَ فَكَذَلِكَ الْآيَةُ فَإِنَّهُ لَمَّا بُولِغَ فِي وَصْفِهِ بِالْكَمَالِ وَبُلُوغِهِ الدَّرَجَةَ الْقَصْوَى مِنْهُ لَجَعْلَهُ الْمُبْتَدَأَ ذَلِكَ وَتَقْدِيرَ الْخَبَرِ بِاللَّامِ فَكَانَ نَفْيُ الرِّيبِ عَنْهُ تَأْكِيداً لِكَمَالِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ الْكِتَابُ.

ومثله قوله: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [البقرة: ٦٤] فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: تَعَالَى: (لَا يُؤْمِنُونَ) مَعْنَى مَا قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) [البقرة: ٧] تَأْكِيدٌ ثَانٍ لِأَنَّ عَدَمَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِنذَارِ وَعَدَمِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَلْبٌ يَخْلُصُ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَسَمِعَ تَدْرِكُ بِهِ حُجَّةٌ وَبَصَرٌ تَثَبَّتْ بِهِ عِبْرَةٌ.

وقوله تَعَالَى: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا) [البقرة: ٩] كَذَلِكَ أَيْضاً تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمَخَادَعَةَ لَيْسَتْ شَيْئاً غَيْرَ قَوْلِهِمْ (آمَنَّا) مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَلَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: وَيَخَادِعُونَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ) [البقرة: ١٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً) [لقمان: ٧] وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أُبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ حَالَ مَنْ لَا يَصِحُّ السَّمْعُ مِنْهُ أُبْلَغُ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَلَامِ مِنْ حَالِ مَنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) [يوسف: ٣١] فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّأْكِيدِ مِنْ حَيْثُ إِنْ الْمُرْتَفَعُ عَنْ جِنْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ إِلَّا الْمَلِكُ فِي عَرَفِ الْمُسْتَحْسَنِ الْمُعْظَمِ لَذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصِّفَةِ فَإِنْ إِخْرَاجُهُ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِيَّةِ تَتَضَمَّنُ لَا مُحَالَةَ دُخُولِهِ فِي جِنْسٍ آخَرَ وَالْقِسْمَةُ غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ فِي الْمَلِكِ وَالْبَشَرِ فَكَانَ جَعْلُهُ مَلَكًا لِسَانَ الْمَقْصُودِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَالتَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْ مَوَاضِعِ التَّوَكُّيدِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ) [يس: ٦٩] وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم: ٣] - [١].

عَدَمُ التَّعَلُّقِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ وَوُجُودُ اللَّبْسِ بِالْعَطْفِ يُوجِبُ الْفَصْلَ. الْقِسْمُ الثَّانِي أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَعَلُّقٌ ذَاتِي فَإِمَّا أَنْ يَعْرِضَ لِبَسٍّ مِنَ الْعَطْفِ أَوَّلًا فَإِنْ عَرَضَ لِبَسٍّ وَجِبَ تَرْكُ الْعَطْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) [البقرة: ١٤-١٥] فَإِنَّهُ لَوْ عَطَفَ (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) عَلَى مَا قَبْلَهُ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ مِنْ مَقُولِ الْمُنَافِقِينَ وَلَيْسَ مِنْهُ فَتَرَكَ الْعَطْفَ لَذَلِكَ وَمِثْلُهُ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُضْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ) [البقرة: ١١-١٢] فَتَرَكَ الْعَطْفَ لِبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ) [البقرة: ١٣].

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْتَ وَكَيْتَ شَوْقِ السَّامِعِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَصِيرِ أَمْرِهِمْ وَمَا حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَاذَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِمْ فَقَالَ: (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [البقرة: ١٥] أَوْ مَاذَا حَكَمَهُمْ فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ) فَحَصَرَ السَّفَهَ فِيهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

زَعَمَ الْعَوَاذِلُ أَنَّنِي فِي غَمْرَةٍ... صَدَقُوا وَلَكِنْ غَمَرْتَنِي لَا تَنْجَلِي

فَإِنَّهُ لَمَّا حَكِيَ عَنْ الْعَوَاذِلِ أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ فِي غَمْرَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْرِكُ السَّامِعَ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ فَمَا جَوَابُكَ عَنْ ذَلِكَ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَهُ فَقَالَ صَدَقُوا إِلَّا أَنَّ تَرَكَ الْعَطْفَ هُنَا لَا يَتَعَيَّنُ لِعَدَمِ الْإِيهَامِ وَاللِّبْسِ بِخِلَافِ آيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ عَطَفَ قَوْلُهُ (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) عَلَى مَا قَبْلَهُ لَأَوْهَمَ مِشَارَكَتَهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ) [البقرة: ١٦] لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَقُولُ فِيهِ (إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ) وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتَهْزَاءَ اللَّهِ بِهِمْ وَهُوَ خَذْلَانُهُ إِيَّاهُمْ وَاسْتِدْرَاجَهُ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ مُتَّصِلٌ لَا يَنْقَطِعُ بِكُلِّ حَالٍ خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ أَمْ لَمْ يَخْلَوْا إِلَيْهِمْ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْعَطْفِ لِبَسٍ وَلَا إِيهَامٍ فِيمَا أَنَّ يَكُونُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ انْقِطَاعٌ إِمَّا كَامِلٌ أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ أَوْ اتِّصَالٌ كَامِلٌ أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ.

الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ يُوجِبُ الْفَصْلَ

فَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْأُولَى أَوْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ حَذَفَتْ الْوَاوُ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَقْتَضِي مُنَاسَبَةً بَيْنَهُمَا كَمَا تَقْدُمُ وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً كَقَوْلِكَ مَاتَ فَلَانَ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ أَوْ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ وَجَعَلَ السَّكَاكِي مِنْهُ قَوْلَ الْيَزِيدِي:

مَلِكْتُهُ حُبْلَى وَلَكِنَّهُ ... الْقَاهُ مِنْ زَهْدٍ عَلَى غَارِبِي

وَقَالَ إِنِّي فِي الْهَوَى كَاذِبٌ ... انْتَقَمَ اللَّهُ مِنَ الْكَاذِبِ

وَحَمَلَهُ الْجِرْجَانِي عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَوْلِ السَّكَاكِي أَقْوَى.

كَمَالُ الْإِتِّصَالِ يُوجِبُ الْفَصْلَ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِتِّصَالِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً لَا يَعْطِفُ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ بَدَلاً مِنَ الْأُولَى أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ صِفَةُ حَقِيقَةٍ لِيَلَّا يُلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

الاستِثْنَانِ يُوجِبُ الْفَصْلَ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ قَصِدَ الْإِسْتِثْنَانُ لَمْ يَكُنْ عَطْفٌ لِأَنَّهُ نَوَى بِهِ مُبْتَدَأً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) [يوسف: ٥٣] وَكَذَلِكَ إِذَا سَيِّقَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مَعْرِضِ جَوَابِ سَأَلٍ كَمَا تَقْدُمُ فِي الْآيَاتِ وَالْبَيْتِ الْمُتَقَدِّمِ:

صَدَقُوا وَلَكِنْ غَمَرْتَنِي لَا تَنْجِلِي

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمَا عَفَتِ الرِّيحُ لَهُ مَحَلًّا ... عَفَاهُ مِنْ حِدَا بِهِمْ وَسَاقَا
فَإِنَّهُ لَمَّا نَفَى الْفِعْلَ الْمَوْجُودَ عَنِ الرِّيحِ كَانَ مِثْلُهَا لِيَسْأَلَ عَنِ الْفَاعِلِ.
يَجِبُ الْعَطْفُ لِدْفَعِ تَوْهَمِ خِلَافِ الْمَقْصُودِ.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَيَقْوَى فِيهِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عِنْدَ دَفْعِ إِيهَامٍ خِلَافِ الْمَقْصُودِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَا وَأَيْدِكَ اللَّهُ وَالْوَاوُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَعَيِّنَةٌ نَظِيرُ تَعْيِينِ حَذْفِهَا فِي تِلْكَ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

يَحْسَنُ الْعَطْفُ لِاتِّفَاقِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْخَبَرِ أَوْ الْإِنْشَاءِ

وَمَتَى اتَّفَقَتِ الْجُمْلَتَانِ فِي الْخَبَرِ أَوْ الْإِنْشَاءِ حَسَنَ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) [الانفطار: ١٣- ١٤] وَقَوْلِهِ: (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ) [الروم: ١٩] وَقَوْلِهِ: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) [الأعراف: ٣١].

وَمِثْلُهُ أَيْضاً إِذَا اتَّفَقَتَا مَعْنَى لَا لَفْظاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً) [البقرة: ٨٣] بَعْطِفَ (قُولُوا) عَلَى (لَا تَعْبُدُونَ) لِأَنَّهُ بِمَعْنَى لَا تَعْبُدُوا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) فَتَقْدِيرُهُ: إِمَّا وَتَحْسَنُونَ بِمَعْنَى أَحْسِنُوا وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَدْ سُوِّعَ فِيهِ إِلَى الْإِمْتِنَالِ وَالْإِنْتِهَاءِ فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مُطَابِقَةً لِلأُولَى لَمْ يَعْطِفْ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُغَايِرَةً لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْعُ ارْتِبَاطٍ بِوَجْهِ جَامِعٍ.

تقسيم الجامع إلى عقلي ووهمي وخيالي

وَقَدْ قَسَمَ السَّكَاكِي الْجَامِعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِلَى عَقْلِي وَوَهْمِي وَخِيَالِي أَمَا الْعَقْلِي فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ فِي التَّصَوُّرِ أَوْ تَمَاثُلٌ مَعَ تَبَايُنٍ يَفْتَضِي التَّعَدُّدَ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَضَايُفٌ كَمَا فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ وَالسَّبَبِ وَالْمَسْبُوبِ وَالسُّفْلَ وَالْعُلُوَّ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَأْتِي أَلَّا يَجْتَمِعَا فِي الذَّهْنِ.

وَأَمَا الْوَهْمِي فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرِهِمَا شَبَهٌ تَمَاثُلٌ كَلَوْنِ الْبَيَاضِ وَلَوْنِ الصُّفْرِ فَإِنَّ الْوَهْمَ يَبْرُزُهُمَا فِي مَعْرِضِ الْمُثْلَيْنِ وَلِذَلِكَ حَسَنُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ

أَوْ تَضَادُّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالتَّحْرُكِ وَالسَّكُونِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْعِلْمَ وَالْجَهْلَ وَالْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ أَوْ شَبَهٌ تَضَادُّ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّهْلَ وَالْجَبَلَ فَإِنَّ الْوَهْمَ يَنْزِلُ الْمُتَضَادِّينَ وَالشَّبِيهَيْنِ بَعْدَ بَمَنْزِلَةِ الْمُتَضَايِفِينَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الذَّهْنِ.

وَأَمَا الْخِيَالِي فَإِنَّ يَكُونُ بَيْنَ تَصَوُّرِهِمَا تَقَارُنٌ فِي الْخِيَالِ سَابِقٌ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ الصُّورِ الثَّابِتَةِ فِي الْخِيَالَاتِ تَرْتِيباً وَوَضُوحاً وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) [الغاشية: ١٧] وَمَا بَعْدَهَا فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَالْخُطَابَ مَعَ أَهْلِهَا وَسَائِرِ الْعَرَبِ وَجَلَّ انتِفَاعُهُمْ فِي مَعَاشِهِم بِالْإِبِلِ فَتَكُونُ عِنَايَتُهُمْ أَوَّلًا مَصْرُوفَةً إِلَيْهَا وَانتِفَاعُهُمْ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَنْ تَرعى وَتَشْرَبَ وَذَلِكَ بِنَزُولِ الْمَطَرِ فَيَكْثُرُ تَقَلُّبُ وَجُوهِهِمْ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَأْوَى يُؤْوِيهِمْ وَمِنْ حَصْنٍ يَتَحَصَّنُونَ بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْجِبَالِ ثُمَّ لَا غِنَى لَهُمْ لَتَعْذِرَ طَوْلُ مَكْتَبِهِمْ فِي مَنْزِلٍ عَنِ التَّنْقُلِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى سَوَاهَا فَإِذَا فَتَشَ الْبَدْوَى فِي خِيَالِهِ وَجَدَ صُورَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَاضِرَةً فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ بِخِلَافِ الْحَضَرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْضِرُ ذَلِكَ فِي خِيَالِهِ هَكَذَا فَيُظَنُّ النِّسْقُ بِجَهْلِهِ مَعِيَباً.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) [البقرة: ١٨٩] أَى رَابِطَةٌ بَيْنَ الْأَهْلِ وَبَيْنَ إِيْتَانِ الْبُيُوتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا) [الإسراء: ١] أَلَايَةٌ بِكَمَالِهَا ثُمَّ

قَالَ عَقِيبُهَا: (وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ) [الإسراء: ٢] أَلَايَةٌ

فُلْنَا: أَمَا أَلَايَةُ الْأَوَّلَى فَسُؤَالُهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي نُقْصَانِ الْأَهْلِ وَتَمَامِهَا فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ حِكْمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَفِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِإِعْبَادِهِ فَدَعَا

السُّؤال عَنْهُ وانظروا إِلَى وَاحِدَةٍ تَفْعَلُونَهَا أَنْتُمْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِرِّ وَأَنْتُمْ تَحْسِبُونَهَا بَرًّا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْطِرَادِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْأَهْلَةِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ ذَكَرَ مَا يَعْتَادُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ يَظُنُّهُ سَنَةً وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَى مِنْ ظَهَرِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْطِرَادِ عِنْدَ ذَكَرِ الْحَجِّ كَمَا فِي قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى) [طه: ١٨].

وَأَمَّا آيَةُ الْإِسْرَاءِ فَالْمَعْنَى فِيهَا أَطْلَعْنَاهُ عَلَى الْغَيْبِ عَيْنَانَا وَأَخْبَرْنَاهُ بِوَقَائِعِ مِنْ سَلَفٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْوِيْعًا فِي مَعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ سُبْحَانَ الَّذِي أَطْلَعَكَ عَلَى بَعْضِ آيَاتِهِ وَأَخْبَرَكَ بِمَا جَرَى لِمُوسَى وَقَوْمِهِ لِيَكُونَ فِيهَا آيَةٌ أُخْرَى وَجَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْجَمْلِ الْمَعْطُوفَةِ الْمُنَاسِبَةِ فِيهَا ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَأْمَلُهَا (١٩).

١٩- قاعدة: («أَمْ» إِذَا عَظَفَتِ الْجُمْلَةُ لَمْ تَكُنْ لِطَلْبِ التَّعْيِينِ كَمَا هِيَ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (أَفَنِي قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [النور: ٥٥] قال: (وَأَتْبَعَ بَعْضُ الْإِسْتِفْهَامَاتِ بَعْضًا بِحَرْفِ (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ الَّتِي هِيَ هُنَا لِلْإِضْرَابِ الْإِنْتِقَالِيِّ كَشَأْنِهَا إِذَا عَظَفَتِ الْجُمْلَةُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ فَإِنَّهَا إِذَا عَظَفَتِ الْجُمْلَةُ لَمْ تَكُنْ لِطَلْبِ التَّعْيِينِ كَمَا هِيَ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لِأَنَّ الْمُتَعَاظِفَاتِ بِهَا حِينَئِذٍ لَيْسَتْ مِمَّا يَطْلُبُ تَعْيِينَ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ وَأَمَّا مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ فَمَلَاذِمٌ لَهَا لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بَعْدَ أَمْ. وَالْإِنْتِقَالُ هُنَا تَدْرُجٌ فِي عَدِّ أَخْلَاقِهِمْ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ اتِّصَافِهِمْ بِخُلُقٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلِمَ الْمَسْئُولُ أَنَّهُمْ مُتَّصِفُونَ بِهِ فَكَانَ الْإِسْتِفْهَامُ الْمُكْرَّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُسْتَعْمَلًا فِي التَّنْبِيهِ فَبَازًا مُرْسَلًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَلَمْ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ [١٣٥] (٢٠).

(١٩) - الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي: (١٣).

(٢٠) - التحرير والتنوير (١٨): (٢٧).

❶- قاعدة: (الأصل في ذكر الجمل بعضها بعد بعض هو العطف وليس الفصل)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة] قال: (مرجع الإشارة الثانية عين مرجع الأولى ووجه تكرير اسم الإشارة الثانية على أن كلتا الأثرين جديرة بالاعتناء والتنويه فلا تذكّر إحداها تبعاً للأخرى بل تُخصّ بجملة وإشارة خاصة ليكون اشتهاؤهم بذلك اشتهاً بـ كلتا الجملتين وأنّهم ممّن يُقال فيه كلا القولين. ووجه العطف بالواو دون الفصل أن بين الجملتين توسّطاً بين كمالي الاتصال والانقطاع لأنك إن نظرت إلى اختلاف مفهوميهما وزمّن حصوليهما فإنّ مفهوم إحداها وهو الهدى حاصل في الدنيا ومفهوم الأخرى وهو الفلاح حاصل في الآخرة كأننا منقطعتين. وإن نظرت إلى تسبّب مفهوم إحداها عن مفهوم الأخرى وكون كلّ منهما مقصوداً بالوصف كأننا متّصلتين فكان التعارض بين كمالي الاتصال والانقطاع منزلاً إياهما منزلة المتوسطين كذا قرّر شراح «الكشاف» ومعلوم أنّ حالة التوسّط تقتضي العطف كما تقرّر في علم المعاني وتعليقه عندي أنّه لما تعارض المقتضيان تعيّن العطف لأنّه الأصل في ذكر الجمل بعضها بعد بعض.

وقوله: (هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الضمير للفصل والتعريف في المفلحون للجنس وهو الأظهر إذ لا معهود هنا بحسب ظاهر الحال بل المقصود إفادة أنّ هؤلاء مفلحون) (❶).

❷- قاعدة: (عطف الجملة الفعلية على الاسمية غير جائز إلا للضرورة أو الفائدة)

هذه القاعدة مستفادة من الرازي فعند قوله تعالى (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ. وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران: ٤٥- ٤٦]. قال: (أمّا قوله تعالى: وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا) ففيه مسائل:

المسألة الأولى: الواو للعطف على قوله: وَجِيهاً والتقدير كأنه قال: وَجِيهاً ومُكَلِّماً للناس وهذا عندي ضعيف لأنّ عطف الجملة الفعلية على الاسمية غير جائز إلا للضرورة أو الفائدة

(❶) - التحرير والتنوير ❶: ٣٣.

وَالأُولَى أَنْ يُقَالَ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْوَحِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ وَهَذَا الْمَجْمُوعُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ قَالَ: (وَيُكَلِّمُ النَّاسَ) فَقَوْلُهُ: (وَيُكَلِّمُ النَّاسَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ)) (١٥).

وعند قوله تعالى: (وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ) [الأعراف: ١٧٣] قال الإمام الرازي: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَثْبَتَ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُذِهِ الْأَصْنَامِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ بَيَّنَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْمَعْبُودَ الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَمَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ فَكَذَا لَا يَصِحُّ فِيهِ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْخَيْرِ الْإِتِّبَاعُ. وَلَا يُفْصَلُ حَالٌ مَنْ يُخَاطَبُهُ مِمَّنْ يَسْكُتُ عَنْهُ ثُمَّ قَوَّى هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ) [البقرة: ١٧٠] وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَطَفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ وَهَاهُنَا عَطَفَ الْإِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (أَدَعَوْتُمُوهُمْ) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ: وَقَوْلُهُ: (أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ) جُمْلَةٌ اِسْمِيَّةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ عَطَفَ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ وَحِكْمَةٍ وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ مُشْعِرَةٌ بِالتَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَصِيغَةُ الْإِسْمِ مُشْعِرَةٌ بِالدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا وَقَعُوا فِي مُهِمٍّ وَفِي مُعْضَلَةٍ تَضَرَّعُوا إِلَى تِلْكَ الْأَصْنَامِ وَإِذَا لَمْ تَحْدُثْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ بَقُوا سَاكِتِينَ صَامِتِينَ فَقِيلَ لَهُمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْدَائِكُمْ دُعَاءَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى صَمْتِكُمْ وَسُكُوتِكُمْ فَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ بَيَانَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ) (١٦).

(١٥) - مفاتيح الغيب (٨): ٢١٤.

(١٦) - مفاتيح الغيب (٥): ١٣٧.

﴿٣٣﴾ - قاعدة: (الواو إذا كانت لعطف طائفة من الجمَل على طائفة مسوقٍ كُلٍّ مِنْهُمَا لِعَرْضِ جَمْعَتُهُمَا فِي الذِّكْرِ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ لَا يُتَطَلَّبُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ لَا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْ كِلَا الْغَرَضَيْنِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) [البقرة: ٢١٧] قال: (هَذَا فَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ فَرِيقٌ لَهُ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ وَهُوَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مُبِطِنًا لِلشِّرْكِ أَوْ مُبِطِنًا لِلتَّمَسُّكِ بِالْيَهُودِيَّةِ وَيَجْمَعُهُ كُلُّهُ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ كَذِبًا فَالْوَاوُ لِعَطْفِ طَائِفَةٍ مِنَ الْجُمَلِ عَلَى طَائِفَةٍ مَسْوَوقٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِعَرْضِ جَمْعَتُهُمَا فِي الذِّكْرِ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ فَلَا يُتَطَلَّبُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ لَا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْ كِلَا الْغَرَضَيْنِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ التَّفْتَازَانِي فِي شَرْحِ الْكَشَافِ وَقَالَ السَّيِّدُ إِنَّهُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي بَابِ الْعَطْفِ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ كَثِيرُونَ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى وَأَصْلُهُ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِ «الْكَشَافِ»: «وَقِصَّةُ الْمُنَافِقِينَ عَنْ آخِرِهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قِصَّةِ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البقرة: ٦] كَمَا تُعْطَفُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ» فَأَقَادَ بِالتَّشْبِيهِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَهَذَا مَا أَهْمَلَهُ السَّكَّاكِيُّ أَيْ فِي أَحْوَالِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ وَتَفَرَّدَ بِهِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ».

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ لَمَّا انْتَقَلَ فِيهَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الْقُرْآنِ بِذِكْرِ الْمُهْتَدِينَ بِهِ بَنَوْعِهِمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِلَى آخِرٍ مَا تَقَدَّمَ وَانْتَقَلَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ إِلَى ذِكْرِ أَضْدَادِهِمْ وَهُمْ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ أُريدَ بِهِمُ الْكَافِرُونَ صَرَاحَةً وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ كَانَ السَّامِعُ قَدْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: ٢١٧] فَلَمْ يَكُنِ السَّامِعُ سَائِلًا عَنْ قِسْمٍ آخَرَ وَهُمْ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَبْطَنُوا الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ هُمُ الْمُرَادُّ هُنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا [البقرة: ١٤] إِنْ لَأَنَّهُ لِعَرَابَتِهِ وَنُدْرَةٍ وَصِفِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَجُودُهُ نَاسَبٌ أَنْ يَذْكَرَ أَمْرُهُ لِلْسَّامِعِينَ وَلِذَلِكَ جَاءَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْطُوفَةً بِالْوَاوِ إِذْ لَيْسَتْ الْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُقْتَضِيَةً لَهَا وَلَا مُثِيرَةً لِمَدْلُولِهَا فِي نَفْسِ السَّامِعِينَ بِخِلَافِ جُمْلَةٍ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ [البقرة: ٦] تَرِكَ

عَظُفُهَا عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ ذِكْرَ مَضْمُونِهَا بَعْدَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مُتَرَقِّبًا لِلْسَّامِعِ فَكَانَ السَّامِعُ كَالسَّائِلِ عَنْهُ فَجَاءَ الْفَصْلُ لِلِاسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ (١٠).

٢٣- قاعدة: (الْجُمْلَةُ الْمَحْكِيَّةُ بِالْقَوْلِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَيْهَا جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوْلِ فَالْشَّأْنُ أَنْ لَا يُقْصَدَ الْعَطْفُ عَلَى تَقْدِيرِ عَامِلِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلَانِ فِي وَقْتَيْنِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٣٠] قال: (ونحن نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ. الْوَائِ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْحَالِيَةِ إِذْ لَا مَوْقِعَ لِلْعَطْفِ هُنَا وَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ الْوَائِ مِنْ مَقُولِهِمْ وَمَحْكِيًّا عَنْهُمْ لَكِنَّ الْوَائِ مِنَ الْمَحْكِيِّ وَلَيْسَتْ مِنَ الْحِكَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّهَامَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَشَارُوا بِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْتَشَارُ مَعَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَسَدٌ مِنْهُ زَائِيًا وَأَرْجَحُ عَقْلًا فَيُشِيرُ ثُمَّ يُفَوِّضُ كَمَا قَالَ أَهْلُ مَشْهُورَةِ بَلْقَيْسَ إِذْ قَالَتْ: أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَيْسَ شَدِيدٍ- أَيْ الرَّأْيِ أَنْ نُحَارِبَهُ وَنُضَدَّهُ عَمَّا يُرِيدُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ) [التَّمَلُّ: ٣١] (وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) [التَّمَلُّ: ٣٢ ٣٣] وَكَمَا يَفْعَلُ التَّلْمِيزُ مَعَ الْأُسْتَاذِ فِي بَحْثِهِ مَعَهُ ثُمَّ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ مَبْلُغٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْقَوْلَ الْفَصْلَ لِلْأُسْتَاذِ أَوْ هُوَ إِعْلَانٌ بِالْتَّزْيِيرِ لِلْخَالِقِ عَنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا بَدَأَ لَهُمْ مِنْ مَانِعٍ اسْتِخْلَافِ آدَمَ وَبَرَاءَةً مِنْ شَايِبَةِ الْإِعْتِرَاضِ وَاللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بَرَاءَتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُمْ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِعْلَامِ الْغَيْرِ أَوْ لِأَنَّ فِي نَفْسِ هَذَا التَّصْرِيحِ تَبَرُّكًا وَعِبَادَةً أَوْ إِعْلَانًا لِأَهْلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَطْفُ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَحْكِيَّةَ بِالْقَوْلِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَيْهَا جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوْلِ فَالْشَّأْنُ أَنْ لَا يُقْصَدَ الْعَطْفُ عَلَى تَقْدِيرِ عَامِلِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلَانِ فِي وَقْتَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران: ٣٣] عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي عَطْفِ جُمْلَةِ نِعْمَ الْوَكِيلُ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَوْنَ صِحَّةَ عَطْفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ وَإِنْ

(١٠) - التحرير والتنوير (١): ٢٥٩.

كَانَ الْحَقُّ صِحَّةَ عَطْفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ وَعَكْسِهِ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي حُسْنَ الْكَلَامِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَظًّا لِلْعَطْفِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا حَكَوْا حَدِيثًا مُلِمًّا أَوْ مُصَابًا جَمًّا أَعَقَّبُوهُ بِنَحْوِ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ أَوْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَعْطِفُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَتِ الْوَائِدَةُ وَالْحَالُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَحْضَرٌ لَهُمْ فِي حَالِ قَوْلِهِمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ وَلَيْسَ شَيْئًا خَظَرَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَوَعَّلُوا فِي الْإِسْتِبْعَادِ وَالْإِسْتِغْرَابِ.

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ التَّعْرِيزُ بِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالِاسْتِخْلَافِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى الدَّوَامِ وَجُمْلَةٌ مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا دَلَّتْ عَلَى تَوَقُّعِ الْفَسَادِ وَالسَّفَلِ فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ اسْتِخْلَافَهُ يَقَعُ مِنْهُ صَلَاحٌ وَفَسَادٌ وَالَّذِينَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ عِصْيَانُ مُرَادِ اللَّهِ هُمْ أَوْلَى بِالِاسْتِخْلَافِ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْفَسَادُ فَتَكُونُ حَالًا مُقَرَّرَةً لِمَدْلُولِ جُمْلَةٍ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ تَكْمِلَةً لِلِاسْتِغْرَابِ وَعَامِلُهَا هُوَ تَجْعَلُ وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ تَمْثِيلُ «الْكَشَافِ». وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ الْإِسْتِفْهَامُ لِأَنَّهُ مِمَّا تَضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّعَجُّبُ أَيْضًا إِذْ تَقْدِيرُ أَتَجْعَلُ فِيهَا الْخَ تَتَعَجَّبُ مِنْ جَعْلِهِ خَلِيفَةً (٥٠).

❧ قاعدة: (العاطف في عطف الجمل لا يفيد سوى التشريك في حكم الجملة المعطوف عليها وليس تابياً مناباً عاملاً)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ) [البقرة: ٤٦] قال: (عطف على قوله: (نِعَمَتِي) [البقرة: ٤٧] فيجعل (إِذْ) مفعولاً به كَمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُم) [الأعراف: ٨٦] فَهُوَ هُنَا اسْمُ زَمَانٍ غَيْرُ ظَرْفٍ لِفِعْلِ وَالتَّقْدِيرُ اذْكُرُوا وَقْتَ نَجَّيْنَاكُمْ وَلَمَّا غَلَبَتْ إِضَافَةُ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ إِلَى الْجَمْلِ وَكَانَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَكَانَ التَّقْدِيرُ اذْكُرُوا وَقْتَ إِنْجَائِنَا إِيَّاكُمْ وَفَائِدَةُ الْعُدُولِ عَنِ الْإِيتْيَانِ بِالْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ لِأَنَّ فِي الْإِيتْيَانِ بِإِذِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجُمْلَةِ اسْتِحْضَارًا لِلتَّكْوِينِ الْعَجِيبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ هَيْئَةِ الْفِعْلِ لِأَنَّ الدِّهْنَ إِذَا تَصَوَّرَ الْمَصْدَرُ لَمْ يَتَصَوَّرْ إِلَّا مَعْنَى الْحَدَثِ وَإِذَا سَمِعَ الْجُمْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ تَصَوَّرَ حَدُوثَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ دُفْعَةً

(٥٠) - التحرير والتنوير (١: ٤٠٤).

وَاحِدَةً فَتَنَشَأَتْ مِنْ ذَلِكَ صُورُهُ عَجِيبَةٌ فَوِزَانُ الْإِيتْيَانِ بِالْمَصْدَرِ وَزَانُ الْإِسْتِعَارَةِ الْمُفْرَدَةِ وَزَانُ الْإِيتْيَانِ بِالْفِعْلِ وَزَانُ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَلَيْسَ هُوَ عَطْفًا عَلَى جُمْلَةٍ اذْكُرُوا [البقرة: ٤٧] كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ (إِذَا) ظَرْفًا فَيَطْلُبُ مُتَعَلِّقًا وَهُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا يُفِيدُهُ حَرْفُ الْعَطْفِ لِأَنَّ الْعَاطِفَ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ لَا يُفِيدُ سِوَى التَّشْرِيكِ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ نَائِبًا مَنَابَ عَامِلٍ وَلَا يُرِيئُكَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَعْنِي (وَإِذَا نَجَّيْنَاكُمْ) بِجُمْلَةٍ (وَاتَّقُوا يَوْمًا) [البقرة: ٤٨] فَتُظَنُّهُ مَلَجًا لِاعْتِبَارِ الْعَطْفِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَمَّا عَلِمْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَاتَّقُوا) نَاشِئٌ عَنِ التَّذْكِيرِ فَهُوَ مِنْ عِلَاقِ الْكَلَامِ وَلَيْسَ بِأَجَنَبِيٍّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ مَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِالْأَجَنَبِيِّ فَإِنَّ الْمُتَعَاطِفِينَ لَيْسَا بِمَرْتَبَةِ الْإِصْصَالِ كَالْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ (٥٠).

٥٠- قاعدة: (إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مُنْزَلَةً مَنَزِلَةَ الْبَيَانِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَكَانَتِ الْأُولَى مَعْطُوفَةً بِالْفَاءِ كَانَ الْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ تُقْطَعَ عَنِ الْعِطْفِ فَإِذَا قُرِئَتْ بِالْفَاءِ كَانَتِ الْفَاءُ الثَّانِيَّةُ مُؤَكَّدَةً لِلْأُولَى)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة: ٥٤] قال: (وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَتُوبُوا فَاءُ التَّسْبُبِ لِأَنَّ الظُّلْمَ سَبَبٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوْبَةِ فَالْفَاءُ لِتَفْرِيعِ الْأَمْرِ عَلَى الْخَبَرِ وَلَيْسَتْ هُنَا عَاطِفَةٌ عِنْدَ الرَّفْعِ وَابْنِ الْحَاجِبِ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ تَرْتُّبٌ فِي الْوُجُودِ وَمِنْ النُّحَاةِ مَنْ لَا يَرَى الْفَاءَ تَخْرُجُ عَنِ الْعَطْفِ وَهُوَ الْجَارِي عَلَى عِبَارَاتِ الْجُمْهُورِ مِثْلَ صَاحِبِ «مُغْنِي اللَّيْبِ» فَيَجْعَلُ ذَلِكَ عَطْفَ إِنْشَاءٍ عَلَى خَبَرٍ وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرُ التَّوْبَةَ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ [البقرة: ٣٧].
وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ قَتْلَهُمْ أَنْفُسَهُمْ بَيَانٌ لِلتَّوْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ فَتَكُونُ الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ وَهُوَ عَطْفٌ مُفَصَّلٌ عَلَى مُجْمَلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً) [النساء: ١٥٣] كَمَا فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ» وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهَا

(٥٠) - التحرير والتنوير (١): ٩٨٨.

تُفِيدُ التَّرْتِيبَ لَا التَّعْقِيبَ. وَأَمَّا صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» فَقَدْ جَوَّزَ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا تَأْوِيلُ
الْفِعْلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُرْتَبًّا عَلَيْهِ وَمُعَقَّبًا وَهَذَا الْوَجْهَ لَمْ
يَذْكُرْهُ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» وَهَذَا لَا يَتَأْتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا
وَتَأْنِيهِمَا جَعَلَ التَّوْبَةَ الْمَطْلُوبَةَ شَامِلَةً لِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ آخَرَهَا قَتْلُهُمْ أَنْفُسَهُمْ فَتَكُونُ الْفَاءُ
لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ أَيْضًا.

وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مُنْزَلَةً مِنْزِلَةَ الْبَيَانِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَكَانَتِ الْأُولَى
مَعْطُوفَةً بِالْفَاءِ كَانَ الْأَصْلُ فِي الثَّانِيَّةِ أَنْ تُقْطَعَ عَنِ الْعِطْفِ إِذَا قُرِئَتْ بِالْفَاءِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
كَانَتِ الْفَاءُ الثَّانِيَّةُ مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي كُلِّ جُمْلَتَيْنِ تَكُونُ أَوَّلَهُمَا فِعْلًا
غَيْرَ مُحْسُوسٍ وَتَكُونُ الثَّانِيَّةُ فِعْلًا مُحْسُوسًا مُبِينًا لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ فَيَنْزِلُ مِنْزِلَةً حَاصِلٍ عَقِبِهِ
فَيُقَرَّنُ بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ تَمَامُهُ إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيرِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ فِي التَّفْسِيرِ وَلِذَلِكَ قَرَّبَهُ صَاحِبُ
«الْكَشَّافِ» بِتَأْوِيلِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ بِالْعَزْمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ (١٧).

٣٨- قاعدة (ثُمَّ) إِذَا عَطَفْتَ الْجُمْلَةَ تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٩]
قال: (وَعَطَفْتَ (ثُمَّ) جُمْلَةً (اسْتَوَى) عَلَى جُمْلَةٍ خَلَقَ لَكُمْ. وَلِدَلَالَةٍ (ثُمَّ) عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ
فِي عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ كَانَتْ فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لِلْمُهْلَةِ فِي الرُّتْبَةِ وَهِيَ مُهْلَةٌ
تَخْيِيلِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ بِـ (ثُمَّ) أَعْرَقَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَتَضَمَّنُهُ الْجُمْلَةُ
الْمَعْطُوفُ عَلَيْهَا حَتَّى كَأَنَّ الْعَقْلَ يَتِمَهَّلُ فِي الْوُضُوحِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَيَنْتَبِهُ السَّامِعُ
لِذَلِكَ كَى لَا يَغْفَلَ عَنْهُ بِمَا سَمِعَ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَشَاعَ هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ حَتَّى صَارَ كَالْحَقِيقَةِ
وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالتَّرْتِيبِ الرُّتْبِيِّ...

وإِفَادَةُ التَّرَاخِي الرُّتْبِيِّ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي عَطْفِ (ثُمَّ) لِلْجُمْلَةِ سَوَاءً وَافَقَتْ التَّرْتِيبَ الْوُجُودِيَّ
مَعَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مَعْطُوفُهَا مُتَقَدِّمًا فِي الْوُجُودِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى

(١٧) - التحرير والتنوير (١): ٥٠٥.

الْبَعْدِيَّةُ مُرَاداً مِنْهُ الْبَعْدِيَّةُ فِي الرُّتْبَةِ وَإِنْ كَانَ عَكْسَ التَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ فَتَكُونُ الْبَعْدِيَّةُ مَجَازِيَّةً مَبْنِيَّةً عَلَى تَشْبِيهِ الْبَوْنِ الْمَعْنَوِيِّ بِالْبُعْدِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَتَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُثُلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ) [القلم: ١١-١٣] فَإِنَّ كَوْنَهُ عُثُلًا وَزَنِيمًا أَسْبَقُ فِي الْوُجُودِ مِنْ كَوْنِهِ هَمَّازًا مَشَاءً بِنَمِيمٍ لِأَنَّهُمَا صِفَتَانِ ذَاتِيَّتَانِ بِخِلَافِ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) [التحریم: ١٠]. فَإِذَا تَمَحَّصْتَ «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِيِّ الرُّتْبِي حُمِلَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ احْتَمَلَتْهُ مَعَ التَّرَاخِيِّ الزَّمَنِيِّ فَظَاهِرُ قَوْلِ الْمَرْزُوقِيِّ: «فَإِنَّهُ فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ» إِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ التَّرَاخِيَّ الزَّمَنِيَّ. وَلَكِنْ يَظْهَرُ جَوَازُ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْطُوفُ بِهَا مُتَأَخِّرًا فِي الْحُصُولِ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَهَمُّ كَمَا فِي بَيْتِ جَعْفَرِ بْنِ عُلبَةَ. قُلْتُ وَهُوَ إِمَّا مُجَازٌ مُرْسَلٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَإِنَّ الْقِتَّ (ثُمَّ) وَأُرِيدُ مِنْهَا لَا زِمَ التَّرَاخِيَّ وَهُوَ الْبُعْدُ التَّعْظِيمِيُّ كَمَا أُرِيدَ التَّعْظِيمُ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ الْمَوْضُوعِ لِلْبَعِيدِ وَالْعَلَاقَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً إِلَّا أَنَّهَا لَشَهْرَتُهَا فِي كَلَامِهِمْ وَاسْتِعْمَالِهِمْ وَمَعَ الْقَرَأَيْنِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ مَرْدُودًا.

وَأَعْلَمُ أَنِّي تَتَبَعْتُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ فِي مَوَاضِعِهِ فَرَأَيْتُهُ أَكْثَرَ مَا يَرِدُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ إِخْبَارًا عَنْ مُخْبَرٍ عَنْهُ وَاحِدٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ فَإِنَّ (ثُمَّ) تَتَعَيَّنُ لِلْمُهْلَةِ الزَّمَنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ) [البقرة: ٨٤-٨٥] أَيْ بَعْدَ أَنْ أَخَذْنَا الْمِيثَاقَ بِأَزْمَانٍ صِرْتُمْ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَنَحْوَ قَوْلِكَ: مَرَّتْ كَتِيبَةُ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مَرَّتْ كَتِيبَةُ الْمُهَاجِرِينَ.

فَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ السَّمَوَاتُ مُتَأَخِّرًا خَلْقُهَا عَنْ خَلْقِ الْأَرْضِ فَثُمَّ لِلتَّرَاخِيِّ الرُّتْبِي لَا مَحَالَةَ مَعَ التَّرَاخِيِّ الزَّمَنِيِّ وَإِنْ كَانَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ سَابِقًا فَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ الرُّتْبِي لَا غَيْرَ. وَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي (١).

وعند قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧] قَالَ: (وَأَعْلَمُ أَنَّ ثُمَّ فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ لِلتَّرَاخِيِّ الرُّتْبِي وَهُوَ اهْتِمَامٌ بِتَعْيِينِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْبِشَارَةِ لَهُمْ وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَبَّازُ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِنْ قُدَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِ ثُمَّ فِي هَاتِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ عَنِ الْفَجْرِ احْتِجَاجًا لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ إِلَى الصُّحُوةِ الْكُبْرَى. بِنَاءً عَلَى أَنَّ ثُمَّ لِلتَّرَاخِيِّ وَأَنَّ إِتِمَامَ الصِّيَامِ يَسْتَلْزِمُ ابْتِدَاءَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ بَعْدَ

(١) - التحرير والتنوير (١): (٣٨).

تَبَيَّنَ الْخَيْطَيْنِ مِنَ الْفَجْرِ صُومُوا أَوْ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ فَيَنْتَبِجُ مَعْنَى صُومُوا بَعْدَ تَرَاجٍ عَنْ وَقْتِ الْفَجْرِ وَهُوَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمَصِيرِ إِلَى دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ الْخَفِيفَةِ غَفْلَةً عَنْ مَعْنَى التَّرَاجِي فِي عَطْفٍ (ثُمَّ) لِلْجُمْلِ (١).

وعند قوله تعالى: (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: ١٥٤]. قال: (ثُمَّ هُنَا عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ: (قُلْ تَعَالَوْا) [الأنعام: ١٥٥] فَلَيْسَتْ عَاطِفَةً لِلْمُفْرَدَاتِ فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا لِتَرَاجِي الزَّمَانِ بَلْ تَنْسَلِخُ عَنْهُ حِينَ تَعْطِفُ الْجُمْلَ فَتَدُلُّ عَلَى التَّرَاجِي فِي الرُّتْبَةِ وَهُوَ مُهْلَةٌ فَجَازِيَةٌ وَتِلْكَ دَلَالَةٌ (ثُمَّ) إِذَا عَظَفَتِ الْجُمْلَ. وَقَدْ اسْتُصْعِبَ عَلَى بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ مَسْلَكُ (ثُمَّ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ إِيْتَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِتَابَ لَيْسَ بِرُتْبَةٍ أَهَمُّ مِنْ رُتْبَةِ تِلَاوَةِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَا فَرَضَهُ مِنَ اتِّبَاعِ صِرَاطِ الْإِسْلَامِ. وَتَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي حَمَلِ (ثُمَّ) هُنَا إِلَى آرَاءٍ: لِلْفَرَاءِ وَالزَّجَّاجِ وَالزَّهْشَرِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّ يَرُومُ التَّخْلُصَ مِنْ هَذَا الْمَضِيقِ.

وَالْوَجْهُ عِنْدِي: أَنَّ (ثُمَّ) مَا فَارَقَتْ الْمَعْرُوفَ مِنْ إِفَادَةِ التَّرَاجِي الرُّتْبِيَّ وَأَنَّ تَرَاجِي رُتْبَةِ إِيْتَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِتَابَ عَنْ تِلَاوَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ مُلَازِمَةِ صِرَاطِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ نَظْمِ الْكَلَامِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ إِيْتَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِتَابَ لَيْسَ لِذَاتِهِ بَلْ هُوَ التَّمْهِيدُ لِقَوْلِهِ: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ [الأنعام: ١٥٦] لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً) [الأنعام: ١٥٧] فَمَعْنَى الْكَلَامِ: وَفَوْقَ ذَلِكَ فَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ جُمِعَ فِيهِ مَا أُوتِيَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْظَمُ مَا أُوتِيَهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ وَمَا فِي الْقُرْآنِ: الَّذِي هُوَ مُصَدِّقٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُهِمِّنٌ عَلَيْهِ إِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ وَاتَّقَيْتُمْ رَحْمَنَاكُمْ وَلَا مَعْذِرَةَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَوْ أَنْزَلَ لَنَا كِتَابٌ لَكُنَّا أَفْضَلُ اهْتِدَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَهَذَا غَرَضُ أَهْمُ جَمْعًا لَا يُتْبَاعُ جَمِيعُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأُدْخِلَ فِي إِقْنَاعِ الْمُخَاطَبِينَ بِمَزِيَّةٍ أَخَذِهِمْ بِهَذَا الْكِتَابِ (٢).

وعند قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [التوبة: ١٦] قال: (وَحَرْفُ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا لِلتَّرَاجِي الرُّتْبِيَّ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِخْلَالِ بِأَقَلِّ شَيْءٍ مِمَّا

(١) - التحرير والتنوير (٣): ١٥١.

(٢) - التحرير والتنوير (٨): ١٧٥.

عَاهَدُوا عَلَيْهِ أَهَمُّ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِمَّا عَاهَدُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِخْلَالِ بِأَقْلٍ شَيْءٍ نَادِرُ الْحُصُولِ.

وَالْتَقْصُ لِشَيْءٍ إِزَالَةُ بَعْضِهِ وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَظُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا عَاهَدُوا عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْعَطْفِ إِيْذَانٌ بِالتَّنْوِيهِ بِهَذَا الْإِنْتِفَاءِ لِأَنَّ (ثُمَّ) إِذَا عَطَفْتَ الْجُمْلَةَ أَفَادَتْ مَعْنَى التَّرَاخِي فِي الرُّتَبَةِ أَيْ بُعْدَ مَرْتَبَةِ الْمَعْطُوفِ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بُعْدَ كَمَالٍ وَارْتِفَاعٍ شَأْنٍ. فَإِنَّ مِنْ كَمَالِ الْعَهْدِ الْحِفَاطَ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ.

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ احْتَفَظُوا بِعَهْدِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَوَفَّوْا بِهِ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ فَلَمْ يَكِيدُوا الْمُسْلِمِينَ بِكَيْدٍ وَلَا ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ عَدُوًّا سِرًّا فَهَؤُلَاءِ أَمْرُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي عُوْهِدُوا عَلَيْهَا. وَمِنْ هَؤُلَاءِ: بَنُو ضَمْرَةَ وَحَيَّانٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: هُمْ بَنُو جُذَيْمَةَ وَبَنُو الدَّيْلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِمَّنْ دَخَلُوا فِي عَهْدِ الْحُدَيْبِيَّةِ (١٠٠).

وعند قوله تعالى: (وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: ٣٢] قال: (وَجُمْلَةُ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ عَطُفٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ).

وَ (ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي فِي الرُّتَبَةِ لِأَنَّ مَجِيءَ الرُّسُلِ بِالْبَيِّنَاتِ شَأْنٌ عَجِيبٌ وَالْإِسْرَافُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ تِلْكَ الْبَيِّنَاتِ أَعْجَبُ (١٠١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ) [المدثر: ١٨]. (١٠٢) قال: (وَقَوْلُهُ: ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ تَأْكِيدٌ لِنُظِيرِهِ الْمُفَرَّعِ بِالْفَاءِ. وَالْعَطْفُ بِ ثُمَّ يُفِيدُ أَنَّ جُمْلَتَهَا أَرْقَى رُتَبَةً مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْغَرَضِ الْمُسَوِّقِ لَهُ الْكَلَامُ. فَإِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بِهَا عَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَفَادَتْ أَنَّ مَعْنَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ذُو دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ مَعَ أَنَّ التَّأْكِيدَ يُكْسِبُ الْكَلَامَ قُوَّةً. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: (كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ) [النبا: ٤١ ٤٢].

وَكَيْفَ قَدَّرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُتَّحِدُ الْمَعْنَى وَهُوَ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ دَالٌّ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي بَيْنَهَا مُتَعَلِّقٌ كَيْفَ.

وَالِاسْتِفْهَامُ مُوجَّهٌ إِلَى سَامِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ يَسْتَفْهِمُ الْمُتَكَلِّمُ سَامِعَهُ اسْتِفْهَامًا عَنْ حَالَةٍ تَقْدِيرِهِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّعْجِيبِ الْمَشُوبِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ.

(١٠١) - التحرير والتنوير (١٠٠): ١١٣.

(١٠٢) - التحرير والتنوير (١٠١): ١١٣.

وَكَيْفَ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ مُقَدَّمَةً عَلَى صَاحِبِهَا لِأَنَّ لَهَا الصَّدَرَ وَعَامِلَهَا قَدَّرَ.
 وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ) [المدثر: ١١-١٣] عَطَفَ عَلَى وَقَدَّرَ
 وَهِيَ ارْتِقَاءٌ مُتَوَالٍ فِيمَا اقْتَضَى التَّعَجُّبُ مِنْ حَالِهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ. فَالْتَّرَاخَى تَرَاخَى رُتْبَةً لَا
 تَرَاخَى زَمَنٍ لِأَنَّ نَظْرَهُ وَعُيُوسَهُ وَبَسْرَهُ وَإِدْبَارَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ مُقَارِنَةٌ لِتَفْكِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ.
 وَالتَّنَظُّرُ هُنَا: نَظَرُ الْعَيْنِ لِيَكُونَ زَائِداً عَلَى مَا أَفَادَهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. وَالْمَعْنَى: نَظَرَ فِي وُجُوهِ
 الْحَاضِرِينَ يَسْتَخْرِجُ آرَاءَهُمْ فِي انْتِحَالِ مَا يَصِفُونَ بِهِ الْقُرْآنَ (١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ
 فَيَكُونُ) [آل عمران: ٥٩] قال: (وَتَمَّ لِلتَّرَاخَى الرُّتْبِي فَإِنَّ تَكْوِينَهُ بِأَمْرِ كُنْ أَرْفَعَ رُتْبَةً مِنْ
 خَلْقِهِ مِنْ تُرَابٍ وَهُوَ أَسْبَقُ فِي الْوُجُودِ وَالتَّكْوِينِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بَكُنْ: هُوَ تَكْوِينُهُ عَلَى الصِّفَةِ
 الْمَقْصُودَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: كَوْنَهُ مِنْ تُرَابٍ وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ لَهُ كُنْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ أَحْيَاهُ بَلْ قَالَ
 خَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ) (٢).

وعند قوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ
 يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة: ٢٨] قال الإمام الرازي: (فَإِنْ قِيلَ لِمَ كَانَ الْعَطْفُ الْأَوَّلُ
 بِالْفَاءِ وَالْبَوَاقِي بِـ ثُمَّ

قلنا: لأن الإحياء الأول قد يعقب الموت بغير تراخٍ وأما الموت فقد تراخى عن الإحياء
 والإحياء الثاني كذلك مُتَرَاخٍ عن الموت إن أريد به النور تراخياً ظاهراً) (٣).

وعند قوله تعالى: (ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا. ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا. فَقُلْتُ
 اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) [نوح: ٨-١٠] قال ابن عاشور: (ارْتَقَى فِي شَكْوَاهُ وَاعْتِدَارِهِ
 بِأَنَّ دَعْوَتَهُ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْحَالَاتِ فِي الْقَوْلِ مِنْ جَهْرٍ وَإِسْرَارٍ فَعَطَفَ الْكَلَامَ بِ ثُمَّ الَّتِي تُفِيدُ
 فِي عَطْفِهَا الْجُمْلَ أَنَّ مَضْمُونَ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ أَهَمُّ مِنْ مَضْمُونِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا لِأَنَّ
 اخْتِلَافَ كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ بِالدَّعْوَةِ مِنْ أَوْقَاتٍ إِقَابِهَا لِأَنَّ الْحَالَةَ أَشَدُّ مُلَابَسَةً بِصَاحِبِهَا مِنْ
 مُلَابَسَةِ زَمَانِهِ. فَذَكَرَ أَنَّهُ دَعَاهُمْ جِهَارًا أَيْ عَلَنًا.

وَجِهَارًا: اسْمُ مَصْدَرٍ جَهَرَ وَهُوَ هُنَا وَصْفٌ لِمَصْدَرٍ دَعَوْتُهُمْ أَيْ دَعْوَةً جِهَارًا.

(١) - التحرير والتنوير (١٩: ١٩٠).

(٢) - التحرير والتنوير (٣: ٣٦).

(٣) - مفاتيح الغيب (٢: ٢٧٥).

وَارْتَقَى فَذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ أَقْوَى فِي الدَّعْوَةِ وَأَغْلَظَ مِنْ إِفْرَادِ إِحْدَاهُمَا. فَقَوْلُهُ: أَعْلَنْتُ لَهُمْ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً ذُكِرَ لِيُبْنَى عَلَيْهِ عَطْفٌ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَوَخَّى مَا يَظُنُّهُ أَوْغَلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ صِفَاتِ الدَّعْوَةِ فَجَهَرَ حِينَ يَكُونُ الْجَهْرُ أَجْدَى مِثْلَ مَجَامِعِ الْعَامَّةِ وَأَسْرَرَ لِلَّذِينَ يَظُنُّهُمْ مُتَجَنِّبِينَ لَوْمَ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي التَّصَدَّى لِسَمَاعِ دَعْوَتِهِ وَبِذَلِكَ تَكُونُ ضَمَائِرُ الْغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِ دَعَوْتُهُمْ وَقَوْلِهِ: أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ مُوَزَّعَةً عَلَى مُخْتَلَفِ النَّاسِ (١٥).

وعند قوله تعالى: (لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولُنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ) [الحشر: ١٢] قال: (وُثِّمَ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ) لِلتَّرَاخِي الرُّتْبِي كَمَا هُوَ شَأْنُهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ فَإِنَّ انْتِفَاءَ النَّصْرِ أَعْظَمَ رُتْبَةً فِي تَأْيِيسِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِإِعَانَةِ الْمُنافِقِينَ فَهُوَ أَقْوَى مِنْ انْهِزَامِ الْمُنافِقِينَ إِذَا جَاؤُوا لِإِعَانَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ) (١٦).

(١٧) قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ إِذَا جَاءَ مَعَهُ بِإِعَادَةِ عَامِلٍ كَانَ غَاطِفُهُ عَامِلاً عَلَى مِثْلِهِ فَصَارَ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ لَكِنَّ الْعَاطِفَ حِينَئِذٍ أَشْبَهَ بِالْمُؤَكِّدِ لِمَدْلُولِ الْعَامِلِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٢٩] قال: (وَقَدِّمَتْ جُمْلَةٌ: (وَيُزَكِّيكُمْ) عَلَى جُمْلَةٍ: (وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) هُنَا عَكْسُ مَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي حِكَايَةِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ) [البقرة: ١٢٩] لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَا لِلَامْتِنَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَدَّمَ فِيهَا مَا يُفِيدُ مَعْنَى الْمَنْفَعَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تِلَاوَةِ آيَاتِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ مَنْفَعَةُ تَزْكِيَةِ نَفُوسِهِمْ اهْتِمَاماً بِهَا وَبَعَثاً لَهَا بِالْحَرِصِ عَلَى تَحْصِيلِ وَسَائِلِهَا وَتَعْجِيلِهَا لِلْبِشَارَةِ بِهَا.

(١٥) - التحرير والتنوير (٢٩): (١٦).

(١٦) - التحرير والتنوير (٢٨): (١٧).

فَأَمَّا فِي دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ رُتِبَتِ الْجُمْلُ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ حُصُولِ مَا تَضَمَّنَتْهُ فِي الْخَارِجِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ التَّخَالُفِ مِنَ التَّفَقُّنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) تَعْمِيمٌ لِكُلِّ مَا كَانَ غَيْرَ شَرِيعَةٍ وَلَا حِكْمَةٍ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْأُمَمِ وَأَحْوَالِ سِيَاسَةِ الدُّوَلِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا أَعَادَ قَوْلَهُ: (وَيُعَلِّمُكُم) مَعَ صِحَّةِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْعَطْفِ تَنْصِيسًا عَلَى الْمُغَايَرَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ: مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ هُوَ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَتَنْصِيسًا عَلَى أَنَّ: (مَا لَمْ تَكُونُوا) مَفْعُولًا لَا مُبْتَدَأَ حَتَّى لَا يَتَرَقَّبَ السَّامِعُ خَبْرًا لَهُ فَيُضِلَّ فَهْمُهُ فِي ذَلِكَ التَّرَقُّبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا جَاءَ مَعَهُ بِإِعَادَةِ عَامِلٍ كَانَ عَاطِفُهُ عَامِلًا عَلَى مِثْلِهِ فَصَارَ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلِ لَكِنَّ الْعَاطِفَ حِينَئِذٍ أَشْبَهَ بِالْمُؤَكِّدِ لِمَدْلُولِ الْعَامِلِ (١).

١٨- قاعدة: (عَطْفُ الْجُمْلِ أَوْسَعُ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لِأَنَّهُ عَطْفٌ صُورِيٌّ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ. بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) [آل عمران: ١٢٤ - ١٢٥] قال: (وَوَصَفَ الْمَلَائِكَةَ بِـ (مُنْزَلِينَ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ فِي مَوْقِعِ الْقِتَالِ عِنَايَةً بِالْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى: مَا نُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ [الحجر: ٨].

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: مُنْزَلِينَ- بِسُكُونِ الثَّوْنِ وَتَخْفِيفِ الزَّاي- وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ- بِفَتْحِ الثَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ-. وَأَنْزَلَ وَنَزَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فَالضَّمِيرَانِ: الْمَرْفُوعُ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ عَائِدَانِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ جَرَى الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ جَمْعُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَعَلَيْهِ فَمَوْقِعُ قَوْلِهِ: وَيَأْتُوكُمْ مَوْقِعٌ وَعِدٍ فَهُوَ الْمَعْنَى مَعْطُوفٌ عَلَى يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَرِدَ بَعْدَهُ وَلَكِنَّهُ قُدِّمَ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ تَعْجِيلًا لِلطَّمَأْنِينَةِ إِلَى نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ تَقْدِيمُهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ التَّقْدِيمُ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ...

(١) - التحرير والتنوير (٢): ٤٩.

قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْحَمَاسَةِ: قُدِّمَ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَحَسَنَهُ شِدَّةُ
الِاتِّصَالِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَرْفُوعِهِ (أَيَ فَالْعَامِلُ وَهُوَ الْفِعْلُ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ وَلَا تِلْقَاتُ
لِكَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُؤَخَّرًا عَنِ الْمَعْطُوفِ) وَلَوْ قُلْتَ: ضَرَبْتُ وَزَيْدًا عَمْرًا كَانَ أَوْعَفَ لِأَنَّ
اتِّصَالَ الْمَفْعُولِ بِالْفِعْلِ لَيْسَ فِي قُوَّةِ اتِّصَالِ الْفَاعِلِ بِهِ وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ وَزَيْدٌ يَعْمرُو لَمْ
يَجُزْ مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ لَمْ تُقَدِّمِ الْعَامِلَ وَهُوَ الْبَاءُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ...

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ فَمِمَّا قَرَّبَ مَا أَخَذَهُ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ لَمْ
تَتَلَقَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا عَلَى اعْتِقَادِ التَّقْدِيمِ فِيهِ وَوَافَقَهُ الْمَرْزُوقِيُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمَا أَنَّ
تَقْدِيمَ الْمَعْطُوفِ فِي مِثْلِ مَا حَسُنَ تَقْدِيمُهُ فِيهِ خَاصٌّ بِالضَّرُورَةِ فِي الشَّعْرِ فَلِذَلِكَ خَرَجْنَا عَلَيْهِ
هَذَا الْوَجْهَ فِي الْآيَةِ وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْجَمَلِ عَلَى أَنَّ عَطْفَ الْجَمَلِ أَوْسَعُ مِنْ عَطْفِ الْمَفْرَدَاتِ
لِأَنَّهُ عَطْفٌ صُورِيٌّ.

وَوَقَعَ فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ» - فِي حَرْفِ الْوَاوِ - أَنَّ تَقْدِيمَ مَعْطُوفِهَا عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
ضَرُورَةٌ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْجَمَلِ وَالتَّفْتَازَانِي فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ كَمَا
نَقَلَهُ عَنْهُ الدَّمَامِينِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْغَرِيبِ».

وَجَعَلَ جَمْعُ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ ضَمِيرِي الْغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِ: وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ عَابِدِينَ إِلَى طَائِفَةٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ سَيَمْدُونَ جَيْشَ الْعَدُوِّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُمْ كُرُرُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ
وَمَنْ مَعَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَخَافُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ
يَكْفِيَكُمْ) الْآيَةُ وَعَلَيْهِ دَرَجَ «الْكَشَافُ» وَمُتَابِعُوهُ. فَيَكُونُ مُعَادُ الضَّمِيرِينَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي
الْكَلَامِ وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ الَّذِينَ حَضَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ يَأْتُوكُمْ مَعْطُوفًا عَلَى الشَّرْطِ:
أَيَ إِنْ صَبَرْتُمْ وَاتَّقَيْتُمْ وَأَتَاكُمْ كُرُرٌ وَأَصْحَابُهُ يُعَاوَنُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْكُمْ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ
بِأَكْثَرِ مِنَ الْآلِفِ وَمِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ قَالُوا فَبَلَغَتْ كُرُرًا وَأَصْحَابُهُ هَزِيمَةُ الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَ بَدْرٍ فَعَدَلَ عَنْ إِمْدَادِهِمْ فَلَمْ يُمِدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَايِكَةِ أَيْ بِالْمَلَايِكَةِ الزَّائِدِينَ عَلَى الْآلِفِ.
وَقِيلَ: لَمْ يُمِدَّهُمْ بِمَلَايِكَةٍ أَصْلًا وَالْآثَارُ تَشْهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ (١).

(١) - التحرير والتنوير (١: ٧٦).

٢٩- قاعدة: (كُلُّ جُمْلَةٍ أُريدَ تَفْصِيلُهَا فَبَغَيْرِ الْوَائِ تَفْصِيلُهَا وَإِذَا أُريدَ الْعَطْفُ عَلَيْهَا

بَغَيْرِهَا وَغَيْرِ تَفْصِيلِهَا فَالْوَائِ)

هذه القاعدة مستفادة من الطبرى فعند قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ) [إبراهيم: ٦]. قال: ((ويذبحون أبناءكم)) أَدْخَلَتِ الْوَائِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ أُريدَ بِقَوْلِهِ: (وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ) الْخَبَرَ عَنْ أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ كَانُوا يُعَذِّبُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ غَيْرِ التَّذْبِيحِ وَبِالتَّذْبِيحِ وَأَمَّا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ جَاءَ بِغَيْرِ الْوَائِ: (يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ)) فِي مَوْضِعٍ وَفِي مَوْضِعٍ: (يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ) وَلَمْ تَدْخُلِ الْوَائِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا لِأَنَّهُ أُريدَ بِقَوْلِهِ: (يُذَبِّحُونَ) وَبِقَوْلِهِ: (يُقَتِّلُونَ) تَبْيِينُهُ صِفَاتِ الْعَذَابِ الَّتِي كَانُوا يَسُومُونَهُمْ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ جُمْلَةٍ أُريدَ تَفْصِيلُهَا فَبَغَيْرِ الْوَائِ تَفْصِيلُهَا وَإِذَا أُريدَ الْعَطْفُ عَلَيْهَا بِغَيْرِهَا وَغَيْرِ تَفْصِيلِهَا فَالْوَائِ) (٢٩).

٣٠- قاعدة: (عَطْفُ الْأَفْعَالِ الْمَنْفِيَّةِ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النور: ٣٥] قال: (وَقَوْلُهُ: (لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ) وَصَفُ لِ زَيْتُونَةٍ. دَخَلَ حَرْفُ (لَا) النَّافِيَةِ فِي كِلَا الْوَصْفَيْنِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ هِجَاءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ بَعْدَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ إِعْرَابٍ نَظِيرُ (ال) الْمُعْرِفَةِ الَّتِي الْغَزَّ فِيهَا الدَّمَامِينُ بِقَوْلِهِ:

حَاجِيْتُكُمْ لِتُخْبِرُوا مَا أَسْمَانِ ... وَأَوَّلُ إِعْرَابِهِ فِي الثَّانِي
وَهُوَ مَبْنِيٌّ بِكُلِّ حَالٍ ... هَا هُوَ لِلنَّاظِرِ كَالْعِيَانِ

(٢٩) - جامع البيان ١٣: ٥٩٩.

لِلْإِفَادَةِ الْإِتِّصَافِ بِنَفْيِ كُلِّ وَصْفٍ وَعَطْفٍ عَلَى كُلِّ وَصْفٍ ضِدِّهِ لِإِرَادَةِ الْإِتِّصَافِ بِوَصْفٍ وَسَطٍ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ الْمَنفِيَّيْنِ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ ضِدَّانِ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِمْ: «الرُّمَّانُ حُلُوٌّ حَامِضٌ». وَالْعَطْفُ هُنَا مِنْ عَطْفِ الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا إِلَى هُوَ لَا وَلَا إِلَى هُوَ لَا) [النِّسَاء: ١٤٣] وَقَوْلِ الْمَرْأَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قَرٌّ» أَيْ وَسَطًا بَيْنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ وَقَوْلِ الْعَجَّاجِ يَصِفُ جِمَارَ وَحْشٍ:

حَشَرَجٌ فِي الْجَوْفِ قَلِيلًا وَشَهَقٌ ... حَتَّى يُقَالَ نَاهِقٌ وَمَا نَهَقَ

وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا زَيْتُونَةٌ جِهَتُهَا بَيْنَ جِهَةِ الشَّرْقِ وَجِهَةِ الْغَرْبِ فَنفَى عَنْهَا أَنْ تَكُونَ شَرْقِيَّةً وَأَنْ تَكُونَ غَرْبِيَّةً وَهَذَا الْإِسْتِعْمَالُ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا زِمَ الْمَعْنَى لَا صَرِيحُهُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرَانِ الْمَنفِيَّانِ مُتَضَادَّيْنِ فَإِنَّ نَفْيَهُمَا لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ نَفْيِ وَفُوعِهِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَوَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ. لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ) [الْوَاقِعَةُ: ٤٣- ٤٤] وَقَوْلِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى مِنْ نِسَاءٍ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فِيرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ». وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَطْفِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَأَمَّا عَطْفُ الْأَفْعَالِ الْمَنفِيَّةِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ نَحْوِ: (فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى) [الْقِيَامَةُ: ٣١] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ» (١).

٣- قاعدة: (لا يُشْتَرَطُ تَنَاسُبُ الْجَمْلِ الْمُتَعَاظِفَةِ)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي فعند قوله تعالى: (يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ) [النمل: ٩- ١٠] قال: (قوله: (وَأَلْقِ): عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَةِ الْخَبَرِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سَبْيُوِيَهُ لَا يَشْتَرِطُ تَنَاسُبُ الْجَمْلِ وَأَنَّهُ يُجِيزُ «جَاءَ زَيْدٌ وَمَنْ أَبُوكَ» وَتَقَدَّمَ أَدْلَتُهُ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «فَإِنْ قُلْتَ عَلَامَ عَطْفٍ قَوْلَهُ: (وَأَلْقِ عَصَاكَ) قُلْتَ: عَلَى قَوْلِهِ «بُورِكَ» لِأَنَّ الْمَعْنَى: نُودِيَ أَنَّ بُورِكَ. وَقِيلَ لَهُ: أَلْقِ عَصَاكَ. وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَأَنَّ أَلْقَى عَصَاكَ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ) عَلَى تَكْرِيرِ حَرْفِ التَّفْسِيرِ كَمَا تَقُولُ: (كُتِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ حُجَّ وَاعْتَمَرَ) وَإِنْ شِئْتَ: (أَنْ حُجَّ وَأَنْ اعْتَمَرَ). قَالَ: الشَّيْخُ: وَقَوْلُهُ:

(١) - التحرير والتنوير (١٨: ٤٢). وحديث: (لا هي أطعمتها) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير (٥٥: ٥٦).

إنه معطوفٌ على «بُورِكَ» منافٍ لتقديره وقيل له: ألقى عصاك لأنَّ هذه جملةٌ معطوفةٌ على (بُورِكَ) وليس جُزؤها الذى هو معمول وقيل معطوفاً على (بُورِكَ) وإنما احتاج إلى تقديرٍ وقيل له: ألقى لتكون جملةٌ خبريةٌ مناسبةٌ للجملة الخبرية التى عطفَت عليها. كأنه يرى فى العطف تناسُبَ الجمَلِ المتعاطفة. والصحيحُ أنَّه لا يُشترَطُ ذلك ثم ذكر مذهبَ سيبويه (٥٠).

وعند قوله تعالى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [النور: ٥٧] قال: (قوله: (وَمَاوَاهُمُ النَّارُ) فيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنَّ هذه الجملة عطفٌ على جملةِ النهي قبلها من غيرِ تأويلٍ ولا إضمارٍ وهو مذهبُ سيبويه أعنى عطفَ الجمَلِ بعضها على بعض وإن اختلفت أنواعها خبراً وطلباً وإنشاءً. وقد تقدَّم تحقيقه فى أول هذا الموضوع والدليل عليه.

الثانى: أنَّها معطوفةٌ عليها ولكن بتأويلِ جملةِ النهي بجملةِ خبرية. والتقدير: الذين كفروا لا يُفوتون الله وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ. قاله الزمخشري. كأنه يرى تناسُبَ الجمَلِ شرطاً فى العطف. هذا ظاهرُ حاله.

الثالث: أنَّها معطوفةٌ على جملةٍ مقدرة.

قال الجرجاني: لا يُحتملُ أن يكونَ وَمَأْوَاهُمُ متصلاً بقوله: لا تَحْسَبَنَّ ذاك أى: وهذا إيجابٌ فهو إذن معطوفٌ بالواو على مضميرٍ قبله تقديره: لا تَحْسَبَنَّ الذين كفروا مُعْجِزِينَ فى الأرض بل هم مقهورون وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ» (٥١).

٣٣- قاعدة: (مِنَ الشَّايِعِ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِكَلَامٍ مُؤَكَّدٍ بِحَرْفِ (إِنَّ) وَأُتِيَ بِاسْمٍ إِنَّ وَخَبَرَهَا وَأُرِيدَ أَنْ يَعْطِفُوا عَلَى اسْمِهَا مَعْطُوفاً هُوَ غَرِيبٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ جَاءَ بِالْمَعْطُوفِ الْغَرِيبِ مَرْفُوعاً لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا عَطْفَ الْجُمْلَةِ لَا عَطْفَ الْمُفْرَدَاتِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور وأبي زهرة فعند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [المائدة: ٦٩] قال ابن عاشور: (وَجُمُهورُ الْمُفْسِّرِينَ جعلوا قوله وَالصَّابِئُونَ مُبْتَدَأً وَجَعَلُوهُ مُقَدِّماً مِنْ وَتَأْخِيرَ وَقَدَّرُوا لَهُ خَبَرًا مُحْذَوْفاً لِدَلَالَةِ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَيْهِ وَأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ: إِنَّ

(٥٠) - الدر المصون (٨): ٥٧، ٦.

(٥١) - الدر المصون (٨): ٥٣، ٧.

الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنْ خَالُوا الصَّابُونَ كَذَلِكَ جَعَلُوهُ كَقَوْلِ صَابِي بْنِ الْحَارِثِ:

فَإِنِّي وَقَبَّارُ بِهَا لَغَرِيبٌ وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَدَّرُوا تَقَادِيرَ أُخْرَى أَنَهَا هَا الْأَلُوسِيُّ إِلَى خَمْسَةِ. وَالَّذِي سَلَكَنَاهُ أَوْضَحُ وَأَجْرَى عَلَى أُسْلُوبِ النَّظْمِ وَالْيَقِي بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ. وَبَعْدُ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُوقَنَ بِهِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَذَلِكَ نَزَلَ وَكَذَلِكَ نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ وَقَرَّوْهُ وَكُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ وَهُمْ عَرَبٌ خُلُصَ فَكَانَ لَنَا أَصْلًا نَتَعَرَّفُ مِنْهُ أُسْلُوبًا مِنْ أُسَالِيِبِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ فِي الْعَطْفِ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالًا غَيْرَ شَائِعٍ لَكِنَّهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِيْجَازِ بِمَكَانٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الشَّائِعِ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِكَلَامٍ مُؤَكَّدٍ بِحَرْفِ (إِنَّ) وَأُتِيَ بِاسْمٍ إِنَّ وَخَبَرَهَا وَأُرِيدَ أَنْ يَعْطِفُوا عَلَى اسْمِهَا مَعْطُوفًا هُوَ غَرِيبٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ جَاءَ بِالْمَعْطُوفِ الْغَرِيبِ مَرْفُوعًا لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا عَطْفَ الْجُمْلَةِ لَا عَطْفَ الْمُفْرَدَاتِ فَيَقْدِرُ السَّامِعُ خَبْرًا يُقَدِّرُهُ بِحَسَبِ سِيَاقِ الْكَلَامِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) [التَّوْبَةُ: ٣٠] أَيْ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمْ فِي حَالِ كَوْنِهِ مِنْ ذِي نَسَبِهِمْ وَصِهْرِهِمْ أَمْرٌ كَالْغَرِيبِ لِيُظْهَرَ مِنْهُ أَنَّ أَصِرَةَ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَوَاصِرِ وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَعْطُوفُ هُنَا لَمَّا كَانَ الصَّابُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْهُدَى مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ تَحِقُّ لَهُمُ التَّجَاهُ إِنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا كَانَ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِهِمْ مَرْفُوعًا تَنْبِيْهًا عَلَى ذَلِكَ. لَكِنْ كَانَ الْجَرِيُّ عَلَى الْغَالِبِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُؤْتَى بِهَذَا الْمَعْطُوفِ مَرْفُوعًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَوْفَى (إِنَّ) خَبَرَهَا إِنَّمَا كَانَ الْغَالِبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُؤْتَى بِالْإِسْمِ الْمَقْصُودِ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ مُؤَخَّرًا فَأَمَّا تَقْدِيمُهُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ يَتَرَاءَى لِلنَّاصِرِ أَنَّهُ يُنَافِي الْمَقْصِدَ الَّذِي لِأَجْلِهِ حُوْلِفَ حُكْمُ إِعْرَابِهِ وَلَكِنْ هَذَا أَيْضًا اسْتِعْمَالٌ عَزِيزٌ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُقْتَضَيِ حَالَيْنِ وَهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى غَرَابَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ. وَالتَّسْنِيْهُ عَلَى تَعْجِيلِ الْإِعْلَامِ بِهَذَا الْخَبَرِ فَإِنَّ الصَّابِيْنَ يَكَادُونَ يَبْأُسُونَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَوْ يَبْأُسُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ. فَتَبَّهَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ عَفْوَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا يَضِيقُ عَنْ شُمُولِهِمْ فَهَذَا مُوجِبُ التَّقْدِيمِ مَعَ الرَّفْعِ وَلَوْ لَمْ يُقَدِّمَ مَا حَصَلَ ذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرْفَعْ لَصَارَ مَعْطُوفًا عَلَى اسْمِ (إِنَّ) فَلَمْ يَكُنْ عَطْفُهُ عَطْفَ جُمْلَةٍ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّابِينَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مُقَدِّمًا عَلَى النَّصَارَى وَمَنْصُوبًا فَحَصَلَ هُنَاكَ مُقْتَضَى حَالٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ بِتَعْجِيلِ الْإِعْلَامِ بِشُمُولِ فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَمَامَ عَدْلِ اللَّهِ يُسَاوُونَ غَيْرَهُمْ^(٦).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: (ونرى أن " الصابئون " مرفوعة وظاهر السياق أن تكون بالنصب فتكون والصابئين وهذه قراءة ابن كثير وقراءة الآخرين بالرفع ولذلك تكلم المفسرون في هذه القراءة التي يقرأ بها الأكثرون. وقد خاضوا في ذلك لأجل التخريج النحوى وليس لأحد أن يخطئ القراءة من الناحية اللغوية إلا أن يكون كجهلة بعض المستشرقين الذين يحسبون أن قواعد النحو حاکمة على القرآن وذلك من فساد النظر لأن القرآن فوق النحو إذ النحو يستقى منه وهو لا يخضع لما يقرره النحويون بل هم الذين يخضعون له وأن القرآن قد ورد بذلك فهو قد دل على أن العطف على اسم إن بالرفع جائز ولو كان الخبر متأخرا ولا يحتاج إلى شاهد سواه وأنه هو الشاهد الأول على سلامة التعبير من الوجهة العربية ومع ذلك قد جاءت شواهد من كلام العرب بوجوب رفع المعطوف على اسم (إن) قبل وجود الخبر فقد قال ضابي بن الحارث:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله ... فإنى وقياراً بها لغريب

وترى أن العطف بالرفع على اسم إن جاء قبل الخبر وهو مذهب بعض النحويين ويرجحه القرآن الكريم إذ جاء فيه ذلك وهو خير شاهد.

وقد أخذ النحويون يخرجونه على مقتضى قواعدهم المانعة عند الذين يمنعون فقال بعض المخرجين: إن الخبر ليس هو خبر الصابئين إنما الصابئون مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك وقال غيرهم: إن اسم (إن) أصلها مبتدأ دخلت عليه إن فروعى معنى الابتداء فيه فرفع على هذا المعنى وكل هذه تخريجات النص فوقها ولا عبرة بها لأنها لا تحكم على القرآن بل إن العطف بالرفع جائز وقوله تعالى: (مَنْ آمَنَ) بعد ذلك خبر للجميع.

ومهما يكن من تخريجات أكثر النحويين وتجويز غيرها فإن القرآن أبلغ كلام في الوجود لا بد أن يكون في عدوله عن النصب الذى هو ظاهر السياق إلى الرفع معنى قائم بذاته. فما هو ذلك المعنى قالوا: إن الصابئين أشد إغالا في الكفر من اليهود والنصارى فكان لا بد من تنبيه خاص بهم ليكون ذلك تأكيدا لمعنى قبول التوبة والغفران لأنهم إذا

(٦) - التحرير والتنوير (٦): ٢٧.

كانوا يغفر لهم وهم على هذه الحال من عبادة الكواكب وعدم وجود كتاب وكتمانهم اعتقاداتهم فأولى ثم أولى أن يغفر لمن دونهم من ذلك الجحود وهم اليهود والنصارى ولأن الصابئين يشير بيان الغفران لهم إلى قبول توبة المشركين إذا آمنوا بعد شرك كما قال تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ) [الأنفال: ٣٨].

وقد بين سبحانه خبر إن وهو جزاء الإيمان بعد كفر فقال سبحانه: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [المائدة: ٦٩].

هذا هو الخبر وفيه جزاء الإيمان وما تطلبه حقيقته فذكر سبحانه أموراً ثلاثة هي الإيمان بالله تعالى وذلك يتضمن الإيمان بوحدانيته وأسمائه الحسنى وأنه الخالق وحده والمهيمن على الوجود وحده وأنه الأزلى الذى ليس له ابتداء والباقي الذى لا يعرفه الفناء وأنه لا يشبه أحداً من خلقه وليس كالأشياء لا يُحس ولا يحتويه مكان وهو منزّه عما تتصف به الحوادث إلى آخر كل ما يقتضيه التنزيه وليس بوالد ولا ولد وليس له كفواً أحد والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب وإنها جنة أبداً أو نار أبداً وأن الإنسان مجزئ بعمله وإن خيراً فخير أو شراً فشر: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة: ٧-٨] (١).

المبحث الثالث: قواعد فى أدوات وحروف العطف

٣٣- قاعدة: (حُرُوفُ الْعُطْفِ قَدْ تَتَنَاقَبُ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم ابن سيده فعند قوله تعالى: (بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلِ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلِ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ) [النمل: ٦٦] قال: (وأما قراءة من قرأ بلى بجرف الجواب بدل بل فقال أبو حاتم: إن كان بلى جواباً لكلام تقدم جاز أن يستفهم به كأن قوماً أنكروا ما تقدم من القدرة فقليل لهم: بلى إيجاباً لما نفوا ثم استؤنف بعده الاستفهام وعودل بقوله تعالى: (بَلِ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا) بمعنى: أم هم فى شك منها لأن حروف

(١) - زهرة التفاسير ٥: ٣٣٩.

العطف قد تتناوب وكف عن الجملتين بقوله تعالى: (بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ) انتهى. يعنى أن المعنى: أدرك علمهم بالآخرة أم شكوا قبل بمعنى أم عودل بها الهمة وهذا ضعيف جداً وهو أن تكون بل بمعنى أم وتعادل همزة الاستفهام) (٥٠).

وعند قوله تعالى: (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ) [الأنعام: ١٥٤] قال محي الدين درويش: (الأصل في ثم أن تكون للترتيب مع المهلة والتراخي في الزمان ومن ثم توقف المفسرون والنحاة في حقيقة العطف بها هنا ولم أجد فيما قالوه مقنعا وسأنقل ما قالوه أولاً ثم أشير الى ما هو أولى بالأرجحية. فقال بعضهم: إن «ثم» تأتي للترتيب في الإخبار كأن هذا القائل أراد تفادى سبق موسى عليه السلام في الزمان. وزعم الأخفش: أن «ثم» قد تتخلف عن التراخي بدليل قولك: أعجبنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب. لأن «ثم» في ذلك لترتيب الإخبار ولا تراخي بين الإخبارين. وجعل ابن مالك من ذلك قوله تعالى: «ثم آتينا موسى الكتاب» وقال في المعنى: «والظاهر أن «ثم» واقعة موقع الفاء» وقد نصّ النحاة على أن «ثم» توضع موضع الفاء كقول أبي دواد جارية بن الحجاج:

كهزّ الردينيّ تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

وقال الرّجّاج: هو معطوف على «أتل» تقديره. أتل ما حرّم ثم أتل ما آتينا.

وقال الزمخشري: «فإن قلت: علام عطف قوله: «ثم آتينا موسى الكتاب» قلت: على «وصّاكم به». فإن قلت: كيف صحّ عطفه عليه ب «ثم» والإيتاء قبل التوصية بزمان طويل قلت: هذه التوصية قديمة ولم تزل توصّاها كل أمة على لسان نبيهم فكأنه قيل:

ذلكم وصيناكم به يا بني آدم قديما وحديثا ثم أعظم من ذلك أنّا آتينا موسى الكتاب. ولعل هذا أقرب ما يقال فيه. وآتينا موسى الكتاب فعل وفاعل ومفعولاه وتاماً مفعول لأجله أى: لأجل تمام النعمة والكرامة ويجوز أن يكون مصدراً نصب على المفعولية المطلقة لأنه بمعنى آتيناه إيتاء تمام لا نقصان أو مصدراً نصب على الحالية من فاعل آتينا أى: متممين أو من الكتاب أى: حال كونه ماماً) (٥١).

(٥٠) - إعراب القرآن لابن سيده (٧): ١٢٦.

(٥١) - إعراب القرآن وبيانه (٣): ٣٨ انظر بحث: التناوب في المعنى بين حروف العطف للدكتور حجاج أنور عبد الكريم.

﴿٣٥﴾ - قاعدة: (العطف بـ «أو» قد يُفيد التفصيل والتنويع)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله تعالى: (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) [البقرة: ١٣٥] قال: (وَقَالُوا عَائِدٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَفْهَمُ فِي الْقَوْلِ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِأَنَّ الْقَوْلَ صَدَرَ مِنَ الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ لَا أَنَّ كُلَّ فَرِدٍ قَالَ ذَلِكَ حَاكِمًا عَلَى أَنَّ حَصَرَ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى كُلِّ فَرِدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْعُطْفِ بِأَوِ الَّتِي هِيَ لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّنْوِيعِ وَأَوْضَحَ ذَلِكَ الْعِلْمَ بِمُعَادَاةِ الْفَرِيقَيْنِ وَتَضْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَاِمْتَنَعَ أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ فَرِيقٍ عَلَى الْآخَرِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَنَظِيرُهُ فِي لَقَبِ الضَّمِيرِ وَفِي كَوْنِ أَوْ لِلتَّفْصِيلِ قَوْلُهُ: وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يَأْمُرُ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّ يَأْمُرُ بِالْيَهُودِيَّةِ) (١).

﴿٣٦﴾ - قاعدة: (عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا رَدَّدَتْ بَيْنَ اسْمَيْنِ بـ «أو» أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا)

هذه القاعدة مستفادة من الفراء فعند قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) [النساء: ١٢٠] ذكر أبو حيان: (قَالَ الرَّفْعِيُّ: (فَإِنْ قُلْتَ): فَإِنْ جَعَلْتَ يُورَثُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنْ أَوْرَثَ فَمَا وَجْهُهُ (قُلْتَ): الرَّجُلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْوَارِثُ لَا الْمَوْرُوثُ. (فَإِنْ قُلْتَ): فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَنْ يَرْجِعُ حِينَئِذٍ (قُلْتَ): إِلَى الرَّجُلِ وَإِلَى أَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ إِلَيْهِمَا (فَإِنْ قُلْتَ): إِذَا رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمَا أَفَادَ اسْتِوَاءَهُمَا فِي حَيَاةِ السُّدُسِ مِنْ غَيْرِ مُفَاضَلَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَهَلْ تَبَقِيَ هَذِهِ الْقَائِدَةُ قَائِمَةً فِي هَذَا الْوَجْهِ قُلْتَ: نَعَمْ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: السُّدُسُ لَهُ أَوْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَدْ سَوَّيْتَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُلَخَّصٌ مَا قَالَ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِنْ كَانَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ يُورَثُهُمَا غَيْرُهُمَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ مِنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. وَعُطِفَ وَامْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَحَذَفَ مِنْهَا مَا قَيَّدَ بِهِ الرَّجُلَ لِذِلَالَةِ الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ امْرَأَةٌ تُورَثُ كَلَالَةً. وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ

(١) - البحر المحيط ١: ٦٦١.

العَطْفُ لَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْمَعْطُوفِ بِقَيْدِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَالضَّمِيرُ فِي: وَلَهُ عَائِدٌ عَلَى الرَّجُلِ نَظِيرُ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا) [الجمعة: ١٧] فِي كَوْنِهِ عَادَ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُعَادَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَعْطُوفِ تَقُولُ: زَيْدٌ أَوْ هِنْدٌ قَامَتِ نَقْلَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَالْفَرَاءُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا ذِكْرُ هَذَا الْحُكْمِ. وَزَادَ الْفَرَاءُ وَجْهًا ثَالِثًا وَهُوَ: أَنْ يُسْنَدَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمَا. قَالَ الْفَرَاءُ: عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا رَدَّدَتْ بَيْنَ اسْمَيْنِ بَأَوْ أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِلَى أَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا شِئْتَ. تَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلْيَصِلْهُ) (١).

٣٦- قاعدة (إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بِـ «أَوْ» أَوَّلَى بِمَضْمُونِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَفَادَتْ «أَوْ» مَعْنَى مِنَ التَّدْرِجِ إِلَى أَعْلَى)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) [البقرة: ٢٠٠] قَالَ: (وَقَوْلُهُ: (أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) أَصْلُ «أَوْ» أَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ وَلَمَّا كَانَ الْمَعْطُوفُ بِهَا فِي مِثْلِ مَا هُنَا أَوَّلَى بِمَضْمُونِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَفَادَتْ «أَوْ» مَعْنَى مِنَ التَّدْرِجِ إِلَى أَعْلَى فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَشَبَّهَ أَوَّلًا بِذِكْرِ آبَائِهِمْ تَعْرِيزًا بِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي ذَلِكَ الْمَنَاسِكِ بِذِكْرِ لَا يَنْفَعُ وَأَنَّ الْأَجْدَرَ بِهِمْ أَنْ يُعَوِّضُوهُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهَذَا تَعْرِيزٌ بِإِبْطَالِ ذِكْرِ الْآبَاءِ بِالتَّفَاخُرِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ جَنِّي: إِنَّ «أَوْ» فِي مِثْلِ هَذَا لِلإِضْرَابِ الْإِنْتِقَالِيِّ وَنَفْيًا اشْتِرَاطَ تَقَدُّمِ نَفْيِ أَوْ شَبَّهَ وَاشْتِرَاطَ إِعَادَةِ الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ خَرَجَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) [الصافات: ١٢٧] وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا إِظْهَارُ أَنَّ اللَّهَ حَقِيقٌ بِالذِّكْرِ هُنَالِكَ مِثْلَ آبَائِهِمْ ثُمَّ بَيَّنَّ بِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَكُونُ أَشَدَّ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالذِّكْرِ) (٢).

(١) - البحر المحيط (٣): ٧٥١.

(٢) - التحرير والتنوير (٢): ١٢٥.

﴿٢٧﴾ - قاعدة: («أو» إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي تُفِيدُ مُفَادَ وَائِ الْعَطْفِ فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ
المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعاً أَمَا فِي الْإِثْبَاتِ فَتُفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: ٢٣٦] قال: (و«أو» إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ
التَّنْفِي تُفِيدُ مُفَادَ وَائِ الْعَطْفِ فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعاً وَلَا تُفِيدُ الْمُفَادَ
الَّذِي تُفِيدُهُ فِي الْإِثْبَاتِ وَهُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ الْحَاجِبِ
فِي «أَمَالِيهِ» وَصَرَّحَ بِهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَشَافِ» وَقَالَ الطَّبْطَبِيُّ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ
الرَّاعِبِ.

وَهُوَ التَّحْقِيقُ لِأَنَّ مُفَادَ «أو» فِي الْإِثْبَاتِ نَظِيرُ مُفَادِ النِّكَرَةِ وَهُوَ الْفَرْدُ الْمُبْهَمُ فَإِذَا دَخَلَ
التَّنْفِي اسْتَلْزَمَ نَفْيَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً وَلِهَذَا كَانَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آيْماً أَوْ
كُفُوراً) [الإنسان: ٢٤] التَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ كُلِّهِمَا لَا عَنْ طَاعَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَعَلَى هَذَا
انْبَنَتْ الْمَسْأَلَةُ الْأُصُولِيَّةُ وَهِيَ: هَلْ وَقَعَ فِي اللُّغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ أَوْ وَإِنْ أَوْ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ التَّهْيِ كَانَتْ كَالَّتِي تَقَعُ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي.
وَجَعَلَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» «أو» فِي قَوْلِهِ: أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً بِمَعْنَى إِلَّا أَوْ حَتَّى
وَهِيَ الَّتِي يَنْتَضِبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنَّ وَاجِبَةَ الْإِضْمَارِ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِهِ هُنَا وَعَلَى أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ
الْخَفَاءِ فِي دَلَالَةٍ أَوْ الْعَاطِفَةِ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي عَلَى انْتِفَاءِ كِلَا الْمُتَعَاظِفَيْنِ إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا لِنَفْيِ
أَحَدِهِمَا كَشَأْنِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَبِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) حَيْثُ اقْتَصَرَ فِي التَّفْصِيلِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: وَهُوَ
الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ مَعَ فَرَضِ الصَّدَاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ
فَرَضِ الصَّدَاقِ فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي التَّقْسِيمِ السَّابِقِ وَذَلِكَ أَنْسَبُ بِأَنَّ
تَكُونُ لِلِاسْتِثْنَاءِ أَوْ الْعَايَةِ لَا لِلْعَطْفِ وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَافِ أَهْمَلَ تَقْدِيرَ الْعَطْفِ
لِعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ بَلْ لِأَنَّ غَيْرَهُ هُنَا أَوْضَحُ وَأَنْسَبُ يَعْنِي وَالْمُرَادُ قَدْ ظَهَرَ مِنَ الْآيَةِ ظُهُوراً لَا يَدْعُ
لِتَوَهُّمِ قَصْدِ نَفْيِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ خُطُوراً بِالْأَذْهَانِ وَلِهَذَا اسْتَدْرَكُهُ الْبَيْضَاوِيُّ فَجَوَزَ تَقْدِيرَهَا
عَاطِفَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ (١).

(١) - التحرير والتنوير (٢): (١٥) أ.

وعند قوله تعالى: (وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا) [الإنسان: ٢٤] قال نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري: (قال النحويون: كلمة أو مفيدة لأحد الشيئين أو الأشياء فأورد عليه أنه يلزم في الآية أنه لا يجوز طاعة الأثم والكفور إذا تخالفا. أما إذا توافقا فإنه يجوز طاعتهما إذ لا يبعد أن يقول السيد لعبده إذا أمرك أحد هذين الرجلين فخالفه.

أما إذا توافقا فلا تخالفهما.

والجواب أنه لا ريب أن قولك (لا تضرب زيداً أن أو عمراً) معناه في الأظهر لا تضرب زيداً ولا عمراً. ويحتمل احتمالاً مرجوحاً (لا تضرب أحدهما واضرب الآخر) إلا أن هذا الاحتمال مدفوع في الآية لقريئة الإثم والكفر فإن أحدهما إذا كان منهيّاً عنه فكلاهما معاً أولى لأن زيادة الشرّ شرّاً.

ولهذا قال الفراء: لا تطع واحداً منهما سواء كان أثماً أو كفوراً. ولو كان العطف بالواو كان نصّاً في النهي عن طاعتها معاً ولا يلزم منه النهي عن طاعة كل منهما على الانفراد) (٦).

٣٨- قاعدة: («إِمَّا» حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرِيدِ بَيْنَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ)

٣٩- قاعدة: («الفرق بين «إِمَّا» و«أَوْ» الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ أَنَّ «إِمَّا» تَدْخُلُ عَلَى كِلَا الْإِسْمَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا وَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُتْلَى بِالْوَاوِ وَ«أَوْ» لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى ثَانِي الْإِسْمَيْنِ. وَكَانَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ «إِمَّا» أَظْهَرَ مِنْهُ مَعَ «أَوْ»)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقَى وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ) [الأعراف: ١٥٥] قال: (وإِمَّا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرِيدِ بَيْنَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ وَلَا عَمَلٌ لَهُ وَلَا هُوَ مَعْمُولٌ وَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ مَعْمُولاً لِلْعَامِلِ الَّذِي فِي الْكَلَامِ. وَيَكُونُ (إِمَّا) بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ كَلِمَةٍ مِثْلَ أَلِ الْمُعْرِفَةِ كَقَوْلِ تَأَبَّطُ شَرّاً: هُمَا خُطَّتَا إِمَّا إِسَارٍ وَمِثَّةٍ ... وَإِمَّا دَمٍ وَالْمَوْتُ بِالْخُرِّ أَجْدَرُ

(٦) - غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦: ٨٨٨.

وَقَوْلُهُ: أَنْ تُلْقَى وَقَوْلُهُ: أَنْ تَكُونَ نَحْنُ الْمُلقِينَ يَجُوزُ كَوْنُهُمَا فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ بِالْإِبتِدَاءِ وَالْخَبَرِ مَحذُوفٌ أَيْ إِمَّا الْقَاؤُكَ مُقَدَّمٌ وَإِمَّا كَوْنُنَا مُلقِينَ مُقَدَّمٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْخَبَرِ الْمَقَامُ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا لِالْقَاءِ آلَاتٍ سَحَرِهِمْ وَزَعَمُوا أَنَّ مُوسَى مِثْلُهُمْ (١٠).

وعند قوله تعالى: (وَأَخْرُوجْ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ١١٦] قال: (وَإِمَّا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ. وَمَعْنَاهَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى (أَوْ) الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ إِلَّا أَنَّ (إِمَّا) تَدْخُلُ عَلَى كُلِّ الْإِسْمَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَ مَدْلُولِيهِمَا وَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُتْلَى بِالْوَاوِ وَ (أَوْ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى ثَانِي الْإِسْمَيْنِ. وَكَانَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ (إِمَّا) أَظْهَرَ مِنْهُ مَعَ (أَوْ) لِأَنَّ (أَوْ) تُشْعِرُ بِأَنَّ الْإِسْمَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مَقْصُودٌ ابْتِدَاءً. وَيُعَذِّبُهُمْ- وَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ فِعْلَانِ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ حُذِفَتْ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةُ مِنْهُمَا فَارْتَفَعَا كَارْتِفَاعِ قَوْلِهِمْ: «تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ» لِأَنَّ مَوْقِعَ مَا بَعْدَ (إِمَّا) لِلِاسْمِ نَحْوِ (إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ) [مريم: ٧٥] (وَإِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا) [الكهف: ٨٦] (١١).

١٠- قاعدة: («أَمْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الرازي وابن عاشور فعند قوله تعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِدِلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [البقرة: ١٧٨] قال ابن عاشور: («أَمْ» حَرْفٌ عَطْفٍ مُخْتَصٌّ بِالِاسْتِفْهَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ فَإِذَا عَطَفْتَ أَحَدَ مُفْرَدَيْنِ مُسْتَفْهَمًا عَنْ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا اسْتِفْهَامًا حَقِيقِيًّا أَوْ مُسَوًى بَيْنَهُمَا فِي احْتِمَالِ الْحُصُولِ فَهِيَ بِمَعْنَى «أَوْ» الْعَاطِفَةُ وَيُسَمَّىهَا النَّحَاةُ مُتَّصِلَةً وَإِذَا وَقَعَتْ عَاطِفَةً جُمْلَةً دَلَّتْ عَلَى انْتِقَالٍ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ إِلَى اسْتِفْهَامٍ فَتَكُونُ بِمَعْنَى بَلِ الْإِنْتِقَالِيَّةِ وَيُسَمَّىهَا النَّحَاةُ مُنْقَطِعَةً وَالِاسْتِفْهَامُ مُلَازِمٌ لِمَا بَعْدَهَا فِي الْحَالَيْنِ.

وَهِيَ هُنَا مُنْقَطِعَةٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهَا فِي مَعْنَى الْخَبَرِ لِأَنَّهُمَا لِلتَّقْرِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّ وَقُوعَهُمَا فِي صُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ وَلَوْ لِلتَّقْرِيرِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ «أَمْ» بَعْدَ هُمَا كَمَا هُوَ

(١) - التحرير والتنوير (٩): ١٦٠.

(٢) - التحرير والتنوير (١١): ٢٨.

الغالب والاستفهام الذي بعد هما هنا إنكارٌ وتحذيرٌ والمناسبة في هذا الانتقال تامة فإنَّ التقرير الذي قبلها مرادٌ منه التحذير من الغلط وأن يكونوا كمن لا يعلم والاستفهام الذي بعدها مرادٌ منه التحذير كذلك والمُحذَرُ منه في الجميع مُشتركٌ في كونه من أحوال اليهود المذمومة ولا يصحُّ كونُ «أم» هنا مُتصلةً لأنَّ الاستفهامين اللذين قبلها ليسا على حقيقتيهما لا محالة كما تقدّم.

وقد جوّز القزويني في «الكشف على الكشاف» كونَ (أم) هنا مُتصلةً بوجهٍ مرجوحٍ وتبعه البيضاوي وتكلّفًا لذلك ممّا لا يُساعد استعمال الكلام العربي وأفرط عبد الحكيم في «حاشية البيضاوي» فزعم أنَّ حملها على المُتصلة أرجح لأنّه الأصل لا سيّما مع اتّحادِ فاعِلِ الفعلين المتعاطفين بأم ولدلّالته على أنّهم إذا سألوا سؤال قوم موسى فقد علموا أنّ الله على كلّ شيء قدير وإنّما قصدوا التّعنت وكان الجميع في غفلة عن عدم صلوحية الاستفهامين السابقين للحمل على حقيقة الاستفهام.

وقوله: تُريدون خطابٌ للمسلمين لا محالة بقرينة قوله: رسولكم وليس كونه كذلك بمُرجح كون الخطابين اللذين قبله مُتوجّهين إلى المسلمين لأنّ انتقال الكلام بعد «أم» المنقطعة يسمَحُ بانتقال الخطاب.

وقوله: تُريدون يؤدّن بأنّ السؤال لم يقع ولكنّه ربّما جاش في نفوس بعضهم أو ربّما أثارت في نفوسهم شبه اليهود في إنكارهم النسخ والقابهم شبهة البداء ونحو ذلك ممّا قد يبعث بعض المسلمين على سؤال النبي صلى الله عليه وسلّم (١).

وعند قوله تعالى: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون) [البقرة: ١٣٣] قال: («أم» عاطفة جملة كنتم شهداء على جملة ووصى بها إبراهيم بنيه [البقرة: ١٣٣] فإنّ (أم) من حروف العطف كيفما وقعت وهى هنا منقطعةً للانتقال من الخبر عن إبراهيم ويعقوب إلى مُجادلة من اعتقدوا خلاف ذلك الخبر ولما كانت أم يُلازمها الاستفهام كما مضى عند قوله تعالى: (أم تُريدون أن تسألوا رسولكم) [البقرة: ١٣٨] إلخ فلاستفهام هنا غير حقيقي لظهور أنّ عدم شهودهم احتضار يعقوب مُحقق فتعيّن أنّ

(١) - التحرير والتنوير (١): ٥٦٦.

الِاسْتِفْهَامَ مَجَازٌ وَمَحْمَلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ مَحَامِلِ الْإِسْتِفْهَامِ الْمَجَازِيِّ وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ مَا لُوفٌ فِي الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الْإِسْتِفْهَامِ إِنْكَارِيًّا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ الْوَاقِعُ فِيهِ خِطَابًا لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَظِنَّةٍ حَالٍ مَنْ يَدَّعِي خِلَافَ الْوَاقِعِ حَتَّى يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَ كَوْنَ الْخِطَابِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ تَوَهَّمُوا أَنَّ الْإِنْكَارَ يُسَاوِي التَّنْفِيَّ مُسَاوَاةً تَامَةً وَعَظَمُوا عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَبَيْنَ التَّنْفِيِّ الْمُجَرَّدِ فَإِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِيَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْإِنْكَارِ مَجَازًا بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ التَّنْفِيَّ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ. وَمِنْ الْعَجِيبِ وَفُوعُ الرَّمَحْشَرِيِّ فِي هَذِهِ الْغَفْلَةِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ الْيَهُودَ وَأَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى اعْتِقَادِهِ اعْتَقَدُوهُ يُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَسَوَابِقِهِ وَهُوَ ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّ يَعْقُوبَ مَاتَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَأَوْصَى بِهَا فَلَزِمَتْ ذَرِيَّتُهُ فَكَانَ مَوْقِعَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْيَهُودِ وَاضِحًا وَهُوَ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا مَا لَا قَبْلَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ إِذْ لَمْ يَشْهَدُوا فَالْمَعْنَى مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ احْتِضَارِ يَعْقُوبَ ^(١).

وعند قوله تعالى: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ. أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) [الواقعة: ٥٨-٥٩]. قال: (وَأَمْ مُتَّصِلَةٌ مُعَادِلَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَمَا بَعْدَهَا مَعْطُوفٌ لِأَنَّ وَالْغَالِبَ أَنْ لَا يُذْكَرُ لَهُ خَبَرٌ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ خَبَرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ وَهَاهُنَا أُعِيدَ الْخَبَرُ فِي قَوْلِهِ: أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ زِيَادَةً فِي تَقْرِيرِ إِسْنَادِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَعْنَى وَلِلْإِيقَاءِ بِالْفَاصِلَةِ وَامْتِدَادِ نَفْسِ الْوَقْفِ وَيَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ أَمْ مُنْقَطِعَةً بِمَعْنَى (بَلْ) لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ فَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ طَلَبُ تَعْيِينِ الْفَاعِلِ وَيَكُونُ الْكَلَامُ قَدْ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: تَخْلُقُونَهُ.

وَالْمَعْنَى: أَتَتَّظُنُّونَ أَنْفُسَكُمْ خَالِقِينَ النَّسَمَةِ مِمَّا تُمْنُونَ ^(٢).

وعند قوله سبحانه: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة: ١٣٣] قال الإمام الرازي: (اعلم أَنَّ (أَمْ) مَعْنَاهَا حَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ حَرْفُ الْعَطْفِ وَهِيَ تُشَبِّهُ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ «أَوْ» وَهِيَ تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا وَمُنْقَطِعَةً مِنْهُ أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَرِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمَرُو فَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا عِنْدَهُ فَتَسْأَلُ هَلْ أَحَدُ هَذَيْنِ عِنْدَكَ فَلَا جَرَمَ كَانَ جَوَابُهُ لَا أَوْ نَعَمْ أَمَّا إِذَا عَلِمْتَ كَوْنَ أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ

(١) - التحرير والتنوير (١): ٧٠.

(٢) - التحرير والتنوير (٧): ٣١٤.

عِنْدَهُ لِكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ الْكَائِنَ عِنْدَهُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو فَسَأَلَتْهُ عَنِ التَّعْيِينِ قُلْتُ: أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو أَيْ اعْلَمْ أَنَّ أَحَدَهُمَا عِنْدَكَ لَكِنَّ أَهْوَ هَذَا أَوْ ذَاكَ وَأَمَّا الْمُنْقِطَعَةُ فَقَالُوا: إِنَّهَا بِمَعْنَى «بَل» مَعَ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ إِنِّهَا لَا بَلْ أَمْ شَاءَ فَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْكَلَامِ سَبَقَ بَصَرُهُ إِلَى الْأَشْخَاصِ فَقَدَّرَ أَنَّهَا إِبِلٌ فَأَخْبَرَ عَلَى مُقْتَضَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْإِبِلُ ثُمَّ جَاءَهُ الشُّكُّ وَأَرَادَ أَنْ يُضْرِبَ عَنِ ذَلِكَ الْخَبَرَ وَأَنْ يَسْتَفْهِمَ أَنَّهَا هَلْ هِيَ شَاءَ أَمْ لَا فَالْإِضْرَابُ عَنِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْنَى «بَل» وَالْإِسْتِفْهَامُ عَنْ أَنَّهَا شَاءَ هُوَ الْمُرَادُ بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فَقَوْلُكَ: إِنِّهَا لَا بَلْ أَمْ شَاءَ جَارٌ مَجْرَى قَوْلِكَ: إِنِّهَا لَا بَلْ أَهَى شَاءَ بِقَوْلِكَ: أَهَى شَاءَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِقَوْلِهِ: إِنِّهَا لَا بَلْ وَكَيْفَ وَذَلِكَ قَدْ وَقَعَ الْإِضْرَابُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ فَإِنَّ قَوْلَكَ: أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو بِمَعْنَى أَتِيَهُمَا عِنْدَكَ وَلَمْ يَكُنْ «مَا» بَعْدَ «أَمْ» مُنْقِطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ بِدَلِيلِ أَنَّ عَمْرًا قَرِينُ زَيْدٍ وَكَفَى دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِاسْمِ مُفْرَدٍ فَتَقُولُ: أَتِيَهُمَا عِنْدَكَ وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّوَاعِينِ كَثِيرٌ أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْتُمْ أَشَدُّ خُلُقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا. رَفَعَ سَمَكَهَا) [النَّازِعَاتِ: ٢٧- ٢٨] أَيْ أَيُّكُمَا أَشَدُّ وَأَمَّا الْمُنْقِطَعَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) [السَّجْدَةِ: ٣٠- ٣١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَلْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَدَلَّ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْإِسْتِفْهَامِ عَمَّا بَعْدَهُ إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى أَى كَمَا كَانَ فِي قَوْلِكَ: أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو وَمَنْ لَا يُحَقِّقُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ إِنَّ «أَمْ» هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ «أَمْ» هَذِهِ الْمُنْقِطَعَةُ: تَتَضَمَّنُ مَعْنَى بَلْ إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ «أَمْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُنْفَصِلَةٌ أَمْ مُتَّصِلَةٌ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُنْقِطَعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَعْنَى الْهَمْزَةِ فِيهَا الْإِنْكَارُ أَى: بَلْ مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ «وَالشُّهَدَاءُ» جَمْعُ شَهِيدٍ بِمَعْنَى الْحَاضِرِ أَى مَا كُنْتُمْ حَاضِرِينَ عِنْدَ مَا حَضَرَ يَعْقُوبُ الْمَوْتُ وَالْخِطَابُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَزْعُمُونَ مِنْ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ دِينُ الرُّسُلِ: كَيْفَ تَقُولُونَ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ بِالْدِّينِ وَلَوْ شَهِدْتُمْ ذَلِكَ لَتَرَكْتُمْ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَلَرَغِبْتُمْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ نَفْسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَعْقُوبُ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى كَلَامٍ بَاطِلٍ وَالْمَحْكِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ كَلَامًا بَاطِلًا بَلْ حَقًّا فَكَيْفَ يُمَكِّنُ صَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ إِلَيْهِ قُلْنَا: الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ مُتَعَلِّقٌ بِمُجَرَّدِ ادِّعَائِهِمُ الْحُضُورَ عِنْدَ وَفَاتِهِ هَذَا هُوَ

الذى أنكره الله تعالى. فأما ما ذكره بعد ذلك من قول يعقوب عليه السلام: ما تعبدون من بعدى فهو كلام مفصل بل كأنه تعالى لما أنكر حضورهم في ذلك الوقت شرح بعد ذلك كيفية تلك الوصية.

القول الثاني: في أن أم في هذه الآية متصلة وطريق ذلك أن يُقدَّر قبلها محذوف كأنه قيل: أتدعون على الأنبياء اليهودية أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت يعني إن أو أياكم من بني إسرائيل كانوا مشاهدين له إذ دعا بنيه إلى ملة الإسلام والتوحيد وقد علمتم ذلك فما لكم تدعون على الأنبياء ما هم منه برأء (١).

❶ - قاعدة: («أم» المتصلة: هي الواقعة في العطف والوارد بعدها وقبلها كلام واحد والمراد بها الاستفهام عن التعيين)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشى فقد قال عن أم هو (حرف عطف نائب عن تكرير الاسم والفعل نحو أزيد عندك أم عمرو وقيل: إنما تشارك بين المتعاطفين كما تشارك بينها «أو» وقيل: فيها معنى العطف وهي استفهام كالألف إلا أنها لا تكون في أول الكلام لأجل معنى العطف.

وقيل هي «أو» أبدلت الميم من الواو ليحول إلى معنى يريد إلى معنى «أو» وهي قسمان: متصلة ومنفصلة:

فالمتصلة: هي الواقعة في العطف والوارد بعدها وقبلها كلام واحد والمراد بها الاستفهام عن التعيين فلهذا يُقدَّر بـ أى وشرطها أن تتقدمها همزة الاستفهام ويكون ما بعدها مفرداً أو في تقديره.

والمنفصلة: ما فقد فيها الشرطان أو أحدهما وتقدر بـ «بل» والهمزة.

ثم اختلف النحاة في كيفية تقدير المنفصلة في ثلاث مذاهب حكاهما الصقار: أحدها: أنها تُقدَّر بهما وهي بمعناها فتفيد الإضراب عما قبلها على سبيل التحول والانتقال كـ «بل» والاستفهام عما بعدها ومن ثم لا يجوز أن تستفهم مبتدئاً كلامك بـ «أم» ولا تكون إلا بعد كلام لإفادتها الإضراب كما تقدم.

(١) - مفاتيح الغيب ١: ٦٦.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَالْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «بَل» أَنَّ مَا بَعْدَ «بَل» مَنفِيٌّ وَمَا بَعْدَ «أَمْ» مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ «بَل» خَاصَّةٌ وَالِاسْتِفْهَامُ مَحذُوفٌ بَعْدَهَا وَلَيْسَتْ مُفِيدَةُ الْإِسْتِفْهَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا بِمَعْنَى الْهَمْزَةِ وَالْإِضْرَابُ مَفْهُومٌ مِنْ أَخْذِكَ فِي كَلَامٍ آخَرَ وَتَرْكِ الْأَوَّلِ. قَالَ الصَّفَّارُ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يُعْطَى فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ فَيَبْقَى التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَحَ الْأَخِيرُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ كَلَامِهِمْ إِنَّهَا لِابِلٌ أَمْ شَاءَ.

وَيَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي حَذْفُ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي الْكَلَامِ وَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْإِسْتِفْهَامِ وَكَذَلِكَ قَالَ سَيْبَوِيَّةٌ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ يَصِيرُ مَعَهَا الْإِسْمَانِ بِمَنْزِلَةِ «أَي» وَيَكُونُ مَا ذُكِرَ خَبَرًا عَنْ «أَي» فَإِذَا قُلْتَ: أَزِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمَرُو فَالْمَعْنَى أَتِيَهُمَا عِنْدَكَ وَالظَّرْفُ خَبَرٌ لَهُمَا.

ثُمَّ الْمُتَّصِلَةُ تَكُونُ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى مِثْلِهِ نَحْوُ أَزِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمَرُو كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [يوسف: ٣٩] أَيْ أَيْ الْمَعْبُودِينَ خَيْرٌ وَفِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُتَأَوَّلَتَيْنِ بِالْمُفْرَدِ نَحْوُ: (أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ) [الواقعة: ١٢] أَيْ الْحَالُ هَذِهِ أَمْ هَذِهِ

وَالْمُنْقَطِعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى عَطْفِ الْجُمْلِ وَهِيَ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ بِمِثَابَةِ بَل وَالْهَمْزَةِ وَمَعْنَاهَا فِي الْقُرْآنِ التَّوْبِيخُ كَمَا كَانَ فِي الْهَمْزَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ) [الزخرف: ١٦] أَيْ بَلْ أَتَّخَذَ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهَا خَبَرٌ وَالْمُرَادُ بِهَا التَّوْبِيخُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ وَجَرَى عَلَى كَلَامِ الْعِبَادِ.

وَقَوْلِهِ: (الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ) [السَّجْدَةِ: ٥ - ٦] ثُمَّ قَالَ: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) [السَّجْدَةِ: ٣] تَقْدِيرُهُ بَلْ أَقُولُونَ كَذَا جَعَلَهَا سَيْبَوِيَّةٌ مُنْقَطِعَةً لِأَنَّهَا بَعْدَ الْخَبَرِ.

ثُمَّ وَجَّهَ اعْتِرَاضًا: كَيْفَ يَسْتَفْهَمُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ هَذَا وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُرِيدُ أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ يَكُونُ الْمُسْتَفْهَمُ مُحَقَّقًا لِلشَّيْءِ لَكِنْ يُورِدُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَبِ كَقَوْلِهِ: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه: ٥٥] وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى لَكِنَّهُ أَرَادَ لَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَجَائِكُمَا.

وَقَوْلِهِ: (أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ) [الزخرف: ١٦] تَقْدِيرُهُ بَلْ أَتَّخَذَ بِهِمْزَةً مُنْقَطِعَةً لِلْإِنْكَارِ وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى بَلْ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وَمَا بَعْدَهَا فِي سُورَةِ التَّمْلِ [٥١].

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدِي إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى بَلْ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ) [الطور: ٣٦] وقوله: (أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ) [النمل: ٢٤] وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي قَوْلِهِ: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ) [الزخرف: ٥٢] بِمَعْنَى بَلْ وَلَيْسَ بِحَرْفِ عَاطِفٍ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِي: الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: أَمْ وَحِينَئِذٍ تَمَّ الْكَلَامُ وَفِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ وَالْأَصْلُ: (أَفَلَا تُبْصِرُونَ) [الزخرف: ٥١] أَمْ تُبْصِرُونَ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: (أَنَا خَيْرٌ). قُلْتُ: فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ مُنْقَطِعَةً وَعَلَى الثَّانِي مُتَّصِلَةً.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ وَإِنَّ التَّقْدِيرَ أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ! وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ عَنِ اسْتِوَاءِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّكُّ فِي تَبْصُرِهِمْ بَعْدَ مَا مَضَى كَلَامُهُ عَلَى التَّقْرِيرِ وَهُوَ مُثَبَّتٌ وَجَوَابُ السُّؤَالِ بَلَى فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الشَّكُّ فِي تَبْصُرِهِمْ قَالَ: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ).

وَسَأَلَ ابْنُ طَاهِرٍ شَيْخَهُ أَبَا الْقَاسِمِ بَنَ الرَّمَاكِ: لِمَ لَمْ يَجْعَلْ سَيِّبَوِيهِ أَمْ مُتَّصِلَةً! أَى أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ تُبْصِرُونَ أَى أَى هَذَيْنِ كَانَ مِنْكُمْ فَلَمْ يُجِرْ جَوَاباً وَغَضِبَ وَبَقِيَ جُمُعَةٌ لَا يُقَرَّرُ حَتَّى اسْتَعْظَفَهُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يُبْصِرُونَ فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَبْصِرُونَ لِأَنَّهُ مَعْنَى وَقَوْلِهِ: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ) فَأَضْرَبَ عَنِ الْأَوَّلِ وَاسْتَفْهَمَ كَذَلِكَ أَزِيدٌ عِنْدَكَ أَمْ لَا

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِبْصَارُ وَعَدَمُهُ مُتَعَادِلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدْءِ بِالتَّفْيِ مَعْنَى فَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعَةً.

وَقَدْ تَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْقَطِعَةُ كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ تُرِيدُونَ) قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ قَبْلَهُ اسْتِفْهَاماً رَدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَلَمْ تَعْلَمْ) وَإِنْ شِئْتَ مُنْقَطِعَةً عَمَّا قَبْلَهَا مُسْتَأْنَفاً بِهَا الْإِسْتِفْهَامَ فَيَكُونُ اسْتِفْهَاماً مُتَوَسِّطاً فِي اللَّفْظِ مُبْتَدَأً فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ) الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ) انْتَهَى.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ إِنَّهَا هَاهُنَا مُنْقَطِعَةٌ إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ هَمْزَةٌ تَقَعُ مَوْقِعَهَا وَمَوْقِعُ أَمْ أُيْهِمَا وَالْهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ (أَلَمْ تَعْلَمْ) لَيْسَتْ مِنْ «أَمْ» فِي شَيْءٍ وَالتَّقْدِيرُ: بَلْ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا فَخَرَجَ بِـ «أَمْ» مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرٍ.

وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى «أَوْ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ. أَمْ أَمِنْتُمْ) [الملك: ١٦-١٧].

وَقَوْلِهِ: (أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا. أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى) [الإسراء: ٦٨-٦٩].

وَمَعْنَى أَلِفِ الْإِسْتِفْهَامِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ) [البقرة: ١٧٨] أَى تُرِيدُونَ

وَقَوْلِهِ: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) [البقرة: ١٢٤] وقوله: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النساء: ٥٤] أَى أَيْحْسُدُونَ

وَقَوْلِهِ: (وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ. أَتُخَذُّنَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ أَزِغْتُمْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارَ) [ص: ١٢-١٣] أَى زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ

وَقَوْلِهِ: (أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبُنُونَ) [الطور: ٣٩] أَى أَلَّهُ! (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا) [الطور: ٥٠] أَى أَسْأَلُهُمْ أَجْرًا

وَقَوْلِهِ: (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ) [الكهف: ٩] قِيلَ: أَى أَظَنَنْتَ هَذَا وَمِنْ عَجَائِبِ رَبِّكَ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ!

وَقِيلَ: بِمَعْنَى أَلِفِ الْإِسْتِفْهَامِ كَأَنَّهُ قَالَ أَحَسِبْتَ وَحَسِبْتَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تُخَاطِبُهُ: أَعْلِمْتَ أَنَّ زَيْدًا خَرَجَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَى اعْلَمْ أَنَّ زَيْدَ خَرَجَ فَعَلَى هَذَا التَّدرِيجِ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ) [الزخرف: ١٦] تَقْدِيرُهُ بَلْ أَتَّخَذَ بِهَمْزَةٍ مَقْطُوعَةٍ عَلَى الْإِنْكَارِ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ هَمْزَةً وَصَلٍ لَصَارَ إِثْبَاتًا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ أَمْ الْمُنْقَطِعَةُ بِمَعْنَى بَلْ وَحَدَّثَهَا دُونَ الْهَمْزَةِ وَمَا بَعْدَ بَلْ مُتَحَقِّقٌ فَيَصِيرُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ مُتَحَقِّقًا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ) (١).

قَالَ الصَّفَّارُ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ السُّؤَالُ أَوْ غَيْرُ السُّؤَالِ بِـ «أَمْ»

(١) - البرهان في علوم القرآن ١: ٧٧.

فَإِذَا قُلْتَ: «أَزِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو» فَجَوَابُ هَذَا: «زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو» وَجَوَابُ «أَوْ» «نَعَمْ أَوْ لَا» وَلَوْ قُلْتَ فِي جَوَابِ الْأَوَّلِ: «نَعَمْ أَوْ لَا» كَانَ مُحَالًا لِأَنَّكَ مُدَّعٍ أَنَّ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو» فِي جَوَابِ أَقَامَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو قُلْتَ: يَكُونُ تَطَوُّعًا بِمَا لَا يَلْزَمُ وَلَا قِيَاسَ يَمْنَعُهُ. وَقَالَ الزَّخَشَرِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ: وَضَعُ «أَمْ» لِلْعِلْمِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِخِلَافِ «أَوْ» فَأَنْتَ مَعَ «أَمْ» عَالِمٌ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ مُسْتَفْهِمٌ عَنِ التَّعْيِينِ وَمَعَ «أَوْ» مُسْتَفْهِمٌ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ فِي الْخَبَرِ فَإِذَا قُلْتَ: «أَزِيدُ عِنْدَكَ أَوْ عَمْرُو» فَمَعْنَاهُ هَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِنْدَكَ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ جَوَابُهُ «نَعَمْ أَوْ لَا» مُسْتَقِيمًا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا فِي «أَمْ» لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْيِينِ (٥).

أم على ضربين: متصلة ومنقطعة.

فالمتصلة تنحصر في نوعين:

الأول: أن تتقدم عليها همزة يطلب بها وب (أم) التعيين نحو: (أخاك عندك أم محمد) أى أيهما عندك والمتكلم يعلم أن واحدا منهما عنده لا بعينه ويطلب بسؤاله التعيين وهذا الهمزة بمعنى (أى) ونحو (أضربت أخاك أم زوجته) أى: أى ذلك فعلت فإن كان الأمر على غير دعواه فالجواب فى الأولى: ليس عندى واحد منهما وفى الثانية: لم أفعل واحدا منهما أو تقول: عندى محمد أو كلاهما عندى وفى الثانية: فعلت كليهما. جاء فى (كتاب سيبويه): وذلك قولك: أزيد عندك أم عمرو و (أزيدا لقيت أم بشرا) فأنت الآن مدع أن عنده أحدهما.. ألا أن علمك قد استوى فيهما. الثانى: أن تتقدم عليها همزة التسوية وهى الواقعة بعد (سواء) و (ما أبالى) وما فى معناها نحو (سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم) [البقرة: ٦] ونحو (ما أبالى أأقبلت أم أدبرت).

وإنما سميت هذه الهمزة متصلة لأن ما قبلها لا يستغنى عما بعدها وذلك أنها وقعت بين شيئين أو أشياء لا يكفى بأحدها فإن طلب التعيين لا يتحقق إلا بأكثر من واحد وكذلك التسوية.

وتسمى (معادلة) لمعادلتها الهمزة فى التسوية أو الاستفهام.

(٥) - البرهان فى علوم القرآن ١: ٧٨.

والمنقطعة:

وتقع بين جملتين مستقلتين وتفيد الإضراب عن الكلام الأول ومعناها في الغالب (بل) والهمزة الاستفهامية نحو (أن هذا القادم محمد أم خالد) أى بل أهو خالد وذلك أنك كنت ترى أن القادم محمد ثم ظهر لك أنه غير محمد فظننت أنه خالد فقلت مستفهما (أم هو خالد) أى: بل أهو خالد فصدر الكلام يقين وآخره سؤال.

والاستفهام الذى تفيده (أم) قد يكون حقيقيا كما في المثال السابق وقد يكون غير حقيقى بل يراد به الإنكار والتوبيخ والتعجب ونحو ذلك وذلك نحو قوله تعالى: (أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ) [الطور: ٣٧] وقوله: (أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبُنُونَ) [الطور: ٣٩] أى بل أله البنات ولكم البنون منكرا عليهم اعتقادهم هذا ونحو (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [المؤمنون: ٧٢] والمعنى أنك لا تسألهم مالا على هدايتهم ونحوه قوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ) [القلم: ٥٠].

جاء في (المقتضب): والموضع الثانى أن تكون منقطعة مما قبلها خبرا كان أو استفهاما وذلك قولك فيما كان خبرا: (أن هذا لزيد أم عمرو يا فتى) وذلك أنك نظرت إلى شخص فتوهمه زيدا فقلت على ما سبق إليك ثم أدركك الظن أنه عمرو فانصرفت عن الأول فقلت (أم عمرو) مستفهما فإنما هو أضراب عن الأول على معنى (بل) إلا أن ما يقع بعد (بل) يقين وما يقع بعد (ام) مظنون مشكوك فيه وذلك أنك تقول (ضربت زيدا) ناسيا أو غالطا ثم تذكر أو تنبه فتقول (بل عمرا) مستدركا مثبتا للثانى تاركا للأول. ف (بل) تخرج من غلط إلى استثبات ومن نسيان إلى ذكرن و (أم) معها ظن أو استفهام واضراب عما كان قبله.. فأما قول الله عز وجل: (أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) [السجدة: ١- ٣] وقوله: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً) [القلم: ٥٠] وما كان مثله نحو قوله عز وجل: (أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ) [الزخرف: ٥٨] فإن ذلك ليس على جهة الاستفهام لأن المستخبر غير عالم إنما يتوقع الجواب فيعلم به والله عز وجل منفى عنه ذلك وإنما تخرج هذه الحروف في القرآن مخرج التوبيخ والتقرير.

وجاء في (شرح ابن يعيش): " فإنما قيل لها منقطعة لأنها انقطعت مما قبلها خبرا كان او استفهاما إذا كانت مقدرة بـ (بل) والهمزة على معنى (بل كذا) وذلك نحو قولك فيما كان خبرا (إن هذا لزيد أم عمرو) كأنك نظرت إلى شخص فتوهمته زيدا فأخبرت على ما توهمت.

ثم أدركك الظن أنه عمرو فانصرفت عن الأول وقلت (أم عمرو) مستفهما على جهة الإضراب ومثل ذلك قول العرب: (إنها لإبل أم شاء) أى (بل أهى شاء) فقوله (إنها لإبل) إخبار وهو كلام تام وقوله: (أم شاء) استفهام عن ظن وشك عرض له بعد الإخبار.

فلا بد من إضماره لأنه لا يقع بعد (أم) هذه إلا الجملة لأنه كلام مستأنف إذ كانت (أم) فى هذا الوجه تعطف جملة على جملة إلا أن فيها إبطالاً للأول وتراجعاً عنه من حيث كانت مقدرة بـ (بل) والهمزة على ما تقدم فـ (بل) للإضراب عن الأول والهمزة للاستفهام عن الثانى وليس المراد أنها مقدرة بـ (بل) وحدها ولا بالهمزة وحدها لأن ما يقع بعد (بل) متحقق وما بعد (أم) مشكوك فيه مضمون ولو كانت مقدرة بالألف وحدها لم يكن بين الألو والآخر علقه والدليل على أنها ليست بمنزلة (بل) مجردة من معنى الاستفهام قوله تعالى: (أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ) [الزخرف: ١٦] وقوله تعالى: (أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبُنُونَ) [الطور: ٣٩] إذ يصير ذلك متحققا تعالى الله عن ذلك وقد تكون بمعنى (بل) فقط من دون استفهام وجعلوا منه قوله تعالى: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ) [الزخرف: ٢٢] قالوا لأنه لا معنى للاستفهام هنا وكذا إذا جاءت بعدها أداة استفهام نحو: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ) [الرعد: ١٦] ونحو: (أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا) [النمل: ١١] وقوله: (أَمْنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ) [الملك: ٢٠]. لأن الاستفهام لا يدخل على الاستفهام.

جاء فى (المعنى): ومعنى: (أم) المنقطعة الذى لا يفارقها الإضراب ثم تارة تكون له مجرداً وتارة تتضمن مع ذلك استفهماً طلبياً فمن الأول: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ) أما الأولى فلأن الاستفهام لا يدخل على الاستفهام وأما الثانية فلأن المعنى على الأخبار عنهم باعتقاد الشركاء ومن الثانى (أم له البنات ولكم البنون) إذ لو قدرت للأضراب المحض لزم المحال. ومن الثالث قولهم (أنها لإبل أم شاء) التقدير (بل أهى شاء).

والذى يبدو لى أن (أم) لا تستعمل إلا فى الاستفهام. جاء فى (المقتضب): فأما أم فلا تكون إلا استفهماً. وهى أما أن تفيده بنفسها أو تقترن به ولا تكون كـ (بل) لليقين والتقرير.

قال تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمُّهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ) [الرعد: ٣٣] فجاء بـ (أَمْ) للاستفهام الإنكارى وفى التقرير والإثبات بـ (بل) ومثله قوله تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) [المؤمنون: ٧٠] وقوله: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ) [السجدة: ٥٢] وقوله: (أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ) [الطور: ٢٣] وقوله: (أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ) [الطور: ٣٦] فجاء للاستفهام بـ (أَمْ) وللتقرير بـ (بل).

وأما قوله: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ) [الزخرف: ٥٢] فليست (أَمْ) فيه بمعنى (بل) فيما أرى وأنت تحس أن ثمة فرقا بين قولك: (بل أنا خير من هذا الذى هو مهين) وقوله: (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ) فالأول كلام تقريرى يقرر فيه فرعون الأمر وأما الثانى ففيه معنى التعجب والتهكم وفيه طلب مشاركة السامعين فى ذلك ثم هى تحتل الاتصال.

جاء فى (الكشاف) فى هذه الآية (أَمْ) هذه متصلة لأن المعنى: أفلا تبصرون أم تبصرون. إلا أنه وضع قوله (أنا خير) موضع (تبصرون) لأنهم إذا قالوا له: (أنت خير) فهم عنده بصراء وهذا من إنزال السبب منزلة المسبب.

ويجوز أن تكون منقطعة على (بل أنا خير) والهمزة للتقرير وذلك أنه قدم تعديد أسباب الفضل والتقدم عليهم من ملك مصر وجرى الأنهار تحته ونادى بذلك وملاً به مسامعهم ثم قال: أنا خير كأنه يقول: أثبت عندكم واستقر أنى أنا خير وهذه حالى (٥٠).

ويحتمل أن (أَمْ) متصلة حذف المعطوف عليه وبقي المعطوف والمعنى: أموسى خير أم أنا خير منه (٥١).

(٥٠) - انظر: الكشاف (١: ٢٥٨).

(٥١) - معانى النحو للدكتور فاضل السامرائى (٣: ٢٦١).

﴿٤٤﴾ قاعدة: («ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَقَدْ تَأْتِي لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا لِتَرْتِيبِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَقَدْ تَأْتِي لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الزركشي فقد قال: («ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) [طه: ٨٢] وَالْهِدَايَةُ سَابِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَالْمُرَادُ ثُمَّ دَامَ عَلَى الْهِدَايَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا) [المائدة: ٩٣].

وَقَدْ تَأْتِي لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا لِتَرْتِيبِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَالْيَنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ) [يونس: ٦١] وَقَوْلِهِ: (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) [هود: ٦١] وَتَقُولُ: زَيْدٌ عَالِمٌ كَرِيمٌ ثُمَّ هُوَ شُجَاعٌ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَدْ تَجِيءُ «ثُمَّ» كَثِيرًا لِتَّفَاوُتِ مَا بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ فِي قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ مَرْتَبَتَيِ الْفِعْلِ مَعَ السُّكُوتِ عَنِ تَفَاوُتِ رُتَبَتَيِ الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [الأنعام: ٦٠] فـ «ثُمَّ» هُنَا لِتَّفَاوُتِ رُتَبَةِ الْخَلْقِ وَالْجَعْلِ مِنَ رُتَبَةِ الْعَدْلِ مَعَ السُّكُوتِ عَنِ وَصْفِ الْعَادِلِينَ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) [البلد: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) [البلد: ١٧] دَخَلَتْ لِبَيَانِ تَفَاوُتِ رُتَبَةِ الْفَلَاحِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ رُتَبَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا زِيَادَةً تَعَرُّضٍ لَوْصِفِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) [البلد: ١٧]. وَذَكَرَ غَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أَنَّ ثَمَّ دَخَلَتْ لِبَعْدِ مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الزَّنْخَشَرِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكَشَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى).

وَقَوْلِهِ: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفَامُوا) [فصلت: ٢٣] قَالَ كَلِمَةُ التَّرَاخِي دَلَّتْ عَلَى تَبَايُنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ دَلَالَتَهَا عَلَى تَبَايُنِ الْوَقْتَيْنِ فِي جَاءِنِي زَيْدٌ ثُمَّ عَمِرُو أَعْنِي أَنَّ مَنَزِلَةَ الْإِسْتِفَامَةِ عَلَى الْخَبَرِ مُبَايَنَةٌ لِمَنَزِلَةِ الْخَيْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهَا وَأَفْضَلُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ) [المدثر: ١٨].

﴿٤٥﴾

إِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى ثُمَّ الدَّاخِلَةِ فِي تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ قُلْتُ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْكَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الدُّعَاءِ أَبْلَغُ مِنَ الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) [البلد: ١٧] قَالَ جَاءَ بـ "ثُمَّ" لِتَرَاخِي الْإِيمَانِ وَتَبَاعُدِهِ فِي الرُّتْبَةِ وَالْفَضِيلَةِ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ لَا فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ السَّابِقُ الْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [النحل: ١٢٣] أَنَّ ثَمَّ هَذِهِ فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ مَنَزَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْلَالِ مَحَلِّهِ وَالْإِيذَانِ بِأَنَّهُ أُولَى وَأَشْرَفُ مَا أُوتِيَ خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَأَجَلُّ مَا أُوتِيَ مِنَ النَّعْمَةِ أَتْبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِلَّتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ يَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ ثَمَّ قَدْ تَخَرَّجَ عَنِ التَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ وَتَصِيرُ كَالَوَاوِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ الزَّمَانِيَّ لُزُومًا أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تَرَدُّ لِقَصْدِ التَّفَاوُتِ وَالتَّرَاخِي عَنِ الزَّمَانِ لَمْ يُحْتَاجْ إِلَى الْإِنْفِصَالِ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ لَا أَنْ تَقُولَ إِنَّ ثَمَّ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْوَاوِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا لِلتَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُهْلَةِ وَتَكُونُ لِلتَّبَايُنِ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مُهْلَةٍ زَمَانِيَّةٍ بَلْ لِيَعْلَمَ مَوْقِعَ مَا يُعْطَفُ بِهَا وَحَالَهُ وَأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ كَافِيًا فِيمَا قُصِدَ فِيهِ وَلَمْ يُقْصَدَ فِي هَذَا تَرْتِيبُ زَمَانِيٍّ بَلْ تَعْظِيمُ الْحَالِ فِيمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَتَوْقُوعُهُ وَتَحْرِيكُ التُّفُوسِ لِإِعْتِبَارِهِ.

وَقِيلَ: تَأْتِي لِلتَّعَجُّبِ بِنَحْوِ: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [الأنعام: ١] وقوله: (ثُمَّ يَظْمَعُ أَنْ أَزِيدَ. كَلَّا) [المدثر: ١٥-١٦].

وَقِيلَ: بِمَعْنَى وَاوِ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ: (فَالْيَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ) [يونس: ٦٦] أَيْ هُوَ شَهِيدٌ وَقَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) [القيامة: ١٩] وَالصَّوَابُ أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا لِمَا سَبَقَ قَبْلَهُ وَقَوْلِهِ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا) [الأعراف: ١١] وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ قَبْلَ خَلْقِنَا فَالْمَعْنَى وَصَوَّرْنَاكُمْ. وَقِيلَ: عَلَى بَابِهَا وَالْمَعْنَى ابْتَدَأْنَا خَلْقَكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ صَوَّرَهُ وَابْتَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ صَوَّرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا) [الأنعام: ٢] وَقَدْ كَانَ قَضَى الْأَجَلِ فَمَعْنَاهُ أَخْبَرَكُمْ أَنِّي خَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ ثُمَّ أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَضَيْتُ الْأَجَلَ كَمَا تَقُولُ كَلِمَتِكَ الْيَوْمَ ثَمَّ كَلِمَتِكَ

أَمْسِ أَيْ أَنِي أَخْبِرَكَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَخْبِرَكَ بِهَذَا وَهَذَا يَكُونُ فِي الْجُمْلِ فَأَمَّا عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلتَّرْتِيبِ قَالَهُ ابْنُ قَارِسٍ.

قِيلَ: وَتَأْتِي زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا) [التوبة: ١١٨] إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا) [التوبة: ١١٨] لِأَنَّ تَابَ جَوَابُ إِذَا مِنْ قَوْلِهِ: (حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ) [التوبة: ١١٨]. وَتَأْتِي لِلِاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأِنْ يُقَاتِلُواكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) [آل عمران: ١٣١].

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ مِنَ الْجَزْمِ عَلَى الْعَطْفِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ غُذِلَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْجَزَاءِ إِلَى حُكْمِ الْإِخْبَارِ ابْتِدَاءً كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَخْبِرْكُمْ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيْ فَرَّقَ بَيْنَ رَفْعِهِ وَجَزْمِهِ فِي الْمَعْنَى قِيلَ: لَوْ جُزِمَ لَكَانَ نَفَى النَّصْرِ مُقَيِّدًا بِمُقَاتَلَتِهِمْ كَتَوَلَّيْهِمْ وَحِينَ رُفِعَ كَانَ النَّصْرُ وَعْدًا مُطْلَقًا كَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ شَأْنُهُمْ وَقَصَّتُهُمْ أَيْ أَخْبِرْكُمْ عَنْهَا وَأُبَشِّرْكُمْ بِهَا بَعْدَ التَّوَلِّيَةِ أَنَّهُمْ مَخْذُولُونَ مَنَعَتْ عَنْهُمْ الثَّصْرَةَ وَالْقُوَّةَ ثُمَّ لَا يَنْهَضُونَ بَعْدَهَا بِنَجَاحٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَمْرٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ حَرْفَ اسْتِثْنَاءٍ فَفِيهَا مَعْنَى الْعَطْفِ وَهُوَ عَطْفُ الْخَبَرِ عَلَى جُمْلَةٍ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرْكُمْ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَكُمْ فَيَهْزِمُونَ ثُمَّ أَخْبِرْكُمْ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى التَّرَاخِي فِي ثُمَّ

قِيلَ: التَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَتَسَلَّلُ عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِتَوَلِّيهِمْ الْأَدْبَارَ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ. ثُمَّ نُنْبِئُهُمُ الْآخِرِينَ) [المرسلات: ١٦-١٧] (١).

❶- قاعدة: («حَتَّى» تَجْرِي مَجْرَى الْوَائِ وَ«ثُمَّ» فِي التَّشْرِيكِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الفراء والواحدي والجرجاني فقد قال الفراء: (حتى كـ "إلى" لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ مَا بَعْدَ حَتَّى يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا قَطْعًا كَقَوْلِكَ: قام القوم حتى زيد فـ "زيد" هَاهُنَا دَخَلَ فِي الْقِيَامِ وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي قَامَ الْقَوْمُ إِلَى زَيْدٍ وَلِهَذَا قَالَ سِيبَوَيْهِ إِنَّ «حَتَّى» تَجْرِي مَجْرَى الْوَائِ وَ«ثُمَّ» فِي التَّشْرِيكِ

(١) - البرهان في علوم القرآن ٤: ٣٦٦.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجَزِ وَالْكَيسِ) (١).

وَقَوْلِهِ: (أُرِيتُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) (٢).

وَقَالَ الْكَوَاشِي فِي تَفْسِيرِهِ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَتَّى تَخْتَصُّ بِالْغَايَةِ الْمَضْرُوبَةِ وَمِنْ ثَمَّ جَارَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا وَامْتَنَعَ حَتَّى نَصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا وَإِلَى عَامَّةٍ فِي كُلِّ غَايَةٍ انْتَهَى ثَمَّ الْغَايَةُ تَجِيءُ عَاطِفَةً وَهِيَ لِلْغَايَةِ كَيْفَ وَقَعَتْ إِمَّا فِي الشَّرَفِ كَ «جَاءَ الْقَوْمُ حَتَّى رَيْسِهِمْ» أَوْ الضَّعَةِ نَحْو «أَسَنَتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرَعَى».

أَوْ تَكُونُ جُمْلَةً مِنَ الْقَوْلِ عَلَى حَالٍ هُوَ آخِرُ الْأَحْوَالِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ الْمُتَوَهَّمَةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الشَّانِ إِمَّا فِي الشَّدَةِ نَحْو: (وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ) [البقرة: ٢١٦] إِذَا أُريدَ حِكَايَةُ الْحَالِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْطِفِ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَاضِيَّةِ فَإِنْ أُريدَ الْإِسْتِقْبَالُ لَزِمَ النَّصْبُ.

وَأَمَّا فِي الرَّخَاءِ نَحْوُ شَرِبَتِ الْإِبِلُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ عَلَى الْحِكَايَةِ وَلَا نَتِهَايَ الْغَايَةِ نَحْو: (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) [القدر: ٥] (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة: ٢٣٥].

وَالْتَعْلِيلُ وَعَلَامَتُهَا أَنْ تَحْسُنَ فِي مَوْضِعِهَا كَي نَحْوُ حَتَّى تَغِيْظَ ذَا الْحَسَدِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ) [محمد: ٢٢] وَيَحْتَمِلُهَا: (حَتَّى تَقِيءَ) [الحجرات: ٩] وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ) [البقرة: ٢١٧] (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا) [المنافقون: ٧].

قِيلَ: وَلِلْإِسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا) [البقرة: ١٢٢] وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلْغَايَةِ.

وَحَرْفُ ابْتِدَاءٍ أَى تُبْتَدَأُ بِهِ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ أَوِ الْفِعْلِيَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤] فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ.

وَكَذَا الدَّاخِلَةُ عَلَى إِذَا فِي نَحْو: (حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ) [آل عمران: ١٥٢] وَنَظَائِرِهِ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ (٣).

وَقَوْلُهُ: (وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤]

(١) - رواه مسلم في كتاب القدر باب كل شيء بقدر (١٥٠).

(٢) - رواه البخاري في كتاب الوضوء باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُثَى الْمُثْقَلِ (١٨٩).

(٣) - البرهان في علوم القرآن ٤: ٢٢٢.

قرأها القراء بالنصب إلا مجاهداً وبعض أهل المدينة فإنهما رفعاهما.
ولها وجهان في العربية: نصب ورفع. فأما النصب فلأن الفعل الَّذِي قبلها مما يتناول
كالترداد. فإذا كان الفعل على ذلك المعنى نصب بعده بحتى وهو في المعنى ماضٍ. فإذا كان
الفعل الَّذِي قبل حَتَّى لا يتناول وهو ماضٍ رفع الفعل بعد حَتَّى إذا كان ماضياً.
فأما الفعل الَّذِي يتناول وهو ماضٍ فقولك: (جعل فلان يديم النظر حَتَّى يعرفك) ألا
تري أن إدامة النظر تطول. فإذا طال ما قبل حَتَّى ذهب بما بعدها إلى النصب إن كان ماضياً
بتطاوله...

فيحسن فعل مكان يفعل تعرف الماضي من المستقبل. ولا يحسن مكان المستقبل فعل
ألا ترى أنك لا تقول: أضرب زيدا حَتَّى أقر لأنك تريد: حَتَّى يكون ذلك منه.
وإنما رفع مجاهد لأن فعل يحسن في مثله من الكلام كقولك: (زلزلوا حَتَّى قال الرَّسُولُ).
وقد كان الكسائي قرأ بالرفع دهرًا ثُمَّ رجع إلى النصب وهي في قراءة عبد الله: (وزلزلوا ثُمَّ
زلزلوا ويقول الرَّسُولُ) وهو دليل على معنى النصب.
ولحتى ثلاثة معانٍ في يفعل وثلاثة معانٍ في الأسماء.

فإذا رَأَيْتَ قبلها فعل ماضياً وبعدها يفعل في معنى مضى وليس ما قبل (حَتَّى يفعل)
يطول فارفع يفعل بعدها كقولك: (جئت حَتَّى أكون معك قريباً) وكان أكثر النحويين
ينصبون الفعل بعد حَتَّى وإن كان ماضياً إذا كان لغير الأول فيقولون: (سرت حَتَّى يدخلها
زَيْدٌ) فزعم الكسائي أنه سمع العرب تقول: (سرنا حَتَّى تطلع لنا الشمس بزبالة) فرفع والفعل
للشمس وسمع: (إننا لجلوس فما نشعر حتى يسقط حجر بيننا) رفعاً...

وذلك أن يكون ما قبل حَتَّى وما بعدها ماضيين وهما مما يتناول فيكون يفعل فيه
وهو ماضٍ في المعنى أحسن من فعل فنصب وهو ماضٍ لحسن يفعل فيه. قال الكسائي:
سمعت العرب تقول: إن البعير ليهرم حَتَّى يجعل إذا شرب الماء مجه. وهو أمر قد مضى و
(يجعل) فيه أحسن من (جعل). وإثما حسنت لأنها صفة تكون في الواحد على معنى الجميع
معناه: إن هذا ليكون كثيراً في الإبل.

ومثله: إن الرجل ليتعظم حتى يمر فلا يسلم على الناس. فتنصب (يمر) لحسن يفعل فيه
وهو ماضٍ...

ولو رفع لمضيه في المعنى لكان صواباً. وقد أنشدني بعض بني أسد رفعاً. فإذا أدخلت فيه «لا» اعتدل فيه الرفع والنصب كقولك: (إن الرجل ليصادقك حتى لا يكتمك سرّاً) ترفع لدخول «لا» إذا كان المعنى ماضياً والنصب مع دخول لا جازئ.

ومثله ما يرفع وينصب إذ دخلت «لا» في قول الله تبارك وتعالى: (وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً) [المائدة: ٧٦] رفعاً ونصباً. ومثله: (أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) [طه: ٨٩] ينصبان ويرفعان وإذا أُلقيت منه «لا» لم يقولوه إلا نصباً وذلك أن «ليس» تصلح مكان «لا» فيمن رفع بحتى وفيمن رفع ب (أن) ألا ترى أنك تقول: (إنه ليؤاخيك حتى ليس يكتمك شيئاً) وتقول في «أن»: حسبت أن لست تذهب فتخلفت. وكل موضع حسنت فيه «ليس» مكان «لا» فافعل به هذا: الرفع مرة والنصب مرة. ولو رفع الفعل في «أن» بغير «لا» لكان صواباً كقولك: حسبت أن تقول ذاك لأن الهاء تحسن في «أن» فتقول حسبت أنه يقول ذاك...

فإذا كانت «لا» لا تصلح مكانها «ليس» في «حتى» ولا في «أن» فليس إلا النصب مثل قولك: (لا أبرح حتى لا أحكم أمرك) ومثله في «أن»: أردت أن لا تقول ذاك. لا يجوز هاهنا الرفع.

والوجه الثالث في يفعل من «حتى» أن يكون ما بعد «حتى» مستقبلاً ولا تبال كيف كان الذي قبلها فتنصب كقول الله جل وعز: (لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) [طه: ٩١] و(فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي) [يوسف: ٨٠] وهو كثير في القرآن. وأمّا الأوجه الثلاثة في الأسماء فإن ترى بعد حتى اسماً وليس قبلها شيء يشاكله يصلح عطف ما بعد حتى عليه أو أن ترى بعدها اسماً وليس قبلها شيء.

فالحرف بعد حتى مخفوض في الوجهين من ذلك قول الله تبارك وتعالى: (تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ) [الذاريات: ٣٢] و(سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ) [القدر: ٥٠] لا يكونان إلا خفضاً لأنه ليس قبلهما اسم يعطف عليه ما بعد حتى فذهب بحتى إلى معنى «إلى». والعرب تقول: (أضمنه حتى الأربعاء أو الخميس) خفضاً لا غير وأضمن القوم حتى الأربعاء.

والمعنى: أن أضمن القوم في الأربعاء لأن الأربعاء يوم من الأيام وليس بمشاكل للقوم فيعطف عليهم.

والوجه الثاني أن يكون ما قبل حتى من الأسماء عدداً يكثر ثم يأتي بعد ذلك الاسم الواحد أو القليل من الأسماء فإذا كان كذلك فانظر إلى ما بعد حَتَّى فإن كانت الأسماء التي بعدها قد وقع عليها من الخفض والرفع والنصب ما قد وقع على ما قبل حَتَّى ففيها وجهان: الخفض والإتباع لما قبل (حتى) من ذلك: (قد ضرب القوم حَتَّى كبيرهم) وحتى كبيرهم وهو مفعول به في الوجهين قد أصابه الضرب.

وذلك أن إلى قد تحسن فيما قد أصابه الفعل وفيما لم يصبه من ذلك أن تقول: (أعتق عبيدك حَتَّى أكرمهم عليك) تريد: وأعتق أكرمهم عليك فهذا مما يحسن فيه إلى وقد أصابه الفعل. وتقول فيما لا يحسن فيه أن يصيب الفعل ما بعد حَتَّى: الأيام تصام كلها حَتَّى يوم الفطر وأيام التشريق. معناه يمسك عن هذه الأيام فلا تصام. وقد حسنت فيها إلى.

والوجه الثالث أن يكون ما بعد حَتَّى لم يصبه شيء مما أصاب ما قبل حَتَّى فذلك خفض لا يجوز غيره كقولك: (هُوَ يصوم النهار حَتَّى الليل) لا يكون الليل إلا خفضاً وأكلت السمكة حَتَّى رأسها إذا لم يؤكل الرأس لم يكن إلا خفضاً^(١).

وقال الواحدى: (قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ) [يوسف: ١١٣] الآية (حتى) هاهنا حرف من حروف الابتداء يستأنف بعدها كما يستأنف بعد (أما وإذا) وذلك أن (حتى) لها ثلاثة أحوال: إما أن تكون جارة أو عاطفة أو كانت من حروف الابتداء وليست هاهنا جارة ولا عاطفة وحيث ينصب الفعل إنما ينصبه بإضمار أن ومما جاء فيه (حتى) حرفاً مبتدأ كقوله:

وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدَّنَ بِأَرْسَانِ

ألا ترى أنها ليست عاطفة لدخول حرف العطف عليها ولا جارة لارتفاع الاسم بعدها^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) [البقرة: ١٢٠] قال الجرجاني: (حتى تدخل في الكلام لثلاثة معانٍ: الغاية نحو "إلى" والتعليل نحو (كى) والعطف بمعنى المبالغة. فالغاية تدخل على الأسماء والأفعال جميعاً والتعليل مختصة بالأفعال والعطف بالأسماء. وإذا وليها فعل مضارع فهو مرفوع أو منصوب وفي ذلك وجهان: متى

(١) - معاني القرآن وإعرابه للفراء ١: ١٣٥.

(٢) - التفسير البسيط للواحدى ١٢: ٣٦٦.

رأيت قبلها فعلاً يطول أو يكثر منفيّاً أو مثبتاً وبعدها فعلٌ مضارع حكمه حكم الفعل الأول في الماضي والاستقبال بتقدير أن قال الله تعالى: (حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) وقال: (وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) [البقرة: ١٣٦] وقال: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) [البقرة: ١٩٣] وقال الشاعر:

وتُنكر يومَ الروع ألوان خيلنا ... من الدم حتى تحسب الجون أشقرا

لأن المراد تَزَايِدُ الأفعال وإطالته فيكون الفعل الثاني في حكم الفعل الأول.

وإن كان الفعل المضارع منفيّاً بـ "لا" وحسنت ليس مكان "لا" فرفعه حسنٌ قياساً على النفي بـ "لا" بعد "أن لا" في نحو قوله: (أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) [طه: ٨٩] (أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً) [المائدة: ٧١]. ومتى رأيت قبلها فعلاً ليس فيه معنى الطول والكثرة وبعدها فعلاً لم يكن حكمه حكم ما قبلها في الماضي والاستقبال أو كان الفعل لفاعلٍ الأول فرفعه نحو قولك: (جئت حتى أكون قريباً منك) لأن الفعل بعد حتى إما فعلٌ حالٍ مضت أو حالٍ أنت فيها. وفعل الحال لا يقع إلا مرفوعاً.

فإن كان الفعل لغير فاعل الأول فانصبه أو ارفعه وأكثر النحويين على النصب وإذا وليها اسمٌ فهو معرب بإحدى الحركات الثلاث وفي ذلك وجهان أيضاً: متى رأيت بعدها اسماً لا يصلح أن يكون معطوفاً على ظاهر أو مقدّر فاخفضه كقوله: (حَتَّى حِينَ) [يوسف: ٣٥] أو (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) [القدر: ٥].

ومتى رأيت بعدها اسماً يصلح أن يكون معطوفاً على ظاهر أو مقدر فأتبعه المعطوف في الإعراب كقولك: أكلت السمكة حتى رأسها) (٥).

٤٤- قاعدة: («لَكِنْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَهِيَ لِلْاِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الواحدى فعند قوله تعالى: (وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ) [البقرة: ١٢] قال: (أصل (لكن) (لا ك إن) (لا) للنفي و (الكاف) للخطاب و (إن) للإثبات. فحذفت الهمزة استخفاً. ومعناها: استدراك بإيجاب بعد نفي أو نفي بعد إيجاب فإذا قيل: (أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ) سبق إلى الوهم أنهم يفعلون ذلك من حيث يشعرون. فقال: (وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ).

(٥) - دَرَجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ آلِ آيِ وَالسُّورِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجِرْجَانِي (١): (٢٨).

وكذلك إذا قال: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) [الأحزاب: ٥٦] أو هم ذلك استبهم صفاته فقال: (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ) [والمعنى: ولكن كان رسول الله فهذا استدراك لا يجاب بعد نفى].

وقال المبرد: (لكن) من حروف العطف وهى للاستدراك بعد النفى ولا يجوز أن يدخل بعد واجب إلا لترك قصة إلى قصة تامة نحو قولك: جاءنى زيد لكن عبد الله لم يأت وما جاءنى زيد لكن عمرو.

وفى الآية أتت بعد الإيجاب لترك قصة إلى قصة تامة [وهو قوله: (إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)]. فأما التشديد والتخفيف فى (لكن) استعماله بالواو وبغير الواو فقد ذكرناها عند قوله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) [البقرة: ١٢٠] (٥).

❦- قاعدة: (إذا كانت «لَكِنْ» وحدها بغير واو كان تخفيفها أحسن وإذا كانت بالواو كانت تشديدها أفضل)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الواحدى فعند قوله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) [البقرة: ١٢٢] قال: (وهذه الحروف أعنى: لَكِنْ وَإِنْ وَأَنْ وَكَأَنَّ حروف تستعمل مخففة ومثقلة فإذا استعملت مثقلة كانت عاملة فى الأسماء وعملها النصب والعلّة فى ذلك: أنها إذا كانت مشددة كانت مفتوحة الأواخر وفتحة أواخرها ألحقها فى المشابهة بالأفعال الماضية والأفعال عاملة فى الأسماء فإذا استعملت مخففة باينتها تلك الصفة التى ألحقها فى المشابهة بالأفعال فالقياس أن لا تعمل لزوال المعنى الذى به كان يعمل.

وقال الكسائى: الذى يختار العرب والذى هو وجه الكلام عندنا إذا كانت (لكن) وحدها بغير واو كان التخفيف أحسن وإذا كانت بالواو كانت بالتشديد وبهذا قرئ أكثر ما فى القرآن كقوله: (وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام: ٣٣] (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [الأنعام: ٣٧] وبغير الواو كقوله: (لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ) [النساء: ٦٦] (لَكِنَّ الرُّسُولَ) [التوبة: ٨٨] (لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ) [مريم: ٦٨].

(٥) - التفسير البسيط للواحدى ٢: ٥٦٠.

وقال الفراء: إذا أُلقيت من ولكن الواو أثرت العرب تخفيفَ نونها وإذا دخلت الواو أثروا تشديدها وإنما فعلوا ذلك لأنها رجوع عما أصاب أول الكلام فشبهت بـ (بل) إذ كانت رجوعاً مثلها ألا ترى أنك تقول: (لم يقم أخوك بل أبوك) ثم تقول: (لم يقم أخوك لكن أبوك) فتراهما في معنى واحد والواو لا تصلح في بل.

فإذا قالوا: (ولكن) فأدخلوا الواو تباعدت من (بل) إذ لم تصلح الواو في (بل) فآثروا فيها تشديد النون وجعلوا الواو كأنها دخلت لعطف لا بمعنى بل وأصلها: أن دخلت عليها لا وكاف الخطاب فصارتا جميعاً حرفاً واحداً.

وقال الكسائي: حرفان من الاستثناء لا يقعان أكثر ما يقعان إلا مع الجحد وهما: لكن وبل والعرب تجعلهما مثل واو النسق.

وقال المبرد: لكن من حروف العطف وهى الاستدراك بعد النفي ولا يجوز أن يدخل بعد واجب إلا لترك قصة إلى قصة تامة نحو قولك: جاءني زيد لكن عبد الله لم يأت) (١).

١٦- قاعدة: (قد تأتي الفاء للعطف والإتباع معاً وقد تأتي للإتباع فقط وقد تأتي زائدة)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم ابن جني والواحدى فقد ذكر أبو الفتح بن جني أن الفاء إذا وقعت في أوائل الكلم وهى ليست من أصل الكلمة فإنها على ثلاثة أنواع: ضرب تكون للعطف والإتباع جميعاً وضرب تكون فيه للإتباع مجرداً من العطف وضرب تكون فيه زائدة إلا أن المعنى الذى تختص به وتنسب إليه هو معنى الإتباع وما سوى ذلك فعارض فيها غير ملازم لها.

فالأول: مثل قولك قام زيد فعمر وضربت زيدا فأوجعته: أردت أن تخبر أن قيام عمرو وقع عقيب قيام زيد بلا مهلة وأن إيجاد زيد كان عقيب ضربك إياه وعلى هذا تقول: مطرنا ما بين زبالة فالثعلبية إذا أردت أن المطر انتظم الأماكن التى ما بين هاتين القرينتين يقروها شيئاً فشيئاً بلا فرجة. وإذا قلت مطرنا ما بين زبالة والثعلبية فإنما أفدت بهذا القول أن المطر وقع بينهما ولم ترد أنه اتصل فى هذه الأماكن من أولها إلى آخرها.

(١) - التفسير البسيط للواحدى (٣): (١٢).

والثاني: وهو الذى يكون فيه الفاء للإتباع دون العطف إلا أن الثانى ليس مدخلاً فى إعراب الأول ولا مشاركاً له فى الموضع وذلك فى كل مكان يكون فيه الأول علة للآخر ويكون فيه الآخر مسبباً عن الأول فمن ذلك جواب الشرط فى نحو قولك: إن تحسن إلى فالله مجازيك فهذه هنا للإتباع مجردة من معنى العطف ألا ترى أن الذى قبل الفاء من الفعل مجزوم وليس بعد الفاء شىء يجوز أن يدخله الجزم وإنما بعدها جملة مركبة من اسمين مبتدأ وخبر وكذلك قولك: إن تقم فأنا قائم معك وإنما اختاروا الفاء هنا من قبل أن الجزء سبيله أن يقع ثانى الشرط وليس فى جميع حروف العطف حرف يوجد هذا المعنى فيه سوى الفاء.

فإن قيل: وما كانت الحاجة إلى الفاء فى جواب الشرط

فالجواب أنه إنما دخلت الفاء فى جواب الشرط توصلاً إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر أو الكلام الذى قد يجوز أن يبتدأ به فالجملة فى نحو قولك: (إن تحسن إلى فالله يكافئك) لولا الفاء لم يرتبط أول الكلام بآخره وذلك أن الشرط والجزاء لا يصحان إلا بالأفعال لأنه إنما يعقد وقوع فعل بوقوع فعل غيره وهذا معنى لا يوجد فى الأسماء ولا فى الحروف بل هو من الحروف أبعد فلما لم يرتبط أول الكلام بآخره لأن أوله فعل وآخره اسمان والأسماء لا يعادل بها الأفعال أدخلوا هناك حرفاً يدل على أن ما بعده مسبب عما قبله لا معنى للعطف فيه فلم يجدوا هذا المعنى إلا فى الفاء وحدها فلذلك اختصوها من بين حروف العطف فلم يقولوا: إن تحسن إلى والله يكافئك ولا: ثم الله يكافئك.

وأما وجه زيادتها فمن ذلك قولهم: زيدا فاضرب وعمرا فاشكر وبمحمد فامرر إنما تقديره: زيدا اضرب وعمرا اشكر وبمحمد امرر. وعلى هذا قوله جل ثناؤه: (وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدر: ٤١] أى: وتيابك طهر (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) [المدر: ٤٢] أى والرجز اهجر (وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) [المدر: ٧] أى لربك اصبر (١).

وعند قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [البقرة: ٢٤] قال الواحدي: (والفاء فى قوله: (فَإِنْ لَمْ) للعطف وفى قوله: (فَاتَّقُوا) للإتباع دون العطف.

وإنما اختاروا (الفاء) من قبل أن الجزء سبيله أن يقع ثانى الشرط وليس فى جميع حروف العطف حرف يوجد هذا المعنى فيه سوى (الفاء). فدخلت (الفاء) فى جواب الشرط

(١) - انظر: سر صناعة الإعراب ١: ٣٦.

توصلاً إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر والكلام الذى يجوز أن يبتدأ به نحو: الأمر والنهى فالجملة نحو قولك: (إن تحسن إلى فالله يكافئك) لولا (الفاء) لم يرتبط أول الكلام بآخره.

ومن ذلك قولك: (إن يقيم فاضربه) فالجملة التى هى: (اضربه) جملة أمرية وكذلك: (إن يقعد فلا تضربه) جملة نهية وكل واحدة من الجملتين يجوز أن يبتدأ بهما فلما كان الابتداء بها يصح وقوعه فى الكلام احتاجوا إلى (الفاء) ليدلوا على أن مثالى الأمر والنهى ليسا على ما يعتد فى الكلام من وجودهما مبتدئين غير معقودين بما قبلهما) (٥٠).

٥٧- قاعدة: (حَرْفُ «بَل» مَعْنَاهُ الْجَامِعُ هُوَ الْإِضْرَابُ فَإِذَا عَطَفَ الْمُفْرِدَاتِ كَانَ الْإِضْرَابُ إِبْطَالاً لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: لِعَلِّطِ فِي ذِكْرِ الْمَعْطُوفِ أَوْ لِإِلْحَازِازٍ عَنْهُ فَذَلِكَ انْصِرَافٌ عَنِ الْحُكْمِ. وَإِذَا عَطَفَ الْجُمْلَ فَعَطْفُهُ عَطْفٌ كَلَامٍ عَلَى كَلَامٍ وَهُوَ عَطْفٌ لَفْظِي مُجَرَّدٌ عَنِ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) [الأعلى: ١٦- ١٧] قال: (حَرْفُ بَلْ مَعْنَاهُ الْجَامِعُ هُوَ الْإِضْرَابُ أَيْ انْصِرَافُ الْقَوْلِ أَوْ الْحُكْمِ إِلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ «بَل» فَهُوَ إِذَا عَطَفَ الْمُفْرِدَاتِ كَانَ الْإِضْرَابُ إِبْطَالاً لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: لِعَلِّطِ فِي ذِكْرِ الْمَعْطُوفِ أَوْ لِإِلْحَازِازٍ عَنْهُ فَذَلِكَ انْصِرَافٌ عَنِ الْحُكْمِ. وَإِذَا عَطَفَ الْجُمْلَ فَعَطْفُهُ عَطْفٌ كَلَامٍ عَلَى كَلَامٍ وَهُوَ عَطْفٌ لَفْظِي مُجَرَّدٌ عَنِ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ وَيَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَتَارَةً يُقْصَدُ إِبْطَالُ مَعْنَى الْكَلَامِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ) [المؤمنون: ٧٠] فَهُوَ انْصِرَافٌ فِي الْحُكْمِ وَتَارَةً يُقْصَدُ مُجَرَّدُ التَّنْقِيلِ مِنْ خَبَرٍ إِلَى آخَرَ مَعَ عَدَمِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا) [المؤمنون: ٣٢- ٣٣] فَتَكُونُ «بَل» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ «دَعْ هَذَا» فَهَذَا انْصِرَافٌ قَوْلِيٌّ. وَيُعْرَفُ أَحَدُ الْإِضْرَائِينَ بِالْقَرَائِنِ وَالسِّيَاقِ.

و«بَل» هُنَا عَاطِفَةٌ جُمْلَةً عَطْفًا صُورِيًّا فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِمُجَرَّدِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ ذِكْرِ الْمُتَنَفِّعِينَ بِالذِّكْرِ وَالْمُتَجَنِّبِينَ لَهَا إِلَى ذِكْرِ سَبَبِ إِعْرَاضِ الْمُتَجَنِّبِينَ وَهُمْ الْأَشْقُونَ بِأَنَّ

(٥٠) - التفسير البسيط للواحدى (٢): (٢٥٥).

السَّبَبِ إِيثَارُهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو ظَاهِرٌ وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ فَهُوَ إِضْرَابٌ عَنْ حِكَايَةِ أَحْوَالِ الْفَرِيقَيْنِ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى تَوْبِيخِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَهُوَ الْفَرِيقُ الْأَشَقَى فَالْحِطَابُ مُوجَّهٌ إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِفَاتِ لِتَجْدِيدِ نَشَاطِ السَّامِعِ لِكَيْ لَا تَنْقُضَ السُّورَةُ كُلُّهَا فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِطَرِيقِ الْغَيْبَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِضْرَابُ إِبْطَالاً لِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [الْأَعْلَى: ١٥] مَنْ التَّعْرِيزُ لِلَّذِينَ شَقُّوا بِتَحْرِيزِهِمْ عَلَى طَلَبِ الْفَلَاحِ لِأَنْفُسِهِمْ لِيَلْتَحِقُوا بِالَّذِينَ يَخْشَوْنَ وَيَتَزَكَّوْنَ لِيَبْطُلَ أَنْ يَكُونُوا مَظَنَّةَ تَحْصِيلِ الْفَلَاحِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ يُظَنَّ بِهِمُ التَّنَافُسُ فِي طَلَبِ الْفَلَاحِ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَالْمَعْنَى: بَلْ أَنْتُمْ تُؤَثِّرُونَ مَنَافِعَ الدُّنْيَا عَلَى حُطُوطِ الْآخِرَةِ وَهَذَا كَمَا يَقُولُ النَّاصِحُ شَخْصاً يُظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْتَصِحُ «لَقَدْ نَصَحْتُكَ وَمَا أَطْنُكَ تَفْعَلُ» (١).

١٨- قاعدة: (العطف بـ «بَل» من طُرُقِ الْقَصْرِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً أَفَلَمْ يَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعاً وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) [الرعد: ٣١] قال: (وَجُمْلُهُ) (بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً) عَطْفٌ عَلَى وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا بِحَرْفِ الْإِضْرَابِ أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْكُتُبِ بَلْ لِلَّهِ أَمْرُ كُلِّ مُحَدَّثٍ فَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْعَجَائِبَ إِنْ شَاءَ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عِنْدَ سُؤَالِكُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِأَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ إِجْرَاءً لِكَلَامِهِمْ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ لِأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِمَا قَالُوهُ إِلَّا التَّهَكُّمَ فَحُمِلَ كَلَامُهُمْ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِمْ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى بِهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا هَلْ كَانَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ قُرْآنٌ يَتَأْتَى بِهِ مِثْلُ مَا سَأَلُوهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَجَّاجِ لِلْقَبْعَثَرِيِّ: لِأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَدْهِمِ (يُرِيدُ الْقَيْدَ). فَأَجَابَهُ الْقَبْعَثَرِيُّ بِأَنْ قَالَ: مِثْلُ الْأَمِيرِ يَحْمِلُ عَلَى الْأَدْهِمِ وَالْأَشْهَبِ فَصَرَفَهُ إِلَى لَوْنٍ فَرِيسٍ.

(١) - التحرير والتنوير (٣٠: ٢٨).

وَالْأَمْرُ هُنَا: التَّصَرُّفُ التَّكْوِينِيُّ أَيْ لَيْسَ الْقُرْآنُ وَلَا غَيْرُهُ بِمُكَوَّنٍ شَيْئاً مِمَّا سَأَلْتُمْ بَلِ
اللَّهُ الَّذِي يُكَوِّنُ الْأَشْيَاءَ.

وَقَدْ أَفَادَتِ الْجُمْلَتَانِ الْمَعْطُوفَةُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهَا مَعْنَى الْقَصْرِ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِ بَلٍ مِنْ
طَرِيقِ الْقَصْرِ قَالَلَامُ فِي قَوْلِهِ: الْأَمْرُ لِيَلَا سَتِغْرَاقٍ وَجَمِيعاً تَأْكِيدُ لَهُ. وَتَقْدِيمُ الْمَجْرُورِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ
لِمَجَرَّدِ الْإِهْتِمَامِ لِأَنَّ الْقَصْرَ أُفِيدَ بِ بَلٍ الْعَاطِفَةِ (١).

❶ - قاعدة: («بَل» لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْعَطْفِ فِي الْغَرَضِ لَا فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ. وَلِذَلِكَ
يَتَّبِعُ الْمَعْطُوفُ بِهَا الْمَفْرَدُ فِي إِعْرَابِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ)
[الانفطار: ١٩] قال: ((كَلَّا) رَدْعٌ عَمَّا هُوَ غُرُورٌ بِاللَّهِ أَوْ بِالْغُرُورِ مِمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (مَا غَرَّكَ
بِرَبِّكَ) [الانفطار: ١٦] من حصول ما يَعُزُّ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِكِ وَمِنْ إِغْرَاضِهِ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى
بِالْكُفْرِ أَوْ مِنْ كَوْنِ حَالَةِ الْمُشْرِكِ كَحَالَةِ الْمَغْرُورِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَجْهِينِ فِي الْإِنْكَارِ
الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ) وَالْمَعْنَى: إِشْرَاكَكَ بِخَالِقِكَ بَاطِلٌ وَهُوَ غُرُورٌ أَوْ
كَالْغُرُورِ.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: (بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ) إِضْرَاباً انْتِقَالِيّاً مِنْ غَرَضِ التَّوْبِيخِ وَالزَّجْرِ عَلَى
الْكُفْرِ إِلَى ذِكْرِ جُرْمِ فَطْيَعٍ آخَرَ وَهُوَ التَّكْذِيبُ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَيَشْمَلُهُ التَّوْبِيخُ بِالزَّجْرِ بِسَبَبِ
أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى تَوْبِيخٍ وَجَزَرٍ لِأَنَّ بَلَّ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْعَطْفِ أَيْ الْعَطْفُ فِي الْغَرَضِ لَا فِي
نِسْبَةِ الْحُكْمِ. وَلِذَلِكَ يَتَّبِعُ الْمَعْطُوفُ بِهَا الْمَفْرَدُ فِي إِعْرَابِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَقُولُ النَّحْوِيُّونَ:
إِنَّهَا تُتَّبَعُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْحُكْمِ أَيْ هُوَ اتِّبَاعٌ مُنَاسَبَةٌ فِي الْغَرَضِ لَا اتِّبَاعٌ فِي النِّسْبَةِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَّا إِبْطَالاً لَوْجُودِ مَا يَعُزُّ الْإِنْسَانَ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ أَيْ لَا عُذْرَ لِلْإِنْسَانِ
فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ إِذَا لَا يُوجَدُ مَا يَعُزُّ بِهِ.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (بَلْ تُكَذِّبُونَ) إِضْرَاباً إِبْطَالِيّاً وَمَا بَعْدَ بَلٍ بَيَاناً لِمَا جَرَّاهُمْ عَلَى الْإِشْرَاكِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ غُرُوراً إِذَا لَا شُبْهَةٌ لَهُمْ فِي الْإِشْرَاكِ حَتَّى تَكُونَ الشُّبْهَةُ كَالْغُرُورِ وَلَكِنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى
الْإِشْرَاكِ لِأَنَّهُمْ حَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَآمِنٍ مِنْ تَبِعَتِهِ فَاخْتَارُوا الْإِسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ هَوَى أَنْفُسِهِمْ

(١) - التحرير والتنوير ١٣: ١١١.

وَلَمْ يَعْأُوا بِأَنَّهُ بَاطِلٌ صُرَاحٌ فَهُمْ يَكْذِبُونَ بِالْجِزَاءِ فَذَلِكَ سَبَبٌ تَصْمِيمٌ جَمِيعُهُمْ عَلَى الشَّرْكِ مَعَ تَفَاوُتٍ مَدَارِكِهِمْ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى بَعْضِهَا بُطْلَانُ كَوْنِ الْحِجَارَةِ إِلَهَةً أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَرَوْنَ الْعَذَابَ إِلَّا عَذَابَ الدُّنْيَا.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إنْكَارَ الْبَعْثِ هُوَ جَمَاعُ الْإِجْرَامِ وَنَظِيرُ هَذَا الْوَجْهِ وَقَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ) فِي سُورَةِ الْإِنْشِقَاقِ (١).

❶- قاعدة: (الفرق بين العطف بـ «لا» والعطف بـ «بل» أو «لكن» أن في العطف بـ «لا» يكون المقصور عليه مقابلاً لما بعدها وأما في العطف بـ «بل» أو «لكن» يكون المقصور عليه ما بعدهما).

هذه القاعدة مستفادة من الأستاذ محي الدين درويش فقد قال: (وللقصر طرق أربع مشهورة وطرق كثيرة غير مشهورة أما الأربع المشهورة فهي:

❶- النفي والاستثناء وهنا يكون المقصور عليه ما بعد أداة الاستثناء مثل: (لا يفوز إلا المجد) فالفوز مقصور والمجد مقصور عليه وهو قصر صفة على موصوف.

❷- «إنما» ويكون المقصور عليه مؤخراً وجوباً وقد تقدم كلام عبد القاهر على إنما نحو: إنما الحياة تعب فالحياة مقصورة والتعب مقصور عليه وهو قصر موصوف على صفة.

❸- العطف بـ (لا) أو (بل) أو (لكن) فإن كان العطف بـ (لا) كان المقصور عليه مقابلاً لما بعدها نحو: الأرض متحركة لا ثابتة.

وإن كان العطف بـ (بل) أو (لكن) كان المقصور عليه ما بعدهما نحو: ما الأرض ثابتة بل متحركة وما الأرض ثابتة لكن متحركة.

❹- تقديم ما حقه التأخير وهنا يكون المقصور عليه هو المقدم نحو على الرجال العاملين نثنى.

(١) - التحرير والتنوير (٣٠: ٧٨) +

وهناك طرق أخرى للقصر غير هذه الأربع منها ضمير الفصل نحو على هو الشجاع ومنها التصريح بلفظ «وحده» الحالية أو ليس غير نحو أكرمت عليا وحده ولكنها لا تعد من طرقه الاصطلاحية (٥١).

٥١- قاعدة: (العطف بـ «حتى» لا يحسن إلا إذا كان المعطوف جزءاً من المعطوف عليه إما أعلاه أو دونه)

هذه القاعدة مستفادة من الرازي فعند قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) [محمد: ١٦] قال: (وقوله «حتى» للعطف في قول المفسرين وعلى هذا فالعطف بـ «حتى» لا يحسن إلا إذا كان المعطوف جزءاً من المعطوف عليه إما أعلاه أو دونه كقول القائل: «أكرمني الناس حتى الملك» و«جاء الحاج حتى المشاة» وفي الجملة ينبغي أن يكون المعطوف عليه من حيث المعنى.

ولا يشترط في العطف بالواو ذلك فيجوز أن تقول في الواو: «جاء الحاج وما علمت» ولا يجوز مثل ذلك في «حتى» إذا علمت هذا فوجه التعلق هاهنا هو أن قوله: (حتى إذا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ) يفيد معنى زائداً في الاستماع كأنه يقول: يستمعون استماعاً بالغاً جيداً لأنهم يستمعون وإذا خرجوا يستعيدون من العلماء كما يفعله المجتهد في التعلم الطالب للتفهم فإن قلت فعلى هذا يكون هذا صفة مدح لهم وهو ذكركم في معرض الذم نقول يتميز بما بعده وهو أحد أمرين: إما كونهم بذلك مستهزين كالدكي يقول للبليد: أعد كلامك حتى أفهمه ويرى في نفسه أنه مستمع إليه غاية الاستماع وكل أحد يعلم أنه مستهزئ غير مستفيد ولا مستعيد وإما كونهم لا يفهمون مع أنهم يستمعون ويستعيدون.

ويناسب هذا الثاني قوله تعالى: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ) [الأعراف: ١٧] والأول: يؤكده قوله تعالى: (وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ) [البقرة: ١٤]. والثاني: يؤكده قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) [الحجرات: ١٤] وقوله آنفاً قال بعض المفسرين: معناه

(٥١) - إعراب القرآن وبيانه ٥: ٥٢٠.

السَّاعَةُ وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ فَعَلَى هَذَا فَلَا أَوْلَى أَنْ يُقَالَ يَقُولُونَ مَاذَا قَالَ أَنْفَاءً بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَعِيدُونَ كَلَامَهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ كَمَا يَقُولُ الْمُسْتَعِيدُ لِلْمُعِيدِ: أَعِدْ كَلَامَكَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى لَا يَفُوتَنِي شَيْءٌ مِنْهُ (١).

المبحث الرابع: قواعد في العطف بالواو:

٥٢- قاعدة: (العطف بالواو لا يقتضي ترتيباً بين المتعاطفين في الحُصول)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من الأئمة منهم الواحدى والعلائی وابن عاشور والشنقيطى فعند قوله تعالى: (وَاسْجُدْ وَارْكَعْ) [آل عمران: ٩٣] قال الواحدى: (يقال: لِمَ قَدَّمَ الأمرَ بالسجود على الركوع وهو قبل السجود قيل: (الواو) عند النحويين للجمع لا للترتيب وليس فيه دليل على المبدوء به.

قال أبو الفتح الموصلى: واو العطف ليس فيها دليل على المبدوء به فى المعنى لأنها ليست مُرْتَبَةً... هنا بدأ بالسجود لفظاً وهو مؤخَّرٌ معنى والكلام فى هذه المسألة يُذكر عند قوله: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) [المائدة: ٦] الآية.

قال ابن الأنبارى: أمرها أمراً عاماً وحضَّها على أفعال الخير فكأنه قال: استعملى السجود فى حال واستعملى الركوع فى حال ولم يذهب إلى أنهما يجتمعان ثم يُقدَّم السجود على الركوع بل أراد العموم بالأمر على اختلاف الحالين (٢).

وعند قوله تعالى: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) [الحجاثية: ٢٤] قال ابن عاشور: (وَجُمْلَةُ (نَمُوتُ وَنَحْيَا) مُبَيَّنَّةٌ لْجُمْلَةِ (مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا) أَى لَيْسَ بَعْدَ هَذَا الْعَالَمِ عَالَمٌ آخَرُ فَالْحَيَاةُ هِيَ حَيَاةُ هَذَا الْعَالَمِ لَا غَيْرَ فَإِذَا مَاتَ مَنْ كَانَ حَيًّا خَلَفَهُ مَنْ يُوْجَدُ بَعْدَهُ. فَمَعْنَى نَمُوتُ وَنَحْيَا يَمُوتُ بَعْضُنَا وَيَحْيَا بَعْضٌ أَى يَبْقَى حَيًّا إِلَى أَمَدٍ أَوْ يُولَدُ بَعْدَ مَنْ مَاتُوا. وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا التَّطَوُّرِ غَيْرَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَى تَتَجَدَّدُ فِيْنَا الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ.

(١) - مفاتيح الغيب ٢٨: ٢٨.

(٢) - التفسير البسيط للواحدى ٥: ٢٧.

فَالْمَعْنَى: نَمُوتُ وَنَحْيَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ ثَمَّةَ حَيَاةٍ أُخْرَى. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُحْكِمَةً بِلَفْظِ كَلَامِهِمْ فَلَعَلَّهَا مِمَّا جَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ حِكَايَةً لِمَعْنَى كَلَامِهِمْ فَهِيَ مِنْ إِيجَازِ الْقُرْآنِ وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا: يَمُوتُ بَعْضُنَا وَيَحْيَا بَعْضُنَا ثُمَّ يَمُوتُ فَصَارَ كَالْمَثَلِ.

وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ حِكَايَةَ قَوْلِهِمْ: نَمُوتُ وَنَحْيَا تَقْتَضِي إِرَادَةَ نَحْيَا بَعْدَ أَنْ نَمُوتَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا يَصْرِفُ عَنْ خُطُورِ هَذَا بِالْبَالِ. وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيبًا بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ فِي الْحُصُولِ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ نَمُوتُ فِي الذِّكْرِ عَلَى وَنَحْيَا فِي الْبَيَانِ مَعَ أَنَّ الْمُبَيَّنَ قَوْلُهُمْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُبْدَأَ فِي الْبَيَانِ بِذِكْرِ اللَّفْظِ الْمُبَيَّنِ فَيُقَالُ: نَحْيَا وَنَمُوتُ فَقِيلَ قُدِّمَ نَمُوتُ لِتَتَأْتِيَ الْفَاصِلَةُ بِلَفْظِ نَحْيَا مَعَ لَفْظِ الدُّنْيَا.

وَعِنْدِي أَنَّ تَقْدِيمَ فِعْلِ نَمُوتُ عَلَى نَحْيَا لِلِاهْتِمَامِ بِالْمَوْتِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُمْ بِصَدَدِ تَقْرِيرِ أَنَّ الْمَوْتَ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ الْإِهْتِمَامَ تَأْتِي طَبَاqِينَ بَيْنَ حَيَاتِنَا الدُّنْيَا وَنَمُوتُ ثُمَّ بَيْنَ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَحَصَلَتِ الْفَاصِلَةُ تَبَعًا وَذَلِكَ أَدْخَلَ فِي بَلََاغَةِ الْإِعْجَازِ وَلِذَلِكَ أَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ) فالإشارة بذلك إِلَى قَوْلِهِمْ: (وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) أَيْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِأَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الْمُمِيتُ إِذْ لَا دَلِيلَ (٥).

وعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: ٢٧] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أَدْخَلَ والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام انتهى محل الغرض منه بلفظه. ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان.

(٥) - التحرير والتنوير (٥: ١٦٣).

وتقديم الاستئناس الذي هو الاستئذان على السلام في قوله: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا) [النور: ٢٧] لا يدل على تقديم الاستئذان لأن العطف بالواو لا يقتضى الترتيب وإنما يقتضى مطلق التشريك فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) [آل عمران: ٤٣] والركوع قبل السجود وقوله تعالى: (وَمِنْ نُوحٍ) الآية [الأحزاب] ونوح قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا معروف ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عطف بها مراداً بها الترتيب كقوله تعالى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ) الآية [البقرة: ١٥٨] وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) (١) وكقول حسان رضى الله عنه:

هجوت محمداً وأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
على رواية الواو في هذا البيت.

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضى إلا مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف كالحديث المذكور في البدء بالصفاء أو دلت على ذلك قرينة كالبيت المذكور لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده أنها تدل على الترتيب لقيام الدليل أو القرينة على ذلك والآية التي نحن بصدددها لم يقم دليل راجح ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو (٢).

وقال العلالي: (اختلف العلماء في الواو العاطفة على ماذا تدل ولهم في ذلك أقوال الأول: أَنَّهَا تدل على مُطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أو الترتيب ومعنى ذلك أَنَّهَا تدل على التَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي أُسْنَدَ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يدل على أَنَّهُمَا مَعاً بِالزَّمَانِ أو أَنَّ أَحدهما قبل الآخر وَلَا يُنَافِي هَذَا احْتِمَالُ أَنْ يكون ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُمَا مَعاً أو مُرْتَبَاً على حسب مَا ذَكَرَا بِهِ أو على عَكْسِهِ وَلَا يفهم شَيْءٌ من ذَلِكَ من مُجَرَّدِ الواو العاطفة.

وهَذَا قول الجُمُهور من أَيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ سِبْيَوِيهِ فِي بَضْعَةِ عَشْرَ مَوْضِعاً فِي كِتَابِهِ.

وَنَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ اتِّفَاقَ أَيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) - رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧/٨).

(٢) - باختصار من أضواء البيان (٥٨/٧).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ مُطْلَقاً سَوَاءَ كَانَتْ عَاطِفَةً فِي الْمُفْرَدَاتِ أَوْ فِي الْجُمْلِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ تَعْلَبُ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ حَكَاهُ عَنْهُمْ جَمَاعَةً مِنَ التُّحَاةِ. وَعَزَاهُ جَمَاعَةٌ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَبَعْضُهُمْ أَخَذَهُ مِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَمَسْأَلَةُ الظَّلَاقِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَوْلًا لَهُ بَلْ هُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ. وَالَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مَا هُوَ نَصُّهُ: وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَأَشْبَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ شَيْءٌ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى إِكْمَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ شَبَّهَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٥٨] وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصِّفَا وَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ اللَّهُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مَعاً فَأَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَسْرَى فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

هَذَا لَفْظُهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَخَذَ التَّرْتِيبَ مِنْ مُجَرَّدِ الْآيَةِ بَلْ مِنْهَا مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُرْتَبَأٌ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّعْيِ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَهُ سَيِّبَوَيْهِ: إِنْ الْعَرَبُ يَقْدُمُونَ فِي كَلَامِهِمْ مَا هُمْ بِهِ أَهَمُّ وَبَيَانُهُ أَعْنَى وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً يَهْمَانِهِمْ وَيَعْنِيَانِهِمْ...

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَائِلَ لِلْجَمْعِ بِقَيْدِ الْمَعِيَّةِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ يَكُونُ مَجَازاً وَيَعْزَى هَذَا إِلَى بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَنْكَرَهُ عَنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِغَيْرِ كَوْنِ الْوَائِلِ لِلْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِاقْتِرَانِ وَلَا تَرْتِيبِ.

وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِمَا فِيمَا إِذَا عَقَدَ رَجُلٌ لِغَيْرِهِ نِكَاحَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِذَا بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا مَعاً بَطَلَ فِيهِمَا وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ نِكَاحَ الْآخَرَى بَطَلَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ قَالَ: أَجَزْتُ نِكَاحَ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا مَعاً فَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَائِلُ لِلْجَمْعِ بِقَيْدِ الْمَعِيَّةِ كَمَا لَوْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا مَعاً.

وَكَذَلِكَ قَالَا أَيْضاً فِيمَا إِذَا قَالَ لغير المدخول بها: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَدَخَلْتَ إِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثاً وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ لَمْ تَقَعِ إِلَّا طَلْقَةٌ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ لِلْجَمْعِ بِقَيْدِ الْمَعِيَّةِ. وَهُوَ أَيْضاً مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلًا لَهُمْ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَاوُ لِلْجَمْعِ بِقَيْدِ الْمَعِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ كَوْنِ الْوَاوِ عِنْدَهُمَا لِلتَّرْتِيبِ كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ أَيْضاً. وَقَدْ قَالُوا فِيمَنْ تَزَوَّجَ أُمْتَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى ثُمَّ إِنْ الْمَوْلَى أَعْتَقَهُمَا مَعاً: إِنَّهُ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ مُطْلَقاً وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا مُتَّفَرِّقاً بَطُلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ كَانَ التَّفْريْقُ فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ عِنْدَهُمَا لِلتَّرْتِيبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضاً بَيَانُهُ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ الْجَمْعُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج: ٧٧] وَهُوَ مَذْهَبُ الْفِرَاءِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ كَثِيرُونَ وَبَعْضُهُمْ نَقَلَ عَنْهُ الْقَوْلَ بِالتَّرْتِيبِ مُطْلَقاً كَالْقَوْلِ الثَّانِي فَهَذَا خُلَاصَةٌ مِمَّا نَقَلَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي الْوَاوِ. وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَاورِدِيِّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: الْوَاوُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ: حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ وَمُخْتَلَفٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازُهُ. فَالْحَقِيقَةُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي الْعَطْفِ لِلْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ كَقَوْلِكَ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُوٌ وَالْمَجَازُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى أَوْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء: ٣]. وَالْمُخْتَلَفُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازُهُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي التَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) [المائدة: ٦] فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ فِي التَّرْتِيبِ مَجَازاً وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ حَمَلَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ دُونَ الْجَمْعِ لَزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ. قَالَ الْفِرَاءُ: تَحْمِلُ عَلَى الْجَمْعِ إِذَا احْتَمَلَتْ أَمْرَيْنِ وَعَلَى التَّرْتِيبِ إِذَا لَمْ تَحْتَمِلْ غَيْرَهُ يَعْنِي حَيْثُ يَسْتَحِيلُ الْجَمْعُ ^(١).

(١) - باختصار من: الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي: ٧٧.

٥٣- قاعدة: (الواو قد تُفيدُ التَّرتيبَ بِالْقَرينةِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى. إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى. اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى. فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّى. وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَى) [النازعات: ١٥- ١٩] قال: (وَالزَّكَاةُ: الزِّيَادَةُ وَتُطْلَقُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْخَيْرِ النَّفْسَانِي قَالَ تَعَالَى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [الشَّمْس: ٩ ١٠] وَهُوَ مَجَازٌ شَائِعٌ سَاوَى الْحَقِيقَةِ وَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ.

وَالْمَعْنَى: حَتَّى عَلَى أَنْ يَسْتَعِدَّ لِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ الضَّالَّةِ الَّتِي هِيَ خُبْتُ مَجَازِي فِي النَّفْسِ فَيَقْبَلَ إِرْشَادَ مَنْ يُرْشِدُهُ إِلَى مَا بِهِ زِيَادَةُ الْخَيْرِ فَإِنَّ فِعْلَ الْمُطَاوَعَةِ يُؤْذَنُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ يُعَالِجُ نَفْسَهُ وَيُرَوِّضُهَا إِذْ كَانَ لَمْ يَهْتَدِ أَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ. وَلِذَلِكَ أَعَقَبَهُ بِعَطْفٍ: (وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى) أَيْ إِنْ كَانَ فِيكَ إِعْدَادُ نَفْسِكَ لِلتَّزْكِيَةِ يَكُنْ إِرْشَادِي إِيَّاكَ فَتَخْشَى فَكَانَ تَرْتِيبُ الْجُمْلِ فِي الذِّكْرِ مُرَاعَى فِيهِ تَرْتِيبُهَا فِي الْحُصُولِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجْتَجِ إِلَى عَطْفِهِ بِقَاءِ التَّفْرِيعِ إِذْ كَثِيراً مَا يُسْتَعْنَى بِالْعَطْفِ بِالْوَاوِ مَعَ إِرَادَةِ التَّرتِيبِ عَنِ الْعَطْفِ بِحَرْفِ التَّرتِيبِ لِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرتِيبَ بِالْقَرِينَةِ وَيُسْتَعْنَى بِالْعَطْفِ عَنِ ذِكْرِ حَرْفِ التَّفْسِيرِ فِي الْعَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ الَّذِي يَكُونُ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى (أَي) التَّفْسِيرِيَّةِ فَإِنَّ (أَنْ تَزَكَّى وَأَهْدِيكَ) فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ. وَالتَّقْدِيرُ: هَلْ لَكَ فِي التَّزْكِيَةِ وَهْدَايَتِي إِيَّاكَ فَخَشَيْتَكَ اللَّهُ تَعَالَى) (٥٣).

٥٤- قاعدة: (قد تأتي الواو للتقسيم بمعنى (أو) فيكون العطف على اعتبار التوزيع)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) [الحج: ٢٧] قال: (وَقَوْلُهُ: (رِجَالًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ يَأْتُوكَ. وَعُطِفَ عَلَيْهِ (وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ) بِوَاوِ التَّقْسِيمِ الَّتِي بِمَعْنَى (أَوْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (ثِيَابَ وَأَبْكَارًا) [التَّحْرِيم: ٥] إِذْ مَعْنَى الْعَطْفِ هُنَا عَلَى اعْتِبَارِ التَّوْزِيعِ بَيْنَ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ إِذِ الرَّاكِبُ

(٥) - التحرير والتنوير (٣٠: ٧٦).

لَا يَكُونُ رَاجِلًا وَلَا الْعَكْسَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ اسْتِيعَابُ أَحْوَالِ الْآتِينَ تَحْقِيقًا لِلْوَعْدِ بِتَيْسِيرِ
الْإِتْيَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِجَعْلِ إِتْيَانِهِمْ جَوَابًا لِلْأَمْرِ أَيْ يَأْتِيكَ مَنْ لَهُمْ رَوَاحِلٌ وَمَنْ يَمْشُونَ عَلَى
أَرْجُلِهِمْ (٥١).

وعند قوله تعالى: (مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا
أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [هود: ٢٤] قال: (شَبَّهَ حَالَ فَرِيقِ الْكُفَّارِ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّظَرِ فِي دَلَائِلِ
وَحَدَانِيَةِ اللَّهِ الْوَاضِحَةِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بِحَالِ الْأَعْمَى وَشَبَّهُوا فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِأَدْلَةِ الْقُرْآنِ بِحَالِ
مَنْ هُوَ أَصَمٌّ.

وَشَبَّهَ حَالَ فَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ضِدِّ ذَلِكَ بِحَالِ مَنْ كَانَ سَلِيمَ الْبَصَرِ سَلِيمَ السَّمْعِ فَهُوَ فِي
هُدًى وَيَقِينٍ مِنْ مُدْرَكَاتِهِ.

وَتَرْتِيبُ الْحَالَيْنِ الْمُشَبَّهَ بِهِمَا فِي الذِّكْرِ عَلَى تَرْتِيبِ ذِكْرِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا تَقْدَمُ يَنْبِئُ بِالْمُرَادِ
مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ عَلَى طَرِيقَةِ النَّشْرِ الْمُرْتَّبِ. وَالتَّرْتِيبُ فِي اللَّفِّ وَالنَّشْرِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ.
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُشَبَّهَيْنِ بِالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ هُوَ الْفَرِيقُ الْمَقُولُ فِيهِمْ: (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ
السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ) [هود: ٥١].

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْأَصَمِّ) لِلْعَطْفِ عَلَى كَالْأَعْمَى عَطَفَ أَحَدَ الْمُشَبَّهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَكَذَلِكَ
الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: (وَالسَّمِيعِ) لِلْعَطْفِ عَلَى (الْبَصِيرِ).

وَأَمَّا الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَالْبَصِيرِ فَهِيَ لِعَطْفِ التَّشْبِيهِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ النَّشْرُ بَعْدَ اللَّفِّ.
فَهِيَ لِعَطْفِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَالْعَطْفُ بِهَا لِلتَّقْسِيمِ وَالْقَرِينَةُ وَاضِحَةٌ (٥٢).

(٥١) - التحرير والتنوير (٥٧): ٢٤٢.

(٥٢) - التحرير والتنوير (٥٢): ٤١.

❶- قاعدة: (الأصل في العطف بالواو مطابقة الضمير لما قبله في تثنية وجمع وأما العطف بأو فلا يعود الضمير فيه إلا على أحد ما سبق)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله سبحانه: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا) [الجمعة: ١١] قال: (مَيْلٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ انصَرَفُوا فِي الْجُمُعَةِ إِلَى التِّجَارَةِ أَهَمُّ وَأَغْلَبُ مِنْ مَيْلِهِمْ إِلَى اللّهِ فَلِذَلِكَ كَانَ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ سَوَاءٌ فِي الْعَوْدِ لِأَنَّ الْعَظْفَ بِالْوَاوِ يُخَالِفُ الْعَظْفَ بِأَوْ فَالْأَصْلُ فِي الْعَظْفِ بِالْوَاوِ مُطَابَقَةُ الضَّمِيرِ لِمَا قَبْلَهُ فِي تَثْنِيَةٍ وَجَمْعٍ وَأَمَّا الْعَظْفُ بِأَوْ فَلَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ مَا سَبَقَ) (❷).

❷- قاعدة: (عطف الخاص على العام على سبيل التفضيل هو من الأحكام التي انفردت بها الواو)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله سبحانه: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) [البقرة: ٩٨] قال: (وَخَصَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لَهُمَا وَتَفْضِيلًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَسْتَاذِنَا أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي لَنَا هَذَا النَّوعَ بِالتَّجْرِيدِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُنْدرَجًا تَحْتَ عُمُومٍ ثُمَّ تُفْرَدُ بِالذِّكْرِ وَذَلِكَ لِمَعْنَى مُخْتَصِّ بِهِ دُونَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ. فَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ جُعِلَا كَأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ وَنَزَلَ التَّغَايُرُ فِي الْوَصْفِ كَالْتَّغَايُرِ فِي الْجِنْسِ فَعُطِفَ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعَظْفِ أَعْنَى عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا الْوَائِدُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْعَظْفِ) (❸).

(❶) - البحر المحيط ١: ٩، ١٩.

(❷) - البحر المحيط ١: ٦، ٥١.

﴿٥٧﴾ - قاعدة: (مِنْ خَصَائِصِ الْوَاوِ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَعْطِفَ عَامِلًا مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ. يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [العنكبوت: ٥٦- ٥٧] قال: (وَقَوْلُهُ: وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ احْتِرَاسٌ عَمَّا قَدْ يُوهِمُهُ الْغَشْيَانُ مِنَ الْفَوْقِيَّةِ خَاصَّةً أَى تُصِيبُهُمْ نَارٌ مِنْ تَحْتِهِمْ تَتَوَهَّجُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فَوْقَهَا. وَلَمَّا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْحَالِ بِالْوَاوِ وَكَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لِأَنْ يَكُونَ قِيدًا لِـ يَغْشَاهُمْ لِأَنَّ الْغَشْيَانَ هُوَ التَّغْطِيَةُ فَتَقْتَضِي الْعُلُوَّ تَعَيَّنَ تَقْدِيرُ فِعْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ عَامِلٌ مَحْذُوفٌ.

وَقَدْ عُدَّ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ خَصَائِصِ الْوَاوِ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَعْطِفَ عَامِلًا مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ - كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْعَرِيِّ:

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

يُرِيدُ: وَمُمْسِكًا رُمْحًا لِأَنَّ الرُّمَحَ لَا يُتَقَلَّدُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ وَالْجُرُمِيُّ وَالْيَزِيدِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ تَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى فِعْلِ صَالِحٍ لِلتَّعَلُّقِ بِالْمَذْكُورِ فَيُقَدَّرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَضْمِينُ فِعْلِ يَغْشَاهُمْ مَعْنَى (يُصِيبُهُمْ) وَ(يَأْخُذُهُمْ). وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكِنَايَةِ عَنْ أَنَّ الْعَذَابَ مُحِيطٌ بِهِمْ فَلِذَلِكَ لَمْ يُذَكِّرِ الْجَانِبَانِ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْسَرَ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْكِنَايَةِ قَدْ حَصَلَ (١).

﴿٥٨﴾ - قاعدة: (قَدْ تُفِيدُ الْوَاوُ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [المتحنة: ٥٨] قال: (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا.

(١) - التحرير والتنوير (١): ٥٨.

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا) وَهُوَ تَتْمِيمٌ لِحُكْمِهِ أَيْ كَمَا تُعْطَوْنَهُمْ مُهُورَ أَزْوَاجِهِم
الْإِلَاءَ فَرَرْنَ مِنْهُمْ مُسَلَّمَاتٍ فَكَذَلِكَ إِذَا فَرَّتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَةٌ مُسْلِمٌ كَافِرَةٌ وَلَا قُدْرَةَ لَكُمْ عَلَى
إِرْجَاعِهَا إِلَيْكُمْ تَسْأَلُونَ الْمُشْرِكِينَ إِرْجَاعَ مَهْرِهَا إِلَى زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ الَّذِي فَرَّتْ مِنْهُ وَهَذَا
إِنْصَافٌ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ وَالْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ أَلَوْ مَا أَنْفَقُوا) تَكْمِلَةٌ لِقَوْلِهِ: (وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ) لِإِفَادَةِ أَنَّ مَعْنَى وَאו
الْعَطْفِ هُنَا عَلَى الْمَعِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَلَيْسَ أَلَوْ مَا أَنْفَقُوا) لَوْ أُريدَ حُكْمُهُ بِمُفْرَدِهِ لَكَانَ
مُغْنِيًا عَنْهُ قَوْلُهُ: (وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا) فَلَمَّا كُرِّرَ عَقِبَ قَوْلِهِ: (وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ
جَمْعَ مَضْمُونِ الْجُمْلَتَيْنِ أَيْ إِذَا أَعْطَوْا مَا عَلَيْهِمْ أَعْطَوْهُمْ مَا عَلَيْكُمْ وَإِلَّا فَلَا. فَالْوَاوُ مُفِيدَةٌ
مَعْنَى الْمَعِيَّةِ هُنَا بِالْقَرِينَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى وَاو
الْعَطْفِ الْمَعِيَّةِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ فِي مَعَانِي الْوَاوِ: «اشْتَهَرَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا
لِلتَّرْتِيبِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا لِلْمَعِيَّةِ. وَقَدْ زَلَّ الْقَرِيقَانِ» اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ» وَلَمْ يَرُدَّهُ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ»: «وَأَمَّا
قَوْلُهُمْ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ» فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّهَيُّ عَنْ تَنَاوُلِ السَّمَكِ وَتَنَاوُلِ اللَّبَنِ
فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ مُخْتَلِفًا فَإِذَا قَالَ: وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ يَفْتَحُ الْبَاءُ كَانَ نَهْيًا عَنِ الْجَمْعِ وَيَكُونُ
الْإِنْصَابُ بِمَعْنَى تَقْدِيرِ حَرْفِ (أَنَّ) اهـ. وَهُوَ يَرْمِي إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَحْمَلُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ.

فَأَفَادَ قَوْلَهُ: (وَلَيْسَ أَلَوْ مَا أَنْفَقُوا) أَنَّهُمْ إِنْ أَبَوْا مِنْ دَفْعِ مُهُورِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَفْرُونَ إِلَيْهِمْ
كَانَ ذَلِكَ مُحْوَلًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُعْطَوْهُمْ مُهُورَ مَنْ فَرُّوا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُقَالُ
فِي الْفِقْهِ: خَيْرُهُ تَنْفِي ضَرَرِهِ ^(١).

(١) - التحرير والتنوير (٢٨): ١٦٠.

٥٩- قاعدة: (إذا دَخَلَتْ وَائِ العَاطِفِ عَلَى لَامِ التَّعْلِيلِ فَقَدْ يَكُونُ تَعْلِيلًا مُعَلِّلُهُ مَحْذُوفٌ أَوْ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى مُضْمَرَةٍ لِيُظْهِرَ صِحَّةَ العَظْفِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (حيث دَخَلَتْ وَائِ العَاطِفِ عَلَى لَامِ التَّعْلِيلِ فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا مُعَلِّلُهُ مَحْذُوفٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِيُثَبِّتَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا) [الأنفال: ٧] فَاَلْمَعْنَى وَلِإِحْسَانٍ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى مُضْمَرَةٍ لِيُظْهِرَ صِحَّةَ العَظْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى) [الجنَّة: ٢١] التَّقْدِيرُ: لِيَسْتَدِلَّ بِهَا الْمُكَلَّفُ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَلِتُجْزَى. وَكَقَوْلِهِ: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ) [يوسف: ٢١] التَّقْدِيرُ: لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا وَلِنُعَلِّمَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَظْفٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَفِي الثَّانِي عَظْفٌ مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُهُمَا الْكَلَامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ) [البقرة: ٢٥٩] فَالتَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً فَعَلْنَا ذَلِكَ وَعَلَى الثَّانِي: وَلِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قُدْرَتَنَا وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً.

وَيَطْرُقُ الْوَجْهَانِ فِي نَظَائِرِهِ وَيُرْجَحُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَحَذْفِ الْمُعَلِّلِ هَاهُنَا أَرْجَحُ إِذْ لَوْ فَرَضَ عِلَّةٌ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مُعَلِّلٍ مَحْذُوفٍ وَلَيْسَ قَبْلَهَا مَا يَصْلُحُ لَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قُدِّرَ الْمُعَلِّلُ مُؤَخَّرًا

قُلْتُ: فَايِدُهُ هَذَا الْأُسْلُوبُ هُوَ أَنْ يُجَاءَ بِالْعِلَّةِ بِالْوَاوِ لِلِإِهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَدِّرَ عِلَّةً أُخْرَى لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا فَيَكُونُ اخْتِصَاصٌ ذِكْرُهَا لِكُونِهَا أَهَمًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ مُعَلِّلٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا لِيُشِيرَ تَقْدِيمُهُ بِالِإِهْتِمَامِ.

الثَّالِثُ: الْإِتْيَانُ بِـ كَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر: ٧] فَعَلَّلَ سُبْحَانَهُ الْفَاءَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كَيْلَا يَتَدَاوَلَهُ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ.

وَقَوْلِهِ: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) [الحديد: ٢٢-٢٣] وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدَّرَ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ الْأَنْفُسُ أَوْ

الْمُصِيبَةُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ الْمَجْمُوعُ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَصْدَرَ ذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ هَيِّنٌ عَلَيْهِ وَحِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ الَّتِي مِنْهَا إِلَّا يَحْزَنَ عِبَادُهُ عَلَى مَا فَاتَتْهُمْ وَلَا يَفْرَحُوا بِمَا آتَاهُمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْمُصِيبَةَ فِيهِ مُقَدَّرَةٌ كَائِنَةً وَلَا بُدَّ قَدْ كُتِبَتْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ هَانَ عَلَيْهِمُ الْفَائِثُ فَلَمْ يَأْسُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْرَحُوا.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ الْمَفْعُولِ لَهُ وَهُوَ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ الْمُعَلَّلِ بِهِ كَقَوْلِهِ: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً) [النحل: ٨٩].

وَنَصَبُ ذَلِكَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (لِئُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٩٤].

وقوله: (وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [البقرة: ١٥٠].
وقوله: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) [القمر: ٣٢] أَيْ لِأَجْلِ الذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [الدخان: ٥٨].

وقوله: (فَالْمُلْكِيَّاتِ ذِكْرًا. عُدْرًا أَوْ نُذْرًا) [المرسلات: ٥-٦] أَيْ لِلإِعْذَارِ وَالإِنْذَارِ.
وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُولًا بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) [البقرة: ١٩] فَـ[مِنَ الصَّوَاعِقِ] يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ [مِنْ] لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ فَتَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ أَيْ خَوْفًا مِنَ الصَّوَاعِقِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً بِمَعْنَى اللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ) [الحج: ٣٢] أَيْ لِعَمٍّ وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ فَـ[مِنَ الصَّوَاعِقِ] فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَالْعَامِلُ فِيهِ: يَجْعَلُونَ. وَحَذَرَ الْمَوْتِ: مَفْعُولٌ لَهُ أَيْضًا فَالْعَامِلُ فِيهِ: مِنَ الصَّوَاعِقِ فَـ(مِنَ الصَّوَاعِقِ) عِلَّةٌ لـ(يَجْعَلُونَ). مَعْلُولٌ لِحَذَرَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ [مِنَ الصَّوَاعِقِ] يَصْلُحُ جَوَابًا لِقَوْلِنَا: لَمْ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَالْمَفْعُولَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ [حَذَرَ الْمَوْتِ] يَصْلُحُ جَوَابًا لِقَوْلِنَا: لَمْ يَخَافُوا مِنَ الصَّوَاعِقِ فَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ (١).

(١) - البرهان في علوم القرآن ٣: ٦٣.

﴿٦٠﴾ قاعدة: (ما يقع بعد (بين) على نوعين: اسم وجملة والاسم المفرد الذى بعده لا يخلو من أن يكون دالاً على واحد أو أكثر من الواحد فإن كان دالاً على الواحد غير دال على أكثر منه عطف عليه اسم آخر وكان العطف بالواو دون غيرها)

هذه القاعدة مستفادة من الواحدى فقد قال عن (بين): (فأما ما يقع بعده فهو على ضربين: اسم وجملة. والاسم المفرد الذى بعده لا يخلو من أن يكون دالاً على واحد أو أكثر من الواحد فإن كان دالاً على الواحد غير دال على أكثر منه عطف عليه اسم آخر وكان العطف بالواو دون غيرها من الحروف العاطفة وذلك قولنا: المال بين زيد وعمرو. وإنما كان العطف بالواو لما فيها من معنى الاجتماع ولأن ذلك حقيقتها وأصلها وليس ذلك موجوداً فى شيء غيرها من الحروف العاطفة وفى العطف على الاسم المفرد بعد (بين) يحتاج إلى ما يدل على معنى الاجتماع.

لما قدمنا ذكره فى معنى (بين) فلو عطف فيه على الاسم المفرد بحرف غير الواو لبقيت إضافتها كأنها إلى المفرد.

ألا ترى أنك لو جعلت موضع الواو الفاء لكان -لما فيها من معنى إتباعه الثانى الأول- لا يكون مجتمعاً مع المعطوف عليه وإذا لم يجتمع معه حصلت الإضافة إلى مفرد دال على واحد وإضافتها إلى الواحد ممتنع. والذى يدل على أنه حيث تريد الاجتماع لا يجوز العطف بغير الواو أنك لو قلت: مررت بزيد أخيك وصاحبك وأنت تريد نعتة بالأخوة والصحبة جميعاً كان العطف بالواو دون سائر أخواتها إذ كان الغرض أنه مستحق لهما معاً. وكذلك الأفعال التى لا تقع إلا من فاعلين لا يكون العطف فيه لأحد الفاعلين على الآخر إلا بالواو دون غيرها لأنك لو عطفت فيها بغير الواو لصارت كأنها مسندة إلى فاعل واحد وذلك فيها فاسد وذلك نحو الاشتراك والاختصام والافتتال وما أشبه هذا. وما امتنع من العطف بالفاء فهو من (ثم) أشد امتناعاً إذ كان معناها من معنى الاجتماع أبعد وإلى الافتراق أقرب لما يدل عليه من التراخي والمهلة.

فإن قيل: أليس قال الله تعالى: (ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) [النور: ٣٢] فأضاف (بين) إلى اسم مفرد قيل: الهاء فيه ضمير يعود إلى اسم يراد به الجمع فجاز إضافة (بين) إليه من حيث جاز إضافته إلى الاسم الذى هذه الهاء عائدة إليه وذلك قوله: (سَحَاباً) ألا ترى أن سحاباً جمع سحابة.

فأما قوله: بيني وبينه مال فمذهب سيبويه فيه أن (بين) الثاني متكرر للتأكيد ومعناه عنده: بيننا. قال: وهو مثل قولهم: أخزى الله الكاذب مني ومنك وإنما هو: منا وكقول القائل:

فأي ما وأنت كان شراً ... فقيّد إلى المقامة لا يراها

إنما هو فأينا كذلك هاهنا المعنى بيننا وكرر للتأكيد. وأما قوله تعالى: (عَوَان بَيْنَ ذَلِكَ) فأضاف (بين) إلى ذلك من حيث جاز إضافته إلى القوم وما أشبه ذلك من الأسماء التي تدل على الكثرة وإن كانت مفردة وإنما جاز أن يكون قولنا: (ذلك) يراد به مرة الانفراد ومرة الجمع والكثرة لمشابهته الموصولة كـ (الذي وما) (٥١).

المبحث الخامس: قواعد في العطف بالفاء:

❶ قاعدة: (أصل معنى الفاء العاطفة هو الترتيب والتعقيب)

❷ قاعدة: (الفاء في عطف الجمل تُفيد مع الترتيب والتعقيب معنى السببية غالباً)

هاتان القاعدتان مستفادتان من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [البقرة: ٥٧] قال: (وقوله: وَمَا ظَلَمُونَا قَدَرُهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» مَعْطُوفًا عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ فَظَلَمُوا وَقَرَّرَهُ شَارِحُوهُ بِأَنَّ (مَا ظَلَمُونَا) نَفْيٌ لِّظُلْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِمَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ ضَمِيرُ الْجَلَالَةِ وَهَذَا النَّفْيُ يُفِيدُ فِي الْمَقَامِ الْخِطَابِيِّ أَنَّ هُنَالِكَ ظُلْمًا مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ هَذَا الْمَنْصُوبِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الظُّلْمُ وَقِيعًا لَنَفَى مُطْلَقًا بِأَن يُقَالَ: وَمَا ظَلَمُوا وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِرَ فِي «الْكَشَافِ» الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ مُقْتَرِنًا بِالْفَاءِ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ تُفِيدُ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ غَالِبًا فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ مُتَسَبِّبَةً عَنِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا فَشَبَّهَ وَقُوعَ ظُلْمِهِمْ حِينَ كَفَرُوا التَّعَمَّةَ عَقَبَ الْإِحْسَانَ بِتَرْتُّبِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ فِي الْحُصُولِ بِلَا رَيْثٍ وَبِدُونِ مُرَاقَبَةِ ذَلِكَ الْإِحْسَانِ حَتَّى كَانَتْهُمْ يَأْتُونَ بِالظُّلْمِ جَزَاءً لِلتَّعَمَّةِ وَرَمَزَ إِلَى لَفْظِ الْمُشَبَّهِ بِهِ بِرَدِّفِهِ وَهُوَ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَقَرِينُهُ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ السَّامِعُ مِنْ أَنَّ الظُّلْمَ لَا

(٥١) - التفسير البسيط للواحدى (٣): (٥١).

يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مُسَبَّباً عَنِ الْإِنْعَامِ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ أَحْسَنْتُ إِلَى فُلَانٍ فَأَسَاءَ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ) [الوَاقِعَةُ: ٨٢] أَيْ تَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ. فَالْفَاءُ مَجَازٌ لِغَيْرِ التَّرْتُّبِ عَلَى أُسْلُوبِ قَوْلِكَ: أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ فَكَفَرًا.

وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ إِنَّ أَصْلَ مَعْنَى الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ التَّرْتُّبُ وَالتَّعْقِيبُ لَا غَيْرَ وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُلَازِمُ لَهَا فِي جَمِيعِ مَوَاقِعِ اسْتِعْمَالِهَا فَإِنَّ الْإِضْرَادَ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا التَّرْتُّبُ أَيْ السَّبَبِيَّةُ فَأَمْرٌ عَارِضٌ لَهَا فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ أَوْ مِنْ مُسْتَبْعَاتِ التَّرَاكِبِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُوجَدُ تَارَةً وَيَتَخَلَّفُ أُخْرَى فَإِنَّهُ مَفْقُودٌ فِي عَطْفِ الْمَفْرَدَاتِ نَحْوَ جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَرُوا وَفِي كَثِيرٍ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ) [ق: ٢٢] فَلِذَلِكَ كَانَ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ حَيْثُمَا اسْتُفِيدَ مُحْتَاجاً إِلَى الْقَرَايِنِ فَإِنْ لَمْ تَتَطَلَّبْ لَهُ عِلَاقَةٌ قُلْتَ هُوَ مِنْ مُسْتَبْعَاتِ تَرَكَيبِ بَقَرِيَّةِ الْمَقَامِ وَإِنْ تَطَلَّبْتَ لَهُ عِلَاقَةٌ -وَهِيَ لَا تَعُوزُكَ- قُلْتَ هُوَ مَجَازٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ عَقِبَ غَيْرِهَا يَكُونُ مُوجِبُ التَّعْقِيبِ فِيهَا هُوَ السَّبَبِيَّةُ وَلَوْ عُرفاً وَلَوْ ادِّعَاءً فَلَيْسَ خُرُوجُ الْفَاءِ عَنِ التَّرْتُّبِ هُوَ الْمَجَازُ بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ هُوَ التَّرْتُّبُ وَالتَّعْقِيبُ فَقَطُّ أَنَّ بَعْضَ الْبَيَانِيِّينَ جَعَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَالْتَقِظْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا) [الْقَصَص: ٨] اللَّامُ فِيهِ مُسْتَعَارَةٌ لِمَعْنَى فَاءِ التَّعْقِيبِ أَيْ فَكَانَ لَهُمْ عَدُوًّا فَجَعَلُوا الْفَاءَ حَقِيقَةً فِي التَّعْقِيبِ وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتُّبِ لَسَاوَتْ اللَّامَ فَلَمْ تَسْتَقِمِ الْإِسْتِعَارَةُ فَيَكُونُ الْوَجْهُ الْحَامِلُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَحْذُوفِ مُقْتَرِناً بِالْفَاءِ هُوَ أَنَّهُ رَأَى عَطْفَ الظُّلَمِ عَلَى وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْعِمَامَ وَمَا بَعْدَهُ بِالْوَاوِ وَلَا يَحْسُنُ لِعَدَمِ الْجِهَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْإِمْتِنَانِ وَالذَّمِّ وَالْمُنَاسَبَةِ شَرْطُ فِي قَبُولِ الْوَصْلِ بِالْوَاوِ بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ فَتَعَيَّنَ إِمَّا تَقْدِيرُ ظَلَمُوا مُسْتَأْنَفاً بِذَوْنِ عَطْفٍ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِمَّا رَبْطُ ظَلَمُوا بِعَاطِفٍ سِوَى الْوَاوِ وَلَيْسَ يَصْلُحُ هُنَا غَيْرُ الْفَاءِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ حَصَلَ عَقِبَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ التَّعَاقُبُ فِي الْخَارِجِ مُغْنِياً عَنِ الْجِهَةِ الْجَامِعَةِ وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْفَاءُ لَا تَسْتَدْعِي قُوَّةَ مُنَاسَبَةٍ كَمُنَاسَبَةِ الْوَاوِ وَلَكِنْ مُنَاسَبَةً فِي الْخَيَالِ فَقَطُّ وَقَدْ وَجَدَتْ هُنَا لِأَنَّ كَوْنَ الْمَعْطُوفِ حَصَلَ فِي الْخَارِجِ عَقِبَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِمَّا يَجْعَلُهُ حَاضِراً فِي خَيَالِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَمَّا قُبْحُ نَحْوِ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ فَصَاحَ الدِّيكُ فَلِقَلَّةِ جَدْوَى هَذَا الْخَبَرِ أَلَا تَرَاهُ يَصِيرُ حَسَناً لَوْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ فَصَاحَ الدِّيكُ مَعْنَى التَّوَقُّيْتِ بِالْفَجْرِ فَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ لِرَبْطِ الظُّلَمِ الْمُقَدَّرِ بِالْفِعْلَيْنِ قَبْلَهُ إِلَّا الْفَاءُ.

وَفِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ وَالرَّبِّطِ وَالتَّصَدَّى لِبَيَانِهِ - مَعَ غَرَابَةِ هَذَا التَّعْقِيبِ - تَعْرِضُ بِمَذْمَتِهِمْ إِذْ قَابَلُوا الْإِحْسَانَ بِالْكَفْرَانِ وَفِيهِ تَعْرِضُ بِعِبَاوَتِهِمْ إِذْ صَدَفُوا عَنِ الشُّكْرِ كَأَنَّهُمْ يَنْكُونُ بِالْمُنْعِمِ وَهُمْ إِنَّمَا يُوقِعُونَ التَّكَايَةَ بِأَنْفُسِهِمْ هَذَا تَفْصِيلُ مَا يُقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» (٥٠).

٦٣- قاعدة: (قَدْ تَأْتِي الْفَاءُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشى فقد قال عن الفاء: (وَتَجِيءُ لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ كَقَوْلِهِ: (وَالصَّافَاتِ صَفًّا فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا) [الصفات: ١- ٣] تحتل الفاء فيه تفاوت رُتَبَةِ الصَّفِّ مِنَ الزَّجْرِ وَرُتَبَةِ الزَّجْرِ مِنَ التَّلَاوَةِ وَيَحْتَمِلُ تَفَاوُتَ رُتَبَةِ الْجَنَسِ الصَّافِّ مِنْ رُتَبَةِ الْجَنَسِ الزَّاجِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَفِّهِمْ وَزَجْرِهِمْ وَرُتَبَةِ الْجَنَسِ الزَّاجِرِ مِنَ الْجَنَسِ التَّالِيِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَجْرِهِ وَتِلَاوَتِهِ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لِلْفَاءِ مَعَ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ مَعَانِيهَا فِي الوجود كَقَوْلِهِ:

يَا لَهْفَ زَيَّابَةٍ لِلْحَارِثِ قَالَ ... صَابِحَ فَالْغَانِمِ قَالَ آيِبِ

أَيِ الَّذِي أَصْبَحَ فَغَنِمَ فَآبِ

الثَّانِي: أَنَّ تَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي التَّفَاوُتِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ نَحْوَ قَوْلِكَ خُذِ الْأَكْمَلَ فَالْأَفْضَلَ وَاعْمَلِ الْأَحْسَنَ فَالْأَجْمَلَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ مَوْصُوفَاتِهَا فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ نَحْوُ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ فَالْمُقَصِّرِينَ (٥١).

(٥١) - التحرير والتنوير (١): ٥١٠.

(٥٢) - البرهان في علوم القرآن (٤): ٢٩٤.

٦٤- قاعدة: (العطف بالفاء يُفيدُ تَسَبُّبَ مَجْمُوعِ الصِّفَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ وَذَلِكَ شَأْنُهَا فِي عَطْفِ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفُهَا وَاحِدًا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ. وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) [الماعون: ١- ٣] قال: (والفاء لعطف الصفة الثانية على الأولى لإفادة تَسَبُّبِ مَجْمُوعِ الصِّفَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ وَذَلِكَ شَأْنُهَا فِي عَطْفِ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفُهَا وَاحِدًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالصَّافَاتِ صَفًا فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا) [الصافات: ١- ٣].

فَمَعْنَى الْآيَةِ عَطْفُ صِفَتَيْ: دَعَّ الْيَتِيمَ وَعَدَمَ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ عَلَى جَزْمِ التَّكْذِيبِ بِالْإِيمَانِ. وَهَذَا يُفِيدُ تَشْوِيهَ إِنْكَارِ الْبَعْثِ بِمَا يَنْشَأُ عَنْ إِنْكَارِهِ مِنَ الْمَذَامِ وَمِنْ مُخَالَفَةِ الْحَقِّ وَمُنَافِيَا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ مِنَ التَّكْلِيفِ وَفِي ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ تَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِقْتِرَابِ مِنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْجَزَاءِ. وَجِيءَ فِي يُكَذِّبُ وَيَدْعُ وَيَحِضُّ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ لإفادة تَكْرُرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَدَوَامِهِ) (١).

٦٥- قاعدة: (العطف بالفاء قد يَدُلُّ عَلَى الْمُجَازَاةِ وَالْمُقَابَلَةِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الأخفش والرازي وأبو جعفر الغرناطي فعند قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) [البقرة: ٢٧٤] قال الأخفش: (فجعل الخبر بالفاء إذ كان الاسم "الذي" وصلته فعل لأنه في معنى "مَنْ". و"مَنْ" يكون جوابها بالفاء في المجازاة لأن معناها: "من ينفق ماله فله كذا". وقال (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) وقال (وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) وهذا في القرآن والكلام كثير ومثله "الذي يأتينا فله درهم" (٢).

(١) - التحرير والتنوير (٢٠: ٤٦١).

(٢) - معاني القرآن للأخفش (١: ٣٣).

وعند قوله سبحانه: (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنِي اللَّهُ) [آل عمران: ١٦٦] قال: (فجعل الخبر بالفاء لأنَّ (ما) بمنزلة "الذي" وهو في معنى "مَنْ" و"مَنْ" تكون في المجازاة ويكون جوابها بالفاء) (١).

وعند قوله عز وجل: (يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا. وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا. فَوَيْلٌ) [الطور: ١٩] قال: (دخلت الفاء لأنه في معنى: إذا كان كذا وكذا فأشبه المجازاة لأن المجازاة يكون خبرها بالفاء) (٢).

وعند قوله تعالى: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الفتح: ٢٦] قال الرازي: (قوله فَأَنْزَلَ بِالفاء لَا بِالْوَاوِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَالْمُقَابَلَةِ تَقُولُ: أَكْرَمَنِي فَأَكْرَمْتُهُ لِلْمَجَازَاةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَلَوْ قُلْتَ: أَكْرَمَنِي وَأَكْرَمْتُهُ لَا يُبْنَىٰ عَنْ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ عِنْدَ اشْتِدَادِ غَضَبِ أَحَدِ الْعَدُوِّينَ فَالْعَدُوُّ الْآخِرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ قَوِيًّا فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَنْهَزِمُ وَيَنْقَهَرُ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا فَيُورِثُ غَضَبَهُ فِيهِ غَضَبًا وَهَذَا سَبَبُ قِيَامِ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ فَقَالَ فِي نَفْسِ الْحَرَكَةِ عِنْدَ حَرَكَتِهِمْ مَا أَقْدَمَنَا وَمَا أَنْهَزَنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِالفاء يَدُلُّ تَعَلُّقُ الْإِنْزَالِ بِالفاء عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى شَيْءٍ نَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ إِذْ ظَرَفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَسَّنَ اللَّهُ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَوْلُهُ فَأَنْزَلَ تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ الْإِحْسَانِ كَمَا يُقَالُ: أَكْرَمَنِي فَأَعْطَانِي لِتَفْسِيرِ الْإِكْرَامِ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ بِجَعْلِهِمُ الْحَمِيَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ تَقُولُ أَكْرَمَنِي فَأَنْثَيْتُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا فِعْلَيْنِ وَاقِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ كَمَا تَقُولُ جَاءَنِي زَيْدٌ وَخَرَجَ عَمْرُوهُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ لَزِمَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا إِقْدَامٌ وَإِمَّا أَنْهَزَامٌ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَدُوِّينِ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ فَالْعَدُوُّ الْآخِرُ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقُوَّةِ يَغْضَبُ أَيْضًا وَهَذَا يُثِيرُ الْفِتَنَ وَإِنْ كَانَ أَوْعَفَ مِنْهُ يَنْهَزِمُ أَوْ يَنْقَادُ لَهُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي مُقَابَلَةِ حَمِيَّةِ

(١) - معاني القرآن للأخفش ١: ٢٣٨.

(٢) - معاني القرآن للأخفش ٢: ٥٢٥.

الكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَكِينَتُهُ حَتَّى لَمْ يَغْضَبُوا وَلَمْ يَنْهَزُوا بَلْ يَصْبِرُوا وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٥١).

أبو جعفر الغرناطي: (ما وجه قوله في الأعراف: "وما كان جواب قومه " منسوقاً بالواو وفي النمل والعنكبوت: "فما كان جواب قومه " بالفاء مع أن القصة واحدة فلا فرق بين الجوابين

والجواب أنه حيث يراد مع ما سببية أو ما يشبه معنى المجازاة وكان الكلام المجاب بصريح الفعل إذ هو أوضح إحرازاً لهذا المعنى فحيث يجيء هذا فالوجه والأولى أن يترتب الجواب بالفاء وسواء تسبب عن الأول أو أقيم مقام ما تسبب عن الأول. مثال الجارى على طريقة السببية قوله تعالى: (سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى) [الأعلى: ٦] وقوله: (فَأَمِنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ) [الصفات: ١٤٨] وقوله: (فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ) [الأعراف: ٦٤] وهذا كثير.

ومثال الثانى: (وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) [الإسراء: ١٠] وقوله: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ) [الأحقاف: ١٦].

ولما تقدم في سورة النمل [٥٤] قوله تعالى: (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) أى وقد منحتهم بصائر للفه والاعتبار أو أبصارا لإدراك الأشياء وإحراز الحياء المانع من موقعة العار. فما أثمر أنس ذلك لكم إلا التعامى عن رشادكم وتمادى عنادكم فختام الآيتين بقوله: (وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) [النمل: ٥٤] وقوله: (بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) [النمل: ٥٥] فالجملة الفعلية في خبر المبتدأ في الأول وفي الصفة الموطئة للخبر في الثانية مسوغ لتقدير معنى السببية لذلك من الواو في سورة الأعراف إذ الختم في الآيتين قبل آية الجواب بالجملة الاسمية: (مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) [الأعراف: ٨٠] (بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) [الأعراف: ٨١] فليس هذا في تقدير السببية كالأول فالجواب هنا بالواو وحسن مع جواز الفاء والجواب بالفاء حيث تقدم أقوى لمكان الفعل وكون المعنى عليه فورد على ما يقويه السياق ويشهد له المعنى.

وأما آية العنكبوت [٩٦] فقد تقدم فيها أيضاً قوله تعالى: (أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ) فهذه جملة فعلية وتقدير معنى السببية فيها

(٥١) - مفاتيح الغيب (٢٨): ٨٤.

لكآية النمل فالجواب فيها بالفاء كما في آية النمل أولى وأجرى مع المعنى وما يعطيه السياق وجاء كل ذلك على ما يناسب والله أعلم^(١).

١٦٦- قاعدة: (تَنْفَرِدُ الْفَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِتَسْوِيعِ الْإِكْتِفَاءِ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ فِيمَا تَضَمَّنَ جُمْلَتَيْنِ مِنْ صِلَةٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ خَبَرٍ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله عز وجل: (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) [المائدة: ٥٤] قال: (وَاتَّفَقَ الْحَوْفِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: (فَيُضْبِحُوا) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَنْ يَأْتِي) وهو الظاهر ومجور ذلك هو الْفَاءُ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّسَبُّبِ فَصَارَ نَظِيرَ الَّذِي يَطِيرُ فَيَغْضِبُ زَيْدُ الدُّبَابِ فَلَوْ كَانَ الْعَطْفُ بِغَيْرِ الْفَاءِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ خَبَرٌ لِعَسَى وَهُوَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْخَبَرِ خَبَرٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَابِطٌ إِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى الرَّابِطِ وَلَا رَابِطَ هُنَا فَلَا يَجُوزُ الْعَطْفُ. لَكِنَّ الْفَاءَ انْفَرَدَتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِتَسْوِيعِ الْإِكْتِفَاءِ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ فِيمَا تَضَمَّنَ جُمْلَتَيْنِ مِنْ صِلَةٍ كَمَا مَثَّلَهُ أَوْ صِفَةٍ نَحْوَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَبْكِي فَيَضْحَكُ عَمْرُو أَوْ خَبَرٍ نَحْوَ زَيْدٌ يَقُومُ فَيَقْعُدُ بَشَرًا. وَجَوَزَ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ وَلَكِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارٍ أَنْ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ التَّمَنَّى إِذْ عَسَى تَمَنَّى وَتَرَجَّحَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ^(٢)).

(١) - ملاك التأويل ١: ٦١٠.

(٢) - البحر المحيط ٤: ٣٩٣.

﴿٦٧﴾ - قاعدة: (ذِكْرُ فَاءِ التَّعْقِيبِ قَبْلَ «إِنَّ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّهُ لَوْ أُريدَ التَّعْلِيلُ لَكَانَتْ «إِنَّ» مُغْنِيَةً عَنْهُ الْفَاءُ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور عندما تُذكر فاء التعقيب قبل إِنَّ فهذا يدل على أَنَّ التعليل غير مقصود كما في قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ) [البقرة: ٦١] قال ابن عاشور: (وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ عَطَفَتْ جُمْلَةً: (فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ) عَلَى جُمْلَةٍ: (اهْبِطُوا) لِلدَّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ سُؤْلِهِمْ بِمُجَرَّدِ هُبُوطِهِمْ مِصْرَ أَوْ لَيْسَتْ مُفِيدَةً لِلتَّعْلِيلِ إِذْ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالْهُبُوطِ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّعْلِيلِ بِمِثْلِ مَضْمُونِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِظُهُورِ الْمَقْصُودِ مِنْ قَوْلِهِ: (اهْبِطُوا مِصْرًا) وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقَامِ تَرْغِيبٍ فِي هَذَا الْهُبُوطِ حَتَّى يُشَجَّعَ الْمَأْمُورَ بِتَعْلِيلِ الْأَمْرِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ إِرَادَةِ التَّعْلِيلِ هُوَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ فَاءِ التَّعْقِيبِ لِأَنَّهُ لَوْ أُريدَ التَّعْلِيلُ لَكَانَتْ إِنَّ مُغْنِيَةً عَنْهُ الْفَاءُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي «دَلَالِ الْإِعْجَازِ» فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ فُصُولِ شَتَّى فِي النَّظْمِ إِذْ يَقُولُ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ شَأْنِ إِنَّ إِذَا جَاءَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَى الَّذِي فِي قَوْلِ بَشَّارٍ:

بَكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ ... إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ

أَنْ تُغْنِيَ عَنْهُ الْفَاءُ الْعَاطِفَةَ مَثَلًا وَأَنْ تُفِيدَ مِنْ رَبِطِ الْجُمْلَةِ بِمَا قَبْلَهَا أَمْرًا عَجِيبًا فَأَنْتَ تَرَى الْكَلَامَ بِهَا مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مُسْتَأْنَفٍ مَقْطُوعًا مَوْصُولًا مَعًا- وَقَالَ- إِنَّكَ تَرَى الْجُمْلَةَ إِذَا دَخَلَتْ إِنَّ تَرْتَبِطُ بِمَا قَبْلَهَا وَتَأْتِلُفُ مَعَهُ حَتَّى كَأَنَّ الْكَلَامَيْنِ أَفْرَعًا إِفْرَاغًا وَاحِدًا حَتَّى إِذَا أُسْقِطَتْ إِنَّ رَأَيْتَ الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْ نَبَا عَنِ الْأَوَّلِ وَتَجَافَى مَعْنَاهُ عَنْ مَعْنَاهُ حَتَّى تَجِىءَ بِالْفَاءِ فَتَقُولُ مَثَلًا:

بَكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ ... إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ

ثُمَّ لَا تَرَى الْفَاءَ تُعِيدُ الْجُمْلَتَيْنِ إِلَى مَا كَانَتْما عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَهَذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ جَدًّا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) [الحج: ١] وَقَوْلُهُ: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [لقمان: ١٧] وَقَالَ: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: ١١٣] إلخ. فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ وُجُودَ

إِنَّ فِي الْجُمْلَةِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا التَّعْلِيلُ وَالرَّبْطُ مُغْنٍ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاءِ وَأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْفَاءِ حِينَئِذٍ لَا يُنَاسِبُ الْكَلَامَ الْبَلِيغَ إِذْ هُوَ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ فَإِذَا وَجَدْنَا الْفَاءَ مَعَ إِنَّ عَلِمْنَا أَنَّ الْفَاءَ لِمَجَرَّدِ الْعَطْفِ وَإِنَّ لِرَاذَةِ التَّعْلِيلِ وَالرَّبْطِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَعَاظِفَتَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى التَّعْقِيبِ. وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَوَاقِعَ التَّعْلِيلِ هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَعْنَاهُ بَيْنَ مَضْمُونِ الْجُمْلَتَيْنِ كَالْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا) (١).

وإذا كان المقصود من الكلام هو التعليل لم يُعْطَفَ كما في قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ٦٦]

(وَجُمْلَةً: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) عِلَّةٌ لِلْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ) وَلِذَلِكَ فَصِلَتْ بِدُونِ عَطْفٍ) (٢).

١٨- قاعدة (العطف بالفاء يستدعي مزيد الإتيان بين المعطوف والمعطوف عليه لما في معنى الفاء من التفريع والتسبب)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله سبحانه: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ) [الأنعام: ٧٦] قال: (فَلَمَّا جَنَّ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ (نُرى إبراهيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الأنعام: ٧٥] بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (رَأَى كَوْكَبًا) فَإِنَّ الْكَوْكَبَ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَقَوْلِهِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (نُرى إبراهيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الأنعام: ٧٥] فَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي اهْتَدَى بِهَا إِلَى طَرِيقِ عَجِيبٍ فِيهِ إِبْكَاتٌ لِقَوْمِهِ مُلْجئٌ إِيَّاهُمْ لِلِاعْتِرَافِ بِفَسَادِ مُعْتَقِدِهِمْ هِيَ فَرْعٌ مِنْ تِلْكَ الْإِرَاءَةِ الَّتِي عَمَّتْ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْفَاءِ يَسْتَدْعِي مَزِيدَ الْإِتْيَانِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِمَا فِي مَعْنَى الْفَاءِ مِنَ التَّفْرِيعِ وَالتَّسَبُّبِ) (٣).

(١) - التحرير والتنوير (١): ٥٢.

(٢) - التحرير والتنوير (١): ٥١.

(٣) - التحرير والتنوير (٧): ٣١.

٦٩- قاعدة: (الفَاءُ لَا تُعَدُّ فَاءً فَصِيحَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ عَطْفُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله سبحانه: (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [البقرة: ٦١] قال: (وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَانْفَجَرَتْ) قَالُوا هِيَ فَاءُ الْفَصِيحَةِ وَمَعْنَى فَاءِ الْفَصِيحَةِ أَنَّهَا الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ إِذْ لَمْ يَصْلُحِ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا لِأَن يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ مَعْطُوفٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ مَا بَعْدَ الْفَاءِ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّكَاكِ فِيهَا وَهِيَ الْمُثَلَّى. وَقِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَحْذُوفٍ قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ شَرْطًا فَالْفَاءُ فَاءُ الْجَوَابِ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا فَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ وَيَشْمَلُهَا اسْمُ فَاءِ الْفَصِيحَةِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ عَلَى الْوَجْهِينِ فَتَسْمِيَّتُهَا بِالْفَصِيحَةِ لِأَنَّهَا أَفْصَحَتْ عَنْ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ وَفِي مِثْلِ قَوْلِ عَبَّاسِ بْنِ الْأَحْنَفِ:

قَالُوا خُرَاسَانَ أَقْصَى مَا يُرَادُ بِنَا ... ثُمَّ الْقُفُولُ فَقَدْ جِئْنَا خُرَاسَانَ

أَيَّ إِن كَانَ الْقُفُولُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى خُرَاسَانَ فَقَدْ جِئْنَا خُرَاسَانَ أَيْ فَلَنَقْفِلَ فَقَدْ جِئْنَا. وَعِنْدِي أَنَّ الْفَاءَ لَا تُعَدُّ فَاءً فَصِيحَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ عَطْفُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا فَإِذَا اسْتَقَامَ فَهِيَ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ وَالْحَذْفُ إِجْزَاءً وَتَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ لِبَيَانِ الْمَعْنَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْفِجَارَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: (اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ) لِيُظْهِرَ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي امْتِثَالِهِ بَلْ وَلِيُظْهِرَ أَنَّ كُلَّ سَائِلٍ أَمْرًا إِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ كَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ هُوَ الَّذِي فِيهِ جَوَابُهُ كَمَا يَقُولُ لَكَ التِّلْمِيزُ مَا حُكِمَ كَذَا فَتَقُولُ افْتَحْ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» فِي بَابِ كَذَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى الْآتِي: (اهْبِطُوا مِصْرًا) [البقرة: ٦١] (١).

وعند قوله تعالى: (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) [البقرة: ٦٧] قال: (عَطَفَتِ الْفَاءُ جُمْلَةً فَذَبَحُوهَا عَلَى مُقَدَّرٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ فَوَجَدُوهَا أَوْ فَظَفَرُوا بِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ إِجْزَاءِ الْحَذْفِ الْإِقْتِصَارِيِّ وَلَمَّا نَابَ الْمَعْطُوفُ فِي الْمَوْقِعِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ صَحَّ أَنْ نَقُولَ الْفَاءُ فِيهِ لِلْفَصِيحَةِ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ جُمْلَةٍ مَحْذُوفَةٍ فِيهَا فَاءٌ لِلْفَصِيحَةِ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ فَاءَ الْفَصِيحَةِ مَا أَفْصَحَتْ عَنْ مُقَدَّرٍ مُطْلَقًا) (٢).

(١) - التحرير والتنوير (١): ٨ (٥١).

(٢) - التحرير والتنوير (١): ٦ (٥٥).

وقال الأستاذ محي الدين درويش: (الفاء الفصيحة: وقد تحذف الفاء مع المعطوف بها إذا أمن اللبس وكذلك الواو فمن حذف الفاء قوله تعالى: (فَتَوَبُّوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) [البقرة: ٥٤] التقدير فامتثلتم فتاب عليكم وقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٤] معناه فأفطر فعليه عدة وهذه العاطفة على الجواب المحذوف يسميها أرباب المعاني «الفاء الفصيحة» قال صاحب الكشف في قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ) [النمل: ٢٥] تقديره فعلا به وعرفا حق النعمة فيه والفضيلة وقالوا الحمد لله.

وقال صاحب المفتاح: «هو إخبار عما صنع بهما وعما قالاه كأنه قيل: نحن فعلنا الإيتاء وهما فعلا الحمد وهذا الباب كثير في القرآن وهو من جملة فصاحته ولهذا أسماها أرباب المعاني الفاء الفصيحة» (١).

(الفاء الفصيحة: هي التي يُحذف فيها المَعطوفُ عليه مع كونه سَبَبًا للمَعطوفِ مِنْ غيرِ تَقديرِ حَرْفِ الشَّرْطِ.

وقيل: سُمِّيَتْ فَصِيحَةً لِأَنَّهَا تُفْصِحُ عَنِ الْمَحْذُوفِ وَتُفِيدُ بَيَانَ سَبَبِيَّتِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مُسَبَّبةٍ عَنْ جُمْلَةٍ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ) [البقرة: ٦٠] أَيْ: ضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ. لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ. فَكَفَرُوا بِهِ) [البقرة: ٣٨ - ٣٩] التقدير: فجاءهم محمد صلى الله عليه وسلم بالذكر فكفروا به) (٢).

٧٠- قاعدة: (الفاء انفردت من بين سائر حروف العطف بتسويغ الاكتفاء بضمير واحد فيما تضمنت جملتين من صلة)

هذه القاعدة مستفادة من ابن سيده فعند قوله تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) [المائدة: ٥٢] قال: ((فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) وذكرنا أن أصبح تأتى بمعنى صار من غير اعتبار كينونة في الصباح واتفق

(١) - إعراب القرآن وبيانه ٦: ٤٥.

(٢) - معجم القواعد العربية لعبد الغنى الدقر ١: ٤٥٤.

الحوفى وأبو البقاء على أن قوله: فيصبحوا معطوف على قوله: (أَنْ يَأْتِيَ) وهو الظاهر ومجور ذلك هو الفاء لأن فيها معنى التسبب فصار نظير الذى يطير فيغضب زيد الذباب فلو كان العطف بغير الفاء لم يصح لأنه كان يكون معطوفاً على أَنْ يَأْتِيَ خبر لعسى وهو خبر عن الله تعالى والمعطوف على الخبر خبر فيلزم أن يكون فيه رابط إن كان مما يحتاج إلى الرابط ولا رابط هنا فلا يجوز العطف. لكنّ الفاء انفردت من بين سائر حروف العطف بتسويغ الاكتفاء بضمير واحد فيما تضمن جملتين من صلة كما مثله أو صفة نحو مررت برجل يبكى فيضحك عمرو أو خبر نحو زيد يقوم فيقعده بشر. وجوز أن لا يكون معطوفاً على أَنْ يَأْتِيَ ولكنه منصوب بإضمار أن بعد الفاء في جواب التمنى إذ عسى تمنّى وترجى فى حق البشر وهذا فيه نظر^(١).

٦١- قاعدة: (تختص الفاء بعطف ما لا يصلح كونه صلة على ما هو صلة)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين فقد قال: (وتختص الفاء بعطف ما لا يصلح كونه صلة على ما هو صلة كقولك: الذى يطير فيغضب زيد الذباب فلو جعلت موضع الفاء واواً أو غيرها فقلت: الذى يطير ويغضب زيد أو ثم يغضب زيد الذباب لم تجز المسألة لأن يغضب زيد جملة لا عائد فيها على (الذى) فلا يصح أن تعطف على الصلة لأن شرط ما عطف على الصلة أن يصلح وقوعه صلة. فإن كان العطف بالفاء لم يشترط ذلك لأنها تجعل ما بعدها مع ما قبلها فى حكم جملة واحدة لإشعارها بالسببية فكأنك قلت: الذى أن يطير يغضب زيد الذباب)^(٢).

قال الأستاذ محى الدين درويش: (والفاء فى أصل وضعها للترتيب المتصل والترتيب على ضربين:

١- الترتيب فى المعنى: هو أن يكون المعطوف بها لاحقاً متصلاً بلا مهلة كقوله تعالى «خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ» والأكثر كون المعطوف بها متسبباً عما قبله كقولك: أملتة فمال وأقمته فقام.

(١) - إعراب القرآن لابن سيدة ٣: ١٦١.

(٢) - شرح ابن النازم على ألفية ابن مالك لبدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ١٨٦ هـ): ٣٧٣.

٢- الترتيب في الذكر: وهو نوعان: أحدهما عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى كقولك توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ومنه قوله تعالى: «وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ: رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي...» الآية.

وتكون عطفاً لمجرد المشاركة في الحكم بحيث يحسن بالواو كقول امرئ القيس: «بين الدخول فحومل».

وتختص الفاء بعطف ما لا يصلح كونه صلة على ما هو صلة كقولك الذي يطير فيغضب زيد الذباب فلو جعلت موضع الفاء واواً أو غيرها فقلت الذي يطير ويغضب زيد أو ثم يغضب زيد الذباب لم تجز المسألة لأن يغضب زيد جملة لا عائد فيها على الذي فلا يصلح أن يعطف على الصلة لأن شرط ما يعطف على الصلة أن يصلح وقوعه صلة فإن كان العطف بالفاء لم يشترط ذلك لأنها تجعل ما بعدها مع ما قبلها في حكم جملة واحدة لإشعارها بالسببية كأنك قلت: الذي ان يطير يغضب زيد الذباب. وقد يعطف بالفاء متراخياً كقوله تعالى: (وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى. فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى) [الأعلى: ٤- ٥] إما لتقدير متصل قبله وإما لحمل الفاء على ثم (٦).

٦- قاعدة: (المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها وصفاتها معنى الشرط أدخلت الفاء في أخبارها)

هذه القاعدة مستفادة من ابن جني فقد قال: (واعلم أن المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها وصفاتها معنى الشرط دخلت الفاء في أخبارها وذلك نحو قولك: الذي يكرمني فله درهم فلما كان الإكرام سبب وجوب الدرهم دخلت الفاء في الكلام ولو قلت: الذي يكرمني له درهم لم يدل هذا القول على أن الدرهم إنما يستحق للإكرام بل هو حاصل للمكرم على كل حال وتقول في النكرة: كل رجل يزورني فله دينار فالفاء هي التي أوجبت استحقاق الدينار بالزيارة. ولو قلت: كل رجل يزورني له دينار لما دل ذلك على أن الدينار مستحق عن الزيارة بل يدل على أنه في ملك الزائر على كل حال.

(٦) - إعراب القرآن وبيانه ٦: ٩٤.

فلأجل معنى الشرط في الصلة والصفة دخلت الفاء في آخر الكلام قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) [البقرة: ٢٧٤] فالفاء قد دلت على أن الأجر إنما استحق عن الإنفاق.

فإذا تضمنت الصلة والصفة جواب الشرط لم تدخل الفاء في آخر الكلام وذلك قولك: الذى إن يزرنى أزره له درهم ولو قلت هنا فله درهم لم يجوز لأن الشرط لا يجاب دفعيتين. وكذلك: كل رجل إن يزرنى أكرمه له درهم ولا يجوز فله درهم لأن الصفة قد تضمنت الجواب فلم يحتج إلى إعادته ولو قلت الذى أبوه أبوك فزيد لم يجوز لأنه لم يتقدم فى الصلة ما يصح به الشرط. وكذلك لو قلت: كل إنسان فله درهم لم يجوز لأنه لم يتقدم صفة يستفاد منها معنى الشرط فجرى هذان فى الامتناع مجرى قولك: زيد فقائم وعمرو فمنطلق فاعرفه.

فهذا أيضاً حال الفاء إذا خلصت للإتباع وتجردت من العطف وهى فى الكلام كثيرة جدا وقد بينت لك رسومها وأوضحت وجوها لتتناول الأمر من قرب.

فإن قيل: إذا صح بما قدمته حال الفاء فى كونها عاطفة ومتبعة فهل دلالتها على الأمرين سواء أم هل لها اختصاص بأحدهما

فالجواب: أن أخص هذين المعنيين بالفاء إنما هو الإتباع دون العطف. وذلك أنها إذا كانت عاطفة فمعنى الإتباع موجود فيها نحو ضربته فبكى وأحسنيت إليه فشكر وقد تتجرد من معنى العطف فيما قدمنا ذكره من الجزاء...

فلما كان الإتباع لا يفارقها والعطف قد يفارقها كان أخص معنيها بها الإتباع لملازمته لها) (١).

وعند قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٢٧٤] أشار الواحدى إلى كلام ابن جنى وذكر أن الفاء فى مثل هذا الموضع للإتباع دون العطف وإنما اختاروا الفاء هنا من قبل أن الجزاء سبيله أن يقع ثانى الشرط وليس فى جميع حروف العطف حرف يوجد هذا المعنى فيه سوى الفاء فدخلت الفاء فى جواب الشرط توصلاً إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر والكلام الذى يجوز أن يبتدأ به ولو لم تدخل الفاء لم يرتبط آخر الكلام بأوله ولم يوجد هذه

(١) - سر صناعة الإعراب لابن جنى (١): ٣٩.

المعنى إلا في الفاء وحدها فلذلك اختصوها من بين حروف العطف فلم يقولوا: إن تحسن إلى والله يكافيك ولا: ثم الله يكافيك (٥١).

المبحث السادس قواعد مشتركة في العطف بالفاء والواو:

٧٣- قاعدة: (كُلُّ فِعْلٍ عُطِفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْفِعْلُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ عُطِفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْفَاءِ دُونَ الْوَائِ)

هذه القاعدة مستفادة من الرازي فعند قوله سبحانه: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) [البقرة: ٣٥] قال: (لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا: (وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا) وَقَالَ فِي الْأَعْرَافِ: (فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا) [الأعراف: ١٩] فَعُطِفَ (كُلَا) عَلَى قَوْلِهِ: (اسْكُنْ) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالْوَائِ وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِالْفَاءِ فَمَا الْحِكْمَةُ

وَالْجَوَابُ: كُلُّ فِعْلٍ عُطِفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْفِعْلُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ عُطِفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْفَاءِ دُونَ الْوَائِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) [البقرة: ٥٨] فَعُطِفَ كُلُّوا عَلَى ادْخُلُوا بِالْفَاءِ لَمَّا كَانَ وُجُودُ الْأَكْلِ مِنْهَا مُتَعَلِّقًا بِدُخُولِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَدْخِلْتُمُوهَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا فَالِدُخُولُ مُوَصَّلٌ إِلَى الْأَكْلِ وَالْأَكْلُ مُتَعَلِّقٌ وَجُودُهُ بِوُجُودِهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: (وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ) [الأعراف: ١٦] فَعُطِفَ (كُلُوا) عَلَى قَوْلِهِ (اسْكُنُوا) بِالْوَائِ دُونَ الْفَاءِ لِأَنَّ اسْكُنُوا مِنَ السُّكْنَى وَهِيَ الْمَقَامُ مَعَ طَوْلِ اللَّبْثِ وَالْأَكْلُ لَا يَخْتَصُّ وَجُودُهُ بِوُجُودِهِ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بُسْتَانًا قَدْ يَأْكُلُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُجْتَازًا فَلَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ تَعَلَّقَ الْجُزْءُ بِالشَّرْطِ وَجَبَ الْعُطْفُ بِالْوَائِ دُونَ الْفَاءِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ اسْكُنْ يُقَالُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَانًا فَبَرَادُ مِنْهُ الزَّمِ الْمَكَانَ الَّذِي دَخَلْتَهُ وَلَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ اسْكُنْ هَذَا الْمَكَانَ يَعْنِي ادْخُلْهُ وَاسْكُنْ فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ آدَمُ فِي الْجَنَّةِ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ اللَّبْثُ وَالْإِسْتِقْرَارُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْلَ لَا يَتَعَلَّقُ

(٥١) - انظر: التفسير البسيط للواحدى (٤): ١٥٠.

بِهِ فَلَا جَرَمَ وَرَدَ بِلَفْظِ الْوَاوِ. وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا وَرَدَ قِيلَ: أَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا جَرَمَ وَرَدَ بِلَفْظِ الْفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

٧٦- قاعدة: (الْعَطْفُ بِالْفَاءِ بَعِيدٌ عَنِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَأَوْسَعُ مِنْ جِهَةِ التَّنَاسُبِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: ١١٥] قال: (وإِنَّمَا فُصِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَمَّا قَبْلَهَا لِاخْتِلَافِ الْغَرَضَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ فِي تَأْدِيبِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّعْرِيزُ بِالْيَهُودِ فِي نِفَاقِهِمْ وَأَذَاهُمْ وَالْإِشْعَارُ لَهُمْ بِأَنْ كِيدَهُمْ قَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ. وَقَدْ كَانُوا يَعُدُّونَ تَقْطُنَ الْمَسْحُورِ لِلْسِّحْرِ يُبْطِلُ أَثَرَهُ فَأَشْبَهُهُ التَّفْطُنُ لِلتَّوَايَا الْحَبِيثَةِ وَصَرِيحَ الْآيَاتِ قَبْلَهَا فِي أَحْوَالِهِمُ الدِّينِيَّةِ الْمُنَافِيَّةِ لِأُصُولِ دِينِهِمْ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُنْفَتَحَ بِالنِّدَاءِ وَالتَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ نَحْوُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَيَا زَيْدٌ وَأَلَا وَنَحْوَهَا لَا يُنَاسِبُ عَطْفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ افْتِتَاحُ كَلَامٍ بِحَيْثُ لَا يُعْطَفُ إِلَّا بِالْفَاءِ إِذَا كَانَ مُتَرْتَبًا عَمَّا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْفَاءِ بَعِيدٌ عَنِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَأَوْسَعُ مِنْ جِهَةِ التَّنَاسُبِ) (٢).

٧٧- قاعدة: (أَصْلُ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُعَايَرَةِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الذَّاتِ بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الرازي وابن عاشور فعند قوله سبحانه: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٣٥] قال ابن عاشور: (وَأَعْلَمُ أَنَّ عَطْفَ الصِّفَاتِ

(١) - مفاتيح الغيب ٣: ١٥٣.

(٢) - التحرير والتنوير ١: ٦٥١.

بِالْوَاوِ الْمُفِيدِ مُجَرَّدَ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ دُونَ حَرْفِي التَّرْتِيبِ: الْفَاءُ وَثُمَّ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مَعَهُ ثَابِتًا لِكُلِّ وَاحِدٍ اتَّصَفَ بِوَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا مَوْصُوفُهُ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُغَايَرَةِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الذَّاتِ فَإِذَا قُلْتُ: وَجَدْتُ فِيهِمُ الْكَرِيمَ وَالشُّجَاعَ وَالشَّاعِرَ كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّكَ وَجَدْتَ فِيهِمْ ثَلَاثَةً أَنَايِسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ مِنْهُمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» أَيْ أَصْحَابَ الْمَرَضِ وَالضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالصَّافَاتِ صَفًّا فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا) [الصافات: ٢١-٢٣].

فَإِنَّ الْأَوْصَافَ الْمَذْكُورَةَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ ثَابِتَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ. وَلِهَذَا فَحَقُّ جُمْلَةٍ: (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) أَنْ تَكُونَ خَبَرًا فِي الْمَعْنَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا إِنَّ الْمُسْلِمَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُنَّ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَهَكَذَا. وَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ وَهُوَ فِعْلٌ أَعَدَّ قَدْ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَى الْمَفْعُولِ.

فَصِحَّةُ الْإِخْبَارِ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْصُوفَاتِ الْمُتَعَاظِفَاتِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْطُوفِ عَلَى مَفْعُولِهِ وَاضِحَةٌ لِأَنَّ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ يَصْلُحُ لِأَنْ يُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ وَيَقْبَلُ التَّفَاوُتُ فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْ أَصْحَابِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ أَجْرُهُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِهِ وَيَكُونُ أَجْرُ بَعْضِهِمْ أَوْفَرَ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ آخَرَ^(١).

وعند قوله تعالى: (وَالصَّافَاتِ صَفًّا، فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا، فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا، إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ) [الصافات: ٢١-٢٣] قال: (الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى انْكَارِهِمُ الْوَحْدَانِيَّةَ وَهُوَ قَسَمٌ وَاحِدٌ وَالْمُقَسَّمُ بِهِ نَوْعٌ وَاحِدٌ مُخْتَلِفُ الْأَصْنَافِ وَهُوَ طَوَائِفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ: (فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا).

وَعَطْفُ «الصِّفَاتِ» بِالْفَاءِ يَقْتَضِي أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ جِهَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهَا وَحَدَّثُهُ وَهَذَا الْمَوْصُوفُ هُوَ هَذِهِ الطَّوَائِفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الشَّأْنَ فِي عَطْفِ الْأَوْصَافِ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ بِالْفَاءِ اتِّصَالُ

(١) - التحرير والتنوير ٢٢: ٢٣.

الْمُتَعَاظَاتِ بِهَا لِمَا فِي الْفَاءِ مِنْ مَعْنَى التَّعْقِيبِ وَلِذَلِكَ يَعْطِفُونَ بِهَا أَسْمَاءَ الْأَمَاكِينِ الْمُتَّصِلِ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ... وَيَعْطِفُونَ بِهَا صِفَاتِ مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ...

فَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمَلَائِكَةِ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ «التَّالِيَاتِ ذِكْرًا»
الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَسَمَ اللَّهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ يَوْمَئِذٍ إِلَى التَّنْوِيهِ بِشَأْنِ
الْمُقَسِّمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَةِ الْخَالِقِ أَوْ كَوْنِهِ مُشْرِفًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا
النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] قال: (وَالنُّورُ اسْتِعَارَةٌ لِلْبَيَانِ وَالْحَقِّ وَلِذَلِكَ عُطِفَ عَلَى الْهُدَى
فَأَحْكَامُهَا هَادِيَةٌ وَوَاضِحَةٌ وَالظَّرْفِيَّةُ. حَقِيقِيَّةٌ وَالْهُدَى وَالنُّورُ دَلَالَتُهُمَا. وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ النُّورَ هُنَا
مُسْتَعَارًا لِلْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ كَقَوْلِهِ: (يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) [البقرة: ١٧٧].

فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهُدَى عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ فَالنُّورُ أَعَمُّ وَالْعُطْفُ لِأَجْلِ تِلْكَ
الْمُعَايَرَةِ بِالْعُمُومِ (٢).

وعند قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا
قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ) [البقرة: ٨٣] قال الرازي: (الْإِحْسَانُ إِلَى ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَى لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِلزَّكَاةِ لِأَنَّ الْعُطْفَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ) (٣).

وعند قوله تعالى: (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) [آل عمران: ١٣٨] قال
الرازي: (وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيَانِ وَبَيْنَ الْهُدَى وَبَيْنَ الْمَوْعِظَةِ لِأَنَّ الْعُطْفَ يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ
فَنَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلَالَةُ الَّتِي تُفِيدُ إِزَالََةَ الشُّبْهَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الشُّبْهَةُ حَاصِلَةً فَالْفَرْقُ
أَنَّ الْبَيَانَ عَامٌّ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ وَأَمَّا الْهُدَى فَهُوَ بَيَانٌ لِطَرِيقِ الرُّشْدِ لِيُسَلَّكَ دُونَ طَرِيقِ الْغَيِّ.
وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ فَهِيَ الْكَلَامُ الَّذِي يُفِيدُ الزَّجَرَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فِي طَرِيقِ الدِّينِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيَانَ

(١) - التحرير والتنوير (٢٤): ٨٢.

(٢) - التحرير والتنوير (٦): ٢٧.

(٣) - مفاتيح الغيب (٣): ٨٨.

جِنْسٌ تَحْتَهُ نَوَعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلَامُ الْهَادِي إِلَى مَا يَنْبَغِي فِي الدِّينِ وَهُوَ الْهُدَى. الثَّانِي: الْكَلَامُ الزَّاجِرُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فِي الدِّينِ وَهُوَ الْمَوْعِظَةُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلَالَةُ وَأَمَّا الْهُدَى فَهُوَ الدَّلَالَةُ بِشَرِّطِ كَوْنِهَا مُفْضِيَةً إِلَى الْإِهْتِدَاءِ (٥٠).

٥٦- قاعدة: (الْعَطْفُ بِالْوَاوِ أَعْمُ مِنَ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله سبحانه: (وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأعراف: ١٦] قال: (الَّذِي وَقَعَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٣٥]) (وَكُلًّا) بِالْوَاوِ وَهُنَا بِالْفَاءِ وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ أَعْمُ قَالَ آيَةُ هُنَا أَفَادَتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ آدَمَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِثَمَارِ الْجَنَّةِ عَقِبَ أَمْرِهِ بِسُكْنَى الْجَنَّةِ. وَتِلْكَ مِنْهُ عَاجِلَةٌ تُؤْذِنُ بِتَمَامِ الْإِكْرَامِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ وَكَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَنْغِيصُ لِإِبْلِيسَ الَّذِي تَكَبَّرَ وَفَضَّلَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ كَانَ الْحَالُ مُقْتَضِيًا إِعْلَامَ السَّامِعِينَ بِهِ فِي الْمَقَامِ الَّذِي حُكِيَ فِيهِ الْغَضَبُ عَلَى إِبْلِيسَ وَطَرْدُهُ وَأَمَّا آيَةُ الْبَقَرَةِ فَإِنَّمَا أَفَادَتْ السَّامِعِينَ أَنَّ اللَّهَ امْتَنَّنَ عَلَى آدَمَ بِمِنَّةٍ سَكَنَى الْجَنَّةَ وَالتَّمَتُّعَ بِثَمَارِهَا لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَالِكَ لِتَذْكَيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِفَضْلِ آدَمَ وَبَذْنِهِ وَتَوْبَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ ذَلِكَ الْكَيْدُ الَّذِي هُمْ وَاقِعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَظِيمٍ (٥١).

(٥١) - مفاتيح الغيب ٩: ٣٧.

(٥٢) - التحرير والتنوير ٨: ٥١.

المبحث السابع: قواعد في عطف الصفات

﴿٧٧﴾ قاعدة: (دُخُولُ الْعَاطِفِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مُسْتَقْلَةٍ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (إذا تكررت النعوت لواحدة فتارةً يُتْرَكُ الْعَظْفُ كَقَوْلِهِ: (وَلَا تُطْعَ كُلَّ حَلَاٍ مَهِينٍ. هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ) [القلم: ١٠- ١١] وَتَارَةً تَشْتَرِكُ بِالْعَظْفِ كَقَوْلِهِ: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) [الأعلى: ١]- ﴿٢﴾ وَيُشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ مَعَانِيهَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ: دُخُولُ الْعَاطِفِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مُسْتَقْلَةٍ.

وَالْعَظْفُ أَحْسَنُ إِنْ تَبَاعَدَ مَعْنَى الصِّفَاتِ نَحْوَ: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) [الحديد: ٣] وَإِلَّا فَلَا) ﴿١﴾.

﴿٧٨﴾ قاعدة: (الصِّفَاتُ إِذَا تَكَرَّرَتْ وَكَانَتْ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ التَّرْحِمِ جَارَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ لِلْمَنْعُوتِ وَالْقَطْعُ فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَإِذَا تَبَايَنَ مَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ جَارَ الْعَظْفُ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان فعند قوله سبحانه: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [التوبة: ١١٣] قال: (وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَرْتَّبُ إِعْرَابُ التَّائِبُونَ فَقِيلَ: هُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَذْكُورٌ وَهُوَ الْعَابِدُونَ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ أَيْ: التَّائِبُونَ فِي الْحَقِيقَةِ الْجَامِعُونَ لِهَذِهِ الْخِصَالِ. وَقِيلَ: خَبَرُهُ الْآمِرُونَ.

وَقِيلَ: خَبَرُهُ مُحَذُوفٌ بَعْدَ تَمَامِ الْأَوْصَافِ وَتَقْدِيرُهُ: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَيْضاً وَإِنْ لَمْ يُجَاهِدْ قَالَهُ الرَّجَاجُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [النساء: ٩٥] وَلِذَلِكَ جَاءَ: (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [البقرة: ١٢٣] وَعَلَى هَذِهِ الْأَعَارِيبِ تَكُونُ الْآيَةُ مَعْنَاهَا مُنْفَصِلٌ مِنْ مَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا. وَقِيلَ: التَّائِبُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحَذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هُمُ التَّائِبُونَ أَيْ الَّذِينَ بَايَعُوا اللَّهَ هُمُ التَّائِبُونَ فَيَكُونُ صِفَةً مَقْطُوعَةً لِلْمَدْحِ وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ أَبِي وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْأَعْمَشِ: التَّائِبِينَ بِالْيَاءِ إِلَى وَالْحَافِظِينَ نَصَباً عَلَى الْمَدْحِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ أَيْضاً:

﴿١﴾ - البرهان في علوم القرآن ٢: ١١٦-١١٧.

ابن عَطِيَّة. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّائِبُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي يُقَاتِلُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
التَّائِبُونَ مِنَ الشِّرْكِ...

وَالصِّفَاتُ إِذَا تَكَرَّرَتْ وَكَانَتْ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ التَّرَحُّمِ جَازَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ لِلْمَنْعُوتِ
وَالْقَطْعُ فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَإِذَا تَبَايَنَ مَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ جَازَ الْعَطْفُ.
وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مُبَايِنًا لِلنَّهْيِ إِذَا الْأَمْرُ طَلَبُ فِعْلٍ وَالتَّهْيُّ تَرْكُ فِعْلٍ حَسَنَ الْعَطْفُ فِي قَوْلِهِ:
(وَالنَّاهُونَ) وَدَعَا الزِّيَادَةَ أَوْ وَاءِ الثَّمَانِيَةِ ضَعِيفٌ^(٥١).

٧٩- قاعدة: (التَّعْدِيدُ هِيَ إِيقَاعُ الْإِلْفَاطِ الْمُبَدَّةِ عَلَى سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مَا يُؤْخَذُ فِي
الصِّفَاتِ وَمُقْتَضَاهَا أَلَّا يُعْطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِاتِّحَادِ مَحَلِّهَا وَيَجْرِيهَا تَجْرَى الْوَصْفِ فِي
الصِّدْقِ عَلَى مَا صَدَقَ وَلِذَلِكَ يَقِلُّ عَطْفُ بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (التَّعْدِيدُ هِيَ إِيقَاعُ الْإِلْفَاطِ الْمُبَدَّةِ عَلَى
سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مَا يُؤْخَذُ فِي الصِّفَاتِ وَمُقْتَضَاهَا أَلَّا يُعْطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِاتِّحَادِ مَحَلِّهَا
ويجريها تَجْرَى الْوَصْفِ فِي الصِّدْقِ عَلَى مَا صَدَقَ وَلِذَلِكَ يَقِلُّ عَطْفُ بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى
بَعْضٍ فِي التَّنْزِيلِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [البقرة: ٢٥٥].
وقوله: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ) [الحشر: ١٢].

وقوله: (الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ) [الحشر: ٢٣].
وَأَيْنَمَا عُطِفَ قَوْلُهُ: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) [الحديد: ٣] لَأَنَّهَا أَسْمَاءُ
مُتَضَادَّةُ الْمَعَانِي فِي مَوْضِعِهَا فَوَقَعَ الْوَهْمُ بِالْعَطْفِ عَمَّنْ يَسْتَبَعِدُ ذَلِكَ فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ
الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا بَاطِنًا مِنْ وَجْهِ وَكَانَ الْعَطْفُ فِيهِ أَحْسَنَ. وَلِذَلِكَ عَطَفَ
التَّاهُونَ عَلَى الْأَمْرُونَ وَأَبْكَارًا عَلَى ثِيَبَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ
الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ)
[التوبة: ١١٢].

(٥١) - باختصار من: البحر المحيط ٥: ١٦١.

وَقَوْلُهُ: (أَزْوَاجاً خَيْرًا مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) [التحریم: ٥] فَجَاءَ الْعَطْفُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ) [غافر: ٣] إِنَّمَا عَظِفَ فِيهِ بَعْضاً وَلَمْ يَعْظِفْ بَعْضاً لِأَنَّ [غَافِرًا] وَ [قَابِلًا] يُشْعِرَانِ بِجُدُوثِ الْمَغْفِرَةِ وَالْقَبُولِ وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَفِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ لَا فِي نَفْسِهِ فَدَخَلَ الْعَطْفُ لِلْمُغَايَرَةِ لِتَنْزِيلِهِمَا مَنْزِلَةَ الْجُمْلَتَيْنِ تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ هَذَا وَيَفْعَلُ هَذَا. وَأَمَّا شَدِيدُ الْعِقَابِ فَصِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ وَهِيَ تُشْعِرُ بِالذَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَتَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَيُشَبِّهُ ذَلِكَ صِفَاتِ الذَّاتِ. وَقَوْلُهُ: (ذِي الطَّوْلِ) الْمُرَادُ بِهِ ذَاتُهُ فَتَرَكَ الْعَطْفُ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى.

وَقَدْ جَاءَ قَلِيلاً فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...) [الأحزاب: ٣٥] أَلْآيَةَ قَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: الْعَطْفُ الْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: (ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) فِي أَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَوْسِيطِ الْعَاطِفِ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا الْعَطْفُ الثَّانِي فَمِنْ عَظِفِ الصِّفَةِ عَلَى الصِّفَةِ بِحَرْفِ الْجَمْعِ فَكَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْجَامِعِينَ وَالْجَامِعَاتِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَعَدَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً. انْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصِّفَاتُ الْمُتَعَاطِفَةُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ مَوْصُوفَهَا وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَقَوْلِهِ: (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ) [غافر: ٣] فَإِنَّ الْمَوْصُوفَ (اللَّهُ) وَإِمَّا فِي التَّوَعُّعِ كَقَوْلِهِ: (ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) فَإِنَّ الْمَوْصُوفَ الْأَزْوَاجُ وَقَوْلُهُ: (أَلْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّائِهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبة: ١١٢] فَإِنَّ الْمَوْصُوفَ التَّوَعُّعَ الْجَامِعُ لِلصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَوْصُوفَهَا وَاحِدٌ مِنْ جِهَةٍ وَضَعِ اللَّفْظَ. فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَظِفِ الصِّفَاتِ اتَّبَعَ كَهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ لِمَنْ جَمَعَ الطَّاعَاتِ الْعَشَرَ لَا لِمَنْ انْفَرَدَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ كُلُّهُمَا شَرْطُهُ فِي الْآخِرِ وَكِلَاهُمَا شَرْطٌ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ عَلَى الْبَوَاقِي وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَقَرَنَ بِهِ إِعْدَادَ الْمَغْفِرَةِ زَائِدًا عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَلِيُخْصِصَ هَذِهِ الْآيَةَ جَعَلَ الرَّمَّحَشَرِيُّ ذَلِكَ مِنْ عَظِفِ الصِّفَاتِ وَالْمَوْصُوفِ وَاحِدٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَاحْتَمَلَ تَقْدِيرَ مَوْصُوفٍ مَعَ كُلِّ صِفَةٍ وَعَدَمِهِ حُمِلَ عَلَى التَّقْدِيرِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْعَطْفِ التَّعَايُرُ. وَلَا يُقَالُ: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُقَدَّمُ عَلَى رِعَايَةِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...) [التوبة: ٦٠] الْآيَةُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَطْفِ الصِّفَاتِ لَمْ يَسْتَحِقِ الصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّمَانِ وَلِذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالتَّحَاةِ وَالْفُقَرَاءِ اسْتَحَقَّ مِنْ فِيهِ إِحْدَى الصِّفَاتِ (٥٩).

٨٨- قاعدة: (التُّعُوتُ الْمُتَعَدِّدَةُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ وَيَجُوزُ أَنْ تُفْصَلَ دُونَ عَطْفٍ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم ابن سيده وابن عاشور فعند قوله سبحانه: (لَا تَسْمَعْ فِيهَا لَاغِيَةً) [الغاشية: ١١] قال ابن عاشور: (وَجُمْلَةٌ: (لَا تَسْمَعْ فِيهَا لَاغِيَةً) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِحَبَّةٍ [الغاشية: ١٠] تُرِكَ عَطْفُهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ التُّعُوتَ الْمُتَعَدِّدَةَ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ وَيَجُوزُ أَنْ تُفْصَلَ دُونَ عَطْفٍ قَالَ فِي «التَّسْهِيلِ»: «وَيَجُوزُ عَطْفُ بَعْضِ التُّعُوتِ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ الْمُرَادِيُّ فِي «شَرْحِهِ» نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى) [الأعلى: ٢- ٤]. وَقَالَ: وَلَا يُعْطَفُ إِلَّا بِالْوَاوِ مَا لَمْ يَكُنْ تَرْتِيبًا: فَبِالْفَاءِ كَقَوْلِهِ:

يَا لَهْفَ زَيَّابَةٍ لِلْحَارِبِ ال ... صَاحِبِ فَالْغَانِمِ فَالْإِيْبِ

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَالْعَطْفُ بِ (ثُمَّ) جَوَازُهُ بَعِيدٌ. اهـ. قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: وَكَذَا فِي الْجُمْلِ نَحْوَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُ الْفِقَةَ وَيَتَّقِي إِلَى اللَّهِ قَالَ: وَنَصَّ الْوَاحِدِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ [آل عمران: ١٧٨]. أَنْ لَا يَأْلُونَكُمْ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْجُمْلِ (أَيِ الثَّلَاثُ) لَا يَكُونُ صِفَاتٍ لِعَدَمِ الْعَاطِفِ لَكِنَّ ظَاهِرَ سُكُوتِ الْجُمْهُورِ عَنِ وُجُوبِ الْعَطْفِ يُشْعِرُ بِجَوَازِهِ فِيهَا (أَيِ الْجُمْلِ) كَالْمُفْرَدَاتِ اهـ.

ابْتَدِئَ فِي تَعْدَادِ صِفَاتِ الْحَبَّةِ بِصِفَتَيْهَا الذَّائِبَتَيْنِ وَهُوَ كَوْنُهَا عَالِيَةً وَثَنِي بِصِفَةِ تَنْزِيهِهَا عَمَّا يُعَدُّ مِنْ نَقَائِصِ فَجَامِعِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِ الْجَمَاعَاتِ وَهُوَ الْغَوَاةُ وَاللُّغُو وَقَدْ جُرِّدَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ أَنْ تُعْطَفَ عَلَى (عَالِيَةٍ) [الغاشية: ١٠] مُرَاعَاةً لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْجُمْلِ

(٥٩) - البرهان في علوم القرآن ٣: ٥٧.

وَذَلِكَ حَقِيقٌ بَعْدَ الْعَطْفِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ. وهذا وصفٌ لِلْجَنَّةِ بِحُسْنِ سُكَّانِهَا (٥٠).

وعند قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة: ١١٣-١١٤] قال الإمام ابن سيده: (إعراب التائبون قيل: هو مبتدأ خبره مذكور وهو العابدون وما بعده خبر بعد خبر أى: التائبون في الحقيقة الجامعون لهذه الخصال. وقيل: خبره الآمرون. وقيل: خبره محذوف بعد تمام الأوصاف وتقديره: من أهل الجنة أيضاً وإن لم يجاهد قاله الزجاج كما قال تعالى: (وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [النساء: ٦١] ولذلك جاء: (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) وعلى هذه الأعراب تكون الآية معناها منفصل من معنى التي قبلها. وقيل: التائبون خبر مبتدأ محذوف تقديره هم التائبون أى الذين بايعوا الله هم التائبون فيكون صفة مقطوعة للمدح ويؤيده قراءة أبي وعبد الله والأعمش: التائبين بالياء إلى والحافظين نصباً على المدح. قال الزمخشري: ويجوز أن يكون صفة للمؤمنين وقاله أيضاً: ابن عطية. وقيل: يجوز أن يكون التائبون بدلاً من الضمير في يقاتلون.

والصفات إذا تكررت وكانت للمدح أو الذم أو الترحم جاز فيها الاتباع للمنعوت والقطع في كلها أو بعضها وإذا تباين ما بين الوصفين جاز العطف. ولما كان الأمر مبيناً للنهي إذ الأمر طلب فعل والنهي ترك فعل حسن العطف في قوله: (وَالنَّاهُونَ) ودعوى الزيادة أو واو الثمانية ضعيف (٥١).

(٥٠) - التحرير والتنوير (٣٠): ٣٠.

(٥١) - إعراب القرآن لابن سيده (٥): ١١٣.

٨١- قاعدة: (في عَطِفِ الصِّفَاتِ نُكْتَةً زَائِدَةً عَلَى ذِكْرِهَا بِدُونِ الْعَطْفِ وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ الْمَوْصُوفِ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله سبحانه: (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) [آل عمران: ١٦١- ١٧٠] قال: (وَعَطِفُ فِي قَوْلِهِ: (الصَّابِرِينَ) وَمَا بَعْدَهُ: سَوَاءٌ كَانَ قَوْلُهُ: (الصَّابِرِينَ) صِفَةً ثَانِيَةً بَعْدَ قَوْلِهِ: (الَّذِينَ يَقُولُونَ) أَمْ كَانَ ابْتِدَاءَ الصِّفَاتِ بَعْدَ الْبَيَانِ طَرِيقَةً ثَانِيَةً مِنْ طَرِيقَتَيْ تَعْدَادِ الصِّفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِي كَلَامِهِمْ فَيَكُونُ بِالْعَطْفِ وَبِدُونِهِ مِثْلَ تَعْدُدِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ إِذْ لَيْسَتْ حُرُوفُ الْعَطْفِ بِمَقْصُورَةٍ عَلَى تَشْرِيكِ الذَّوَاتِ. وَفِي «الْكَشَافِ» أَنَّ فِي عَطْفِ الصِّفَاتِ نُكْتَةً زَائِدَةً عَلَى ذِكْرِهَا بِدُونِ الْعَطْفِ وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ الْمَوْصُوفِ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا وَأَحَالَ تَفْصِيلَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) [البقرة: ١٧٧] مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ هُنَاكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا وَسَكَتَ الْكَاتِبُونَ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ هُنَا وَهُنَاكَ وَكَلَامُهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ فِي تَعْدُدِ الصِّفَاتِ وَالْأَخْبَارِ تَرْكُ الْعَطْفِ فَلِذَلِكَ يَكُونُ عَطْفُهَا مُؤْذِناً بِمَعْنَى خُصُوصِيٍّ يَقْصِدُهُ الْبَلِغُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ شَأْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ أَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ فَيُنَاسِبُ الْمَعْمُولَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَاتُ فَإِذَا عُطِفَتْ فَقَدْ نُزِلَتْ كُلُّ صِفَةٍ مِنْزِلَةً ذَاتِ مُسْتَقِلَّةٍ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الْمَوْصُوفِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ حَتَّى كَأَنَّ الْوَاحِدَ صَارَ عَدَداً كَقَوْلِهِمْ: وَاحِدٌ كَأَلْفٍ وَلَا أَحْسَبُ لِهَذَا الْكَلَامِ تَسْلِيماً) (١).

٨٢- قاعدة: (في عَطْفِ التَّعْوِثِ يُخَيَّرُ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ فِي الْإِعْرَابِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَطْعُ يَكُونُ بِنَصْبِ مَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً أَوْ مُجْرُوراً وَبِرَفْعِ مَا هُوَ بِعَكْسِهِ لِيُظْهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ الْقَطْعَ حِينَ يَخْتَلِفُ الْإِعْرَابُ)

٨٣- قاعدة: (إِذَا ذُكِرَتِ الصِّفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فَلْأَحْسَنُ أَنْ يُخَالَفَ إِعْرَابُهَا وَلَا تُجْعَلَ كُلُّهَا جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفِهَا لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِطْنَابِ)

هاتان القاعدتان مستفادتان من ابن عاشور فعند قوله سبحانه: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

(١) - التحرير والتنوير (٣): ١٨٥.

وَالنَّيِّبِينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: ١٧٧] قال: (وَنَصَبُ الصَّابِرِينَ) وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَرْفُوعَاتٍ نَصَبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي عَطْفِ التُّعُوتِ مِنْ تَخْيِيرِ الْمُتَكَلِّمِ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ فِي الْإِعْرَابِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْقَطْعِ قَالَهُ الرِّضِيُّ وَالْقَطْعُ يَكُونُ يَنْصَبُ مَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً أَوْ مُجْرُوراً وَبَرَفَعِ مَا هُوَ بَعْكْسِهِ لِيُظْهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ الْقَطْعَ حِينَ يَخْتَلِفُ الْإِعْرَابُ إِذْ لَا يُعْرَفُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَصَدَ الْقَطْعَ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ الْإِعْرَابِ فَأَمَّا النَّصَبُ فَيَتَقَدَّرُ فِعْلٌ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيرُ فِعْلٍ أَحْصَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَدْحَ بَيْنَ الْمَمْدُوحِينَ وَالذَّمَّ بَيْنَ الْمَذْمُومِينَ.

وَقَدْ حَصَلَ بِنَصَبِ (الصَّابِرِينَ) هُنَا فَايِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ قَطْعٍ مِنَ التُّعُوتِ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَتِ الصِّفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فَلَا أَحْسَنُ أَنْ يُخَالَفَ إِعْرَابُهَا وَلَا تُجْعَلَ كُلُّهَا جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفِهَا لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِطْنَابِ فَإِذَا خُولِفَ إِعْرَابُ الْأَوْصَافِ كَانَ الْمَقْصُودُ أَكْمَلَ لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ يَصِيرُ كَأَنَّهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكَلَامِ وَضُرُوبٌ مِنَ الْبَيَانِ.

قَالَ فِي «الْكَشَافِ» «نُصِبَ عَلَى الْمَدْحِ وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ كَسَرَهُ سَيِّبَوِيهِ عَلَى أُمَثَلَةٍ وَشَوَاهِدٍ» اهـ. قُلْتُ: قَالَ سَيِّبَوِيهِ فِي بَابِ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ «وَأِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ صِفَةً فَجَرَى عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ شِئْتَ قَطَعْتَهُ فَايِدَتَاتُهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ وَالصَّابِرِينَ وَلَوْ رُفِعَ الصَّابِرِينَ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ كَانَ جَيِّداً وَلَوْ ابْتَدَأَتْهُ فَرَفَعْتَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ كَانَ جَيِّداً وَنَظِيرُ هَذَا النَّصَبِ قَوْلُ الْخَرْنَقِ:

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ ... سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُزْرِ

التَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ ... وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ

يَنْصَبُ التَّازِلِينَ ثُمَّ قَالَ: وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ نَصَبَ هَذَا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنْ تُحَدِّثَ النَّاسَ وَلَا مَنْ تُخَاطِبُ بِأَمْرِ جَهْلُوهُ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَجَعَلْتَهُ ثَنَاءً وَتَعْظِيماً وَنَصَبُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَأَنَّهُ قَالَ أَذْكَرُ أَهْلَ ذَلِكَ وَأَذْكَرُ الْمُقِيمِينَ وَلَكِنَّهُ فِعْلٌ لَا يَسْتَعْمَلُ إِظْهَارَهُ»

اهـ.

قُلْتُ: يُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِثْلُهُ فِي نَظَائِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةِ [النِّسَاء: ١١٣] عَطْفًا عَلَى لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [النِّسَاء: ١١٣] وَفِي سُورَةِ الْعُقُودِ وَالصَّابِثُونَ [المَائِدَة: ١٦] عَطْفًا عَلَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا [المَائِدَة: ١٦].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّ فِي نَصْبِ الصَّابِرِينَ بِتَقْدِيرِ أَحْضُ أَوْ أَمْدَحُ تَنْبِيْهًا عَلَى خَصِيصِيَّةِ الصَّابِرِينَ وَمَرْيَّةِ صِفَتِهِمُ الَّتِي هِيَ الصَّبْرُ... وَعَنِ الْكِسَافِيِّ أَنَّ نَصْبَهُ عَطْفٌ عَلَى مَفَاعِيلَ آتَى أَى وَآتَى الْمَالَ الصَّابِرِينَ أَى الْفُقَرَاءَ الْمُتَعَفِّفِينَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ تُصِيبُهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَالصَّابِرِينَ حِينَ الْبَاسِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ لِلْغَزْوِ وَيُحِبُّونَ أَنْ يَغْزُوا لِأَنَّ فِيهِمْ غِنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى: (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) [التَّوْبَة: ٩٢] (١).

وعند قوله تعالى: (لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١١٣] قال: (وَعَطْفُ الْمُقِيمِينَ بِالنَّصْبِ ثَبَتَ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامَ وَقَرَأَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَفْطَارِ دُونَ نَكِيرٍ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ طَرِيقَةُ عَرَبِيَّةٍ فِي عَطْفِ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتٍ مُحَامِدَةٍ عَلَى أَمْثَالِهَا فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمُعْطُوفَاتِ النَّصْبُ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْمَدْحِ وَالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْإِهْتِمَامِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي التُّعُوتِ الْمُتَتَابِعَةِ سَوَاءً كَانَتْ يَدُونَ عَطْفٍ أَمْ يَعْطِفُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالصَّابِرِينَ) [البقرة: ١٧٧]. قَالَ سَيَبَوِيهِ فِي «كِتَابِهِ» «بَابُ مَا يَنْتَصِبُ فِي التَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ صِفَةً فَجَرَى عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ شِئْتَ قَطَعْتَهُ فَابْتَدَأْتَهُ». وَذَكَرَ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ: «فَلَوْ كَانَ كُلُّهُ رَفْعًا كَانَ جَيِّدًا» وَمِثْلُهُ: (وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ) [البقرة: ١٧٧]...

فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ عَنِ الْعَرَبِ: بِرَفْعِ (التَّازِلُونَ) وَنَصْبِ (الظَّيْبِينَ) لِتَكُونَ نَظِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْرَى عَلَى قَصْدِ التَّفَنُّي عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُتَتَابِعَاتِ وَلِذَلِكَ تَكَرَّرَ وَقُوعُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَعْطُوفَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي قَوْلِهِ: (وَالصَّابِثُونَ) فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [١٦] (٢).

(١) - التحرير والتنوير ٢: ٣٣٦.

(٢) - التحرير والتنوير ٦: ٩٩.

٨٤- قاعدة: (الصفات إذا ذُكرت في مقام التعداد فتارة يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها وللإيذان بأن المراد ذكر كل صفة بمفردها وتارة لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها وللإيذان بأنها في تلازمها كالصفة الواحدة وتارة يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض بحسب هذين المقامين)

٨٥- قاعدة: (إذا كان المقام مقام تعدد الصفات من غير نظر إلى جمع أو انفرد حسن إسقاط حرف العطف وإن أُريد الجمع بين الصفات أو التنبيه على تغايرها حسن إدخال حرف العطف)

هاتان القاعدتان أشار إليهما الإمام ابن القيم رحمه الله فقد قال عند قوله تعالى: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) التوبة: ١١٢: (وذكروا في الآية وجوهاً أخر منها أن هذا من التفنن في الكلام أن يعطف بعضه ويترك عطف بعضه ومنها: أن الصفات التي قبل هاتين الصفتين صفات لازمة متعلقة بالعامل وهاتان الصفتان متعديتان متعلقتان بالغير فقطعتا عما قبلهما بالعطف ومنها: أن المراد التنبيه على أن الموصوفين بالصفات المتقدمة هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وكل هذه الأجوبة غير سديدة.

وأحسن ما يقال فيها أن الصفات إذا ذكرت في مقام التعداد فتارة يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها وللإيذان بأن المراد ذكر كل صفة بمفردها وتارة لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها وللإيذان بأنها في تلازمها كالصفة الواحدة وتارة يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض بحسب هذين المقامين فإذا كان المقام مقام تعداد الصفات من غير نظر إلى جمع أو انفرد حسن إسقاط حرف العطف وإن أُريد الجمع بين الصفات أو التنبيه على تغايرها حسن إدخال حرف العطف فمثال الأول: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ) وقوله: (مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ) [التَّحْرِيم: ٥].

ومثال الثاني قوله تعالى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) [الحديد: ٣] وتأمل كيف اجتمع النوعان في قوله تعالى: (حم. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي الْمَصِيرُ) [غافر: ١- ٣] فأتى بالواو في الوصفين الأولين وحذفها في الوصفين الآخرين لأن غفران الذنب وقبول التوب قد يظن

أنهما مجريان مجرى الوصف الواحد لتلازمهما فمن غفر الذنب قبل التوب فكان في عطف أحدهما على الآخر ما يدل على أنهما صفتان وعلان متغايران ومفهومان مختلفان لكل منهما حكمه أحدهما يتعلق بالإساءة والإعراض وهو المغفرة.

والثاني يتعلق بالإحسان والإقبال على الله تعالى والرجوع إليه وهو التوبة فتقبل هذه الحسنة وتغفر تلك السيئة.

وحسن العطف ههنا هذا التغاير الظاهر وكلما كان التغاير أبين كان العطف أحسن ولهذا جاء العطف في قوله: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) وترك في قوله: (الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ) [الحشر: ٣] وقوله: (الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ) [الحشر: ٤] وأما (شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ) فترك العطف بينهما لنكتة بدیعة وهی الدلالة على اجتماع هذين الأمرين في ذاته سبحانه وأنه حال كونه شديد العقاب فهو ذو الطول وطوله لا ينافي شدة عقابه بل هما مجتمعان له بخلاف الأول والآخر فإن الأولية لا تجمع الأخيرة ولهذا فسرهما النبي بقوله: (أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ) (٥) فأوليته أزليته وأخريته أبديته.

فإن قلت: فما تصنع بقوله: (وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) فإن ظهوره تعالى ثابت مع بطونه فيجتمع في حقه الظهور والبطون والنبي الظاهر بأنه الذي ليس فوقه شيء والباطن بأنه الذي ليس دونه شيء وهذا العلو والفوقية مجامع لهذا القرب والدنو والإحاطة

قلت: هذا سؤال حسن والذي حسن دخوله الواو ههنا أن هذه الصفات متقابلة متضادة وقد عطف الثاني منها على الأول للمقابلة التي بينهما والصفتان الأخريان كالأوليين في المقابلة ونسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة الآخر إلى الأول فكما حسن العطف بين الأوليين حسن بين الآخرين.

فإذا عرف هذا فالآية التي نحن فيها يتضح بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها لأن كل صفة لم تعطف على ما قبلها فيها كان فيه تنبيه على أنها في اجتماعها كالوصف الواحد لموصوف واحد فلم يحتج إلى عطف فلما ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان مستمدان من مادة واحدة حسن العطف ليتبين أن كل وصف منهما قائم على حدته مطلوب تعيينه لا يكتفى فيه بحصول الوصف الآخر بل لا بد أن يظهر أمره

(٥) - رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم (٣٧٣).

بالمعروف بصريحة ونهيه عن المنكر بصريحة وأيضاً فحسن العطف ههنا ما تقدم من التضاد فلما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضدّين أحدهما طلب الإيجاد والآخر طلب الإعدام كانا كالنوعين المتغايرين المتضادين فحسن لذلك العطف (١٥).

٨٦- قاعدة: (غالب الاستعمال أنّ المتعاطفات بالواو صفاتٌ مُستقلّةٌ لموصوفاتٍ مُختلفةٍ أنواعٍ أو أصنافٍ أو لموصوفٍ واحدٍ له أحوالٌ مُتعدّدةٌ وأنّ المعطوفاتِ بالفاءِ صفاتٌ مُتفرّعةٌ عن الوصفِ الذي عطفَ عليه بالفاءِ فهي صفاتٌ مُتعدّدةٌ مُتفرّعةٌ بعضها عن بعضٍ لموصوفٍ واحدٍ)

٨٧- قاعدة: (يعطفون بالفاءِ الصّفاتِ الّتي شأنها أن يتفرّعَ بعضها عن بعضٍ)

هاتان القاعدتان مستفادتان من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (والتّازعاتِ غرقاً. والتّاشطاتِ نَشْطاً. والسّاجحاتِ سَبْحاً. فالسّابقاتِ سَبْقاً. فالمدبّراتِ أَمْراً) [النازعات: ١- ٥] قال: (نازعاتٌ ناشطاتٌ ساجحاتٌ سابقاتٌ مدبّراتٌ فتلك صفاتٌ لموصوفاتٍ محدوفةٍ تدلُّ عليها الأوصافُ الصّالحةُ لها).

فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ لِمَوْصُوفَاتٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ لَهُ أَصْنَافٌ تُمَيِّزُهَا تِلْكَ الصِّفَاتُ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ لِمَوْصُوفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَنْوَاعِ بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ صِفَةٍ خَاصِيَّةً مِنْ خَوَاصِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْعَظِيمَةِ قِوَامُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ غَالِبُ الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّ الْمُتَعَاتِفَاتِ بِالْوَاوِ صِفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِمَوْصُوفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنْوَاعٍ أَوْ أَصْنَافٍ أَوْ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ لَهُ أَحْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَأَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ بِالْفَاءِ صِفَاتٌ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي عُطِفَتْ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ فَهِيَ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ قَسْماً بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ الْعَظِيمَةِ بِاعْتِبَارِ مَوْصُوفَاتِهَا.

وَلِلْسَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالٌ فِي تَعْيِينِ مَوْصُوفَاتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَفِي تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَوْصَافِ. وَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مِمَّا عُطِفَ بِالْوَاوِ مُرَاداً بِهَا مَوْصُوفٌ غَيْرُ الْمُرَادِ بِمَوْصُوفِ الصِّفَةِ الْأُخْرَى وَأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ عُطِفَتْ بِالْفَاءِ أَنْ تَكُونَ حَالَةً أُخْرَى

(١٥) - التفسير القيم لابن القيم جمعه: الشيخ محمد أويس الندوي ١: ٢٤٨.

لِلْمَوْصُوفِ الْمَعْطُوفِ بِالْوَاوِ كَمَا تَقْدَمُ. وَسَنَتَعَمَّدُ فِي ذَلِكَ أَظْهَرَ الْوُجُوهِ وَأَنْظَمَهَا وَنَذَكَّرُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لِيَكُونَ النَّاطِرُ عَلَى سِعَةِ بَصِيرَةٍ.

وَهَذَا الْإِجْمَالُ مَقْصُودٌ لِتَذَهَبَ أَفْهَامُ السَّامِعِينَ كُلِّ مَذْهَبٍ مُمَكِّنٍ فَتَكْثُرَ خُطُورُ الْمَعَانِي فِي الْأَذْهَانِ وَتَتَكَرَّرَ الْمَوْعِظَةُ وَالْعِبْرَةُ بِاعْتِبَارِ وَقَعِ كُلِّ مَعْنَى فِي نَفْسٍ لَهُ فِيهَا أَشَدُّ وَقَعٍ وَذَلِكَ مِنْ وَفَرَةِ الْمَعَانِي مَعَ إِجْجَارِ الْإِلَافِظِ.

فَالنَّازِعَاتُ: وَصَفُ مُشْتَقٍّ مِنَ النَّزْعِ وَمَعَانِي النَّزْعِ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْرَاجِ وَالْجَذْبِ فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ وَمِنْهُ مَجَازٌ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّازِعَاتُ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ الْمُؤَكَّلُونَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ فَالنَّزْعُ هُوَ إِخْرَاجُ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ شُبَّةً بِنَزْعِ الدَّلْوِ مِنَ الْبَيْرِ أَوْ الرِّكِيَةِ وَمِنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْمُحْتَضِرِّ هُوَ فِي النَّزْعِ. وَأُجْرِيَتْ صِفَتُهُمْ عَلَى صِيغَةِ التَّأْنِيثِ بِتَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ أَوْ الطَّوَائِفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا) [الحجرات: ١٧]. وَرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَنُجَاهِدٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ فَأَقْسَمَ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهَا مِنْ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقَاتِ وَخَصَّهَا بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهَا تَذَكُّيراً لِلْمُشْرِكِينَ إِذْ هُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنِ الْآخِرَةِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلِأَنَّهُمْ شَدِيدٌ تَعَلُّقُهُمْ بِالْحَيَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْيَهُودَ: (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) [البقرة: ٩٦] فَالْمُشْرِكِينَ مَثَلٌ فِي حُبِّ الْحَيَاةِ فَنَبِي الْقَسَمِ بِمَلَائِكَةِ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ عِظَمُ لَهُمْ وَعِبرَةٌ.

وَالْقَسَمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنَاسِبٌ لِلْغَرَضِ الْأَهَمِّ مِنَ السُّورَةِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْبَعْثِ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَهَذَا مِنْ بَرَاةِ الْإِسْتِهْلَالِ.

وَعَرَقًا: اسْمٌ مَصْدَرٍ أَغْرَقَ وَأَصْلُهُ إِغْرَاقًا جِيَءَ بِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْهَمْزَةِ فَعَوَمِلَ مُعَامَلَةً مَصْدَرِ الثَّلَاثِيِّ الْمُتَعَدِّيِّ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ غَرَقٌ مُتَعَدِّيًّا وَلَا أَنَّ مَصْدَرَهُ مَفْتُوحٌ عَيْنِ الْكَلِمَةِ لَكِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ عَوَضًا عَنْ مَصْدَرٍ أَغْرَقَ وَحُذِفَتْ مِنْهُ الزَّوَايِدُ قُدِّرَ فَعَلُهُ بَعْدَ حَذْفِ الزَّوَايِدِ مُتَعَدِّيًّا.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ سَكَنَتْ عَيْنُهُ تَخْفِيفًا وَرَعِيًّا لِلْمُزَاوَجَةِ مَعَ نَشْطٍ وَسَبْحًا وَسَبْقًا وَأَمْرًا لَكَانَ أَرْقَبَ لِأَنَّ مُتَحَرِّكَ الْوَسْطِ يُخَفَّفُ بِالسُّكُونِ وَهَذَا مَصْدَرٌ وَصِفٌ بِهِ مَصْدَرٌ مُحْدُوفٌ هُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِلنَّازِعَاتِ أَيْ نَزَعًا غَرَقًا أَيْ مُغَرَقًا أَيْ تَنَزَعُ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَقَاصِي الْأَجْسَادِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ النَّازِعَاتُ صِفَةً لِلنُّجُومِ أَيْ تَنَزَعُ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ أَيْ تَسِيرُ يُقَالُ: يَنْزِعُ إِلَى الْأَمْرِ الْفُلَانِي أَيْ يَمِيلُ وَيَسْتَأْقُ.

وَعَرَقًا: تَشْبِيهٌ لِّغُرُوبِ النُّجُومِ بِالْعَرَقِ فِي الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ كَيْسَانَ وَالْأَخْفَشُ وَهُوَ عَلَى هَذَا مُتَعَيِّنٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَصْدَرُ عَرَقٍ وَأَنَّ تَسْكِينَ عَيْنِهِ تَخْفِيفٌ. وَالْقَسَمُ بِالنُّجُومِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى) [النجم: ١].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ النَّازِعَاتِ جَمَاعَاتِ الرُّمَاتِ بِالسَّهَامِ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ: نَزَعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا مَدَّهَا عِنْدَ وَضْعِ السَّهْمِ فِيهَا. وَرُويَ هَذَا عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ.

وَالْعَرَقُ: الْإِغْرَاقُ أَيْ اسْتِيفَاءُ مَدِّ الْقَوْسِ بِإِغْرَاقِ السَّهْمِ فِيهَا فَيَكُونُ قَسَمًا بِالرُّمَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْغَزَاةِ لِشَرْفِهِمْ بِأَنَّهُ غَزَوْهُمْ لِتَأْيِيدِ دِينِ اللَّهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ غَزَوَاتٌ وَلَا كَانُوا يَرْجُونَهَا فَالْقَسَمُ بِهَا إِنْذَارٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِغَزْوَةِ بَدْرِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا خَصْدُ شَوْكِهِمْ فَيَكُونُ مِنْ دَلَالِ الْتُبُوءَةِ وَوَعْدِ وَعَدَةِ اللَّهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالنَّاشِطَاتِ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَوْصُوفَاتِ بِالنَّشَاطِ وَهُوَ قُوَّةُ الْإِنْطِلَاقِ لِلْعَمَلِ كَالسَّيْرِ السَّرِيعِ وَيَنْطَلِقُ النَّشَاطُ عَلَى سَيْرِ الثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ وَسَيْرِ الْبَعِيرِ لِقُوَّةِ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْمَوْصُوفُ إِمَّا الْكَوَاكِبَ السَّيَّارَةَ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ لِدَوَامِ تَنْقُلِهَا فِي دَوَائِرِهَا وَإِمَّا إِبِلَ الْغَزْوِ وَإِمَّا الْمَلَائِكَةَ الَّتِي تُسْرِعُ إِلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ التَّكْوِينِ وَكِلَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَأَيًّا مَا كَانَ فَعَطْفُهَا عَلَى النَّازِعَاتِ عَطْفُ نَوْعٍ عَلَى نَوْعٍ أَوْ عَطْفُ صِنْفٍ عَلَى صِنْفٍ.

وَنَشِطًا مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى مَصْدَرِ فَعَلَ الْمُتَعَدِّي مِنْ بَابِ نَصَرَ فَتَعَيَّنَ أَنَّ النَّاشِطَاتِ فَاعِلَاتُ النَّشِطِ فَهُوَ مُتَعَدٍّ.

وَقَدْ يَكُونُ مُفْضِيًّا لِإِرَادَةِ النَّشَاطِ الْحَقِيقِيِّ لَا الْمَجَازِيِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّأَكِيدُ لِتَحْقِيقِ الْوَصْفِ لَا لِرَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّاشِطَاتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْشِيطُ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنْهُ هِيَ نُفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ تَنْشِطُ لِلْخُرُوجِ.

وَالسَّابِحَاتِ صِفَةٌ مِنَ السَّبْحِ الْمَجَازِيِّ وَأَصْلُ السَّبْحِ الْعَوْمُ وَهُوَ تَنْقُلُ الْجِسْمِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مُبَاشَرَةً وَهُوَ هُنَا مُسْتَعَارٌ لِسُرْعَةِ الْإِنْتِقَالِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةَ السَّابِحِينَ فِي أَجْوَاءِ السَّمَاوَاتِ وَآفَاقِ الْأَرْضِ وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ حَيْلُ الْغَزَاةِ حِينَ هُجُومِهَا عَلَى الْعَدُوِّ سَرِيعَةً كَسُرْعَةِ السَّابِحِ فِي الْمَاءِ كَالسَّابِحَاتِ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ يَصِفُ فَرَسًا:

مُسِحٌ إِذَا مَا السَّاحَاتِ عَلَى الْوَنَى ... أَثَرْنَ الْغُبَارَ بِالْكَدِيدِ الْمُرَكَّلِ
وَقِيلَ: السَّاحَاتِ التُّجُومُ وَهُوَ جَارٍ عَلَى قَوْلٍ مِّن فَسَّرَ التَّازَعَاتِ بِالتُّجُومِ وَسَبْحاً مَّصْدَرٌ
مُّوَكَّدٌ لِإِفَادَةِ التَّحْقِيقِ مَعَ التَّوَسُّلِ إِلَى تَنْوِينِهِ لِلتَّعْظِيمِ وَعَطْفٌ فَالسَّابِقَاتِ بِالْفَاءِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ هَذِهِ
الصِّفَةَ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّهُمْ يَعْطِفُونَ بِالْفَاءِ الصِّفَاتِ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ يَتَفَرَّعَ بَعْضُهَا عَنْ
بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالصَّافَاتِ صَفًّا فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا [الصافات: ١-٣] قول ابن زَيْبَةَ:

يَا لَهْفَ زَيْبَةَ لِلْحَارِثِ الصِّ ... ابِجْ فَالْعَايِمِ قَالَ آيِبُ
فَلِذَلِكَ فَالسَّابِقَاتِ هِيَ السَّابِقَاتُ مِنَ السَّاحَاتِ.

وَالسَّبْقُ: تَجَاوَزُ السَّائِرِ مَنْ يَسِيرُ مَعَهُ وَوُضُوعُهُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَسِيرِ إِلَيْهِ قَبْلَهُ. وَيُطْلَقُ السَّبْقُ
عَلَى سُرْعَةِ الْوُضُوعِ مِنْ دُونِ وُجُودِ سَائِرٍ مَعَ السَّابِقِ قَالَ تَعَالَى: (اسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة: ١٤٨]
وَقَالَ: (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) [المؤمنون: ٦١].
وَيُطْلَقُ السَّبْقُ عَلَى الْغَلَبِ وَالْقَهْرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
أَنْ يَسْبِقُونَا) [العنكبوت: ٦١] وَقَوْلُ مُرَّةَ بْنِ عَدَاءٍ الْفَقْعَسِيِّ:

كَأَنَّكَ لَمْ تُسَبِّقْ مِنَ الدَّهْرِ لَيْلَةً ... إِذَا أَنْتَ أَدْرَكْتَ الَّذِي كُنْتَ تَطْلُبُ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا) يَصْلُحُ لِلْحَمْلِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى اخْتِلَافِ مَحَامِلِ
وَصِفِ السَّاحَاتِ بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ احْتِمَالٍ عَلَى حِيَالِهِ بِأَنْ يُرَادَ السَّائِرَاتِ سَيْرًا سَرِيعًا فِيمَا تَعَلَّمُهُ
أَوِ الْمُبَادِرَاتِ. وَإِذَا كَانَ السَّاحَاتِ بِمَعْنَى الْخَيْلِ كَانَ (السَّابِقَاتِ) إِنْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الْمُسْرِعَاتِ
كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ مُبَالَاةِ الْفُرْسَانِ بِعُدُوِّهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْوُضُوعِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ عَلَى مَعْنَى
غَلَبِهِمْ أَعْدَاءَهُمْ) (٥).

(٥) - التحرير والتنوير (٥): ٦١.

المبحث الثامن: قواعد في العطف والتوكيد والإعادة:

٨٨- قاعدة: (التوكيد يقتضي الفصل وليس العطف)

٨٩- قاعدة: (الأصل في الفذلكة هو عدم العطف)

هاتان القاعدتان مستفادتان من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى) [البقرة: ١٦] قال: (الإشارة إلى مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ [البقرة: ٨] وَمَا عُطِفَ عَلَى صِلَتِهِ مِنْ صِفَاتِهِمْ وَجِيَءَ بِاسْمِ إِشَارَةِ الْجَمْعِ لِأَنَّ مَا صَدَقَ «مَنْ» هُوَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ).

وَفُصِّلَتِ الْجُمْلَةُ عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا لِتُفِيدَ تَقْرِيرَ مَعْنَى: (وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [البقرة: ١٩] فَمَضْمُونُهَا بِمَنْزِلَةِ التَّوَكِيدِ وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي الْفَصْلَ وَلِتُفِيدَ تَعْلِيلَ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ فَتَكُونُ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا لِسَائِلِ عَنِ الْعِلَّةِ وَهِيَ أَيْضًا فَذَلِكَ لِلْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ الشَّارِحَةِ لِأَحْوَالِهِمْ وَشَأْنُ الْفَذْلِكَةِ عَدَمُ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ [البقرة: ١٦] وَكُلُّ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ مُقْتَضٍ لِعَدَمِ الْعَطْفِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ مُوجِبَاتٍ لِلْفَصْلِ. وَمَوْقِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ نَظْمِ الْكَلَامِ مُقَابِلُ مَوْقِعِ جُمْلَةِ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ [البقرة: ٢٠] وَمُقَابِلُ مَوْقِعِ جُمْلَةِ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [البقرة: ٧] [الآية (٦)].

ومن الأمثلة التي تُفيد أنَّ التوكيد لا يُعطف ما جاء في قوله تعالى: (وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الذِّبْيِ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة: ١٧] قال ابن عاشور: (وَالدُّعَاءُ وَالتَّنَادُّ قِيلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَلَا يَصِحُّ وَقِيلَ الدُّعَاءُ لِلْقَرِيبِ وَالتَّنَادُّ لِلْبَعِيدِ وَقِيلَ الدُّعَاءُ مَا يُسْمَعُ وَالتَّنَادُّ قَدْ يُسْمَعُ وَقَدْ لَا يُسْمَعُ وَلَا يَصِحُّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا نَوْعَانِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي تَفْهَمُهَا الْغَنَمُ فَالدُّعَاءُ مَا يُخَاطَبُ بِهِ الْغَنَمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الزَّجْرِ وَهِيَ أَسْمَاءُ الْأَصْوَاتِ وَالتَّنَادُّ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَيْهَا لِتَجْتَمِعَ إِلَى رِعَاتِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ الْعَطْفِ لِأَنَّ التَّوَكِيدَ اللَّفْظِيَّ لَا يُعْطَفُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّنَادِّ رَفْعُ الصَّوْتِ لِإِسْمَاعِ الْكَلَامِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا نِدَاءُ الرِّعَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلتَّعَاوُنِ عَلَى ذَوْدِ الْغَنَمِ) (٢).

(١) - التحرير والتنوير (١): ٧ (٢): ٢٩.

(٢) - التحرير والتنوير (٢): ١٣.

وعند قوله تعالى: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة: ٦٤] قال ابن عاشور: (وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ اسْمَانِ لِمَعْنَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْكَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ فَهُمَا ضِدَانِ لِلْمَحَبَّةِ).

وَوَظَاهِرُ عَطْفِ أَحَدِ الاسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي آيَةِ سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ لِأَنَّ التَّزَامَ الْعَطْفِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لِمَجَرَّدِ التَّأْكِيدِ فَلَيْسَ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ قِبَلِ عَطْفِ الْمُرَادِفِ لِمَجَرَّدِ التَّأْكِيدِ... وَقَدْ تَرَكَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ بَيَانَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَتَابَعَهُمُ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَجِدُ مَنْ تَصَدَّى لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا سِوَى الشَّيْخِ ابْنِ عَرَفَةَ التُّونِسِيِّ فَقَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ» «الْعَدَاوَةُ أَعَمُّ مِنَ الْبَغْضَاءِ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ سَبَبٌ فِي الْبَغْضَاءِ فَقَدْ يَتَعَادَى الْأَخُ مَعَ أَخِيهِ وَلَا يَتِمَادَى عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَنْشَأَ عَنْهُ الْمُبَاغَضَةُ وَقَدْ يَتِمَادَى عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

وَوَقَعَ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ فِي كِتَابِ «الْكَلِّيَّاتِ» أَنَّهُ قَالَ: «الْعَدَاوَةُ أَخْصُ مِنَ الْبَغْضَاءِ لِأَنَّ كُلَّ عَدُوٍّ مُبْغِضٌ وَقَدْ يُبْغِضُ مَنْ لَيْسَ بِعَدُوٍّ». وَهُوَ يُخَالِفُ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ. وَفِي تَعْلِيلِهِمَا مُصَادَرَةٌ وَاضِحَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ أَعَمَّ مِنَ الْبَغْضَاءِ زَادَتْ فَايِدَةُ الْعَطْفِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي مَعْنَى الْإِحْتِرَاسِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ أَخْصَ مِنَ الْبَغْضَاءِ لَمْ يَكُنِ الْعَطْفُ إِلَّا لِلتَّأْكِيدِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يَحْصُلُ بِذِكْرِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مُطْلَقٍ مِنْ مَعْنَى الْمَوْكَدِ فَيَتَقَرَّرُ الْمَعْنَى وَلَوْ بَوَاحٍ أَعَمُّ أَوْ أَخْصَ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ مَعْنَى التَّأْكِيدِ.

وَعِنْدِي: أَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَالَّذِي أَرَى أَنَّ بَيْنَ مَعْنَيِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ التَّضَادَّ وَالتَّبَايُنَ فَالْعَدَاوَةُ كَرَاهِيَةٌ تَصْدُرُ عَنْ صَاحِبِهَا: مُعَامَلَةٌ بِجَفَاءٍ أَوْ قَطِيعَةٍ أَوْ إِضْرَارٍ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ التَّجَاوُزُ وَالتَّبَاعُدُ فَإِنَّ مُشْتَقَّاتِ مَادَّةِ (ع د و) كُلُّهَا تَحُومُ حَوْلَ التَّفْرِيقِ وَعَدَمِ الْوِتَامِ. وَأَمَّا الْبَغْضَاءُ فَهِيَ شِدَّةُ الْبُغْضِ وَلَيْسَ فِي مَادَّةِ (ب غ ض) إِلَّا مَعْنَى جِنْسِ الْكَرَاهِيَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اشْتِقَاقِ لَفْظِهَا مِنْ مَادَّتِهَا. نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى طَرِيقَةِ الْقَلْبِ وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِشْتِقَاقِ فَإِنَّ مَقْلُوبَ بَغْضٍ يَكُونُ غَضِبَ لَا غَيْرُ فَالْبَغْضَاءُ شِدَّةُ الْكَرَاهِيَةِ غَيْرُ مَصْحُوبَةٍ بِعَدُوٍّ فَهِيَ مُضْمَرَةٌ فِي النَّفْسِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُ مَعْنَيِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِقَاوَهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى

مَعْنَى التَّوْزِيعِ أَيْ أَغْرَيْنَا الْعَدَاوَةَ بَيْنَ بَعْضِ مِنْهُمْ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ بَعْضِ آخَرٍ. فَوَقَعَ فِي هَذَا النَّظْمِ
إِيجَازٌ بَدِيعٌ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ اجْتِمَاعِ الْمَعْنِيِّينَ فِي
مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ (١).

وعند قوله تعالى: (وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [الأنعام: ١١٦] قال ابن عاشور: (وَجُمْلَةُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ عَطْفٌ
عَلَى جُمْلَةٍ: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ). وَوُجُودُ حَرْفِ الْعَطْفِ يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأْكِيداً
لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ تَفْسِيراً لَهَا فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِذِهِ الْجُمْلَةِ غَيْرُ الْمُرَادِ بِجُمْلَةٍ: (إِنْ يَتَّبِعُونَ
إِلَّا الظَّنَّ).

وَقَدْ تَرَدَّدَتْ آرَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَحَلِّ قَوْلِهِ: وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ فَقِيلَ: يَخْرُصُونَ
يَكْذِبُونَ فِيمَا ادَّعَوْا أَنَّ مَا اتَّبَعُوهُ يَقِينُ.

وَقِيلَ: الظَّنُّ ظَنُّهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ عَلَى الْحَقِّ. وَالْخَرْصُ: تَقْدِيرُهُمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْحَقِّ.
وَالْوَجْهُ: أَنَّ مَحْمَلَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَسْلَافِهِمْ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ: (يَتَّبِعُونَ)
وَأَنَّ مَحْمَلَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنَ الزِّيَادَاتِ عَلَى مَا تَرَكَ لَهُمْ أَسْلَافُهُمْ وَعَلَى
شُبَهَاتِهِمُ الَّتِي يَحْسِبُونَهَا أدَلَّةً مُفْجِئَةً كَقَوْلِهِمْ: «كَيْفَ نَأْكُلُ مَا قَتَلْنَاهُ وَقَتَلَهُ الْكَلْبُ وَالصَّقْرُ وَلَا
نَأْكُلُ مَا قَتَلَهُ اللَّهُ» كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا كَمَا أَشْعَرَ بِهِ فِعْلُ: يَخْرُصُونَ مِنْ مَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالتَّأْمُلِ.

وَالْخَرْصُ: الظَّنُّ النَّاشِئُ عَنْ وَجْدَانٍ فِي التَّفْسِيرِ مُسْتَنِدٌ إِلَى تَقْرِيْبٍ وَلَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ
يَشْتَرِكُ الْعُقَلَاءُ فِيهِ وَهُوَ يُرَادَفُ: الْحَزَرَ وَالتَّخْمِينَ وَمِنْهُ خَرْصُ التَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَيْ تَقْدِيرُ مَا فِيهِ
مِنَ الثَّمَرَةِ بِحَسَبِ مَا يَجِدُهُ النَّاطِرُ فِيمَا تَعَوَّدَهُ. وَإِطْلَاقُ الْخَرْصِ عَلَى ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ فِي غَايَةِ
الرَّشَاقَةِ لِأَنَّهَا ظُنُونٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَا حَسَنَ لُطَائِفِهَا. وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ مَنْ فَسَّرَ
الْخَرْصَ بِالْكَذِبِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ قَاصِرٌ نَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى حَاصِلِ مَا يُفِيدُهُ السِّيَاقُ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْآيَةِ
وَنَحْوِ قَوْلِهِ: (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ) [الذاريات: ٥٦] وَلَيْسَ السِّيَاقُ لَوْصِفِ أَكْثَرِ مَنْ فِي الْأَرْضِ
بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بَلْ لَوْصِيهِمْ بِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْإِعْتِقَادِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْوَهْمِيَّةِ فَالْخَرْصُ مَا كَانَ غَيْرَ
عِلْمٍ قَالَ تَعَالَى: (مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [الزخرف: ٢٢] وَلَوْ أُرِيدَ وَصْفُهُمْ
بِالْكَذِبِ لَكَانَ لَفْظُ (يَكْذِبُونَ) أَصْرَحَ مِنْ لَفْظِ (يَخْرُصُونَ) (٢).

(١) - التحرير والتنوير (٦): ٥٧.

(٢) - التحرير والتنوير (٨): ٢٧.

❶- قاعدة: (التوكيد اللفظي قد يؤتى به معطوفاً)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) الحشر: ١٨❷ قال: (وإعادة (واتَّقُوا اللَّهَ) لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ (إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فَيَحْصُلُ الرِّبْطُ بَيْنَ التَّعْلِيلِ وَالْمُعَلَّلِ إِذْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ.

وإنَّما أُعِيدَ بِطَرِيقِ الْعَطْفِ لِرِيَادَةِ التَّأْكِيدِ فَإِنَّ التَّوَكِيدَ اللفظيَّ يُؤْتَى بِهِ تَارَةً مَعْطُوفاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أُولَى لَكَ فَأُولَى. ثُمَّ أُولَى لَكَ فَأُولَى) [القيامة: ٣٤❸ - ٣٥❹] وَقَوْلِهِ: (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ) [التكاثر: ٣❺ - ٤❻]. وَقَوْلِ عَدِيٍّ بْنِ زَيْدٍ: «وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا».

وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْعَطْفِ إِيهَامَ أَنْ يَكُونَ التَّوَكِيدُ يُجْعَلُ كَالْتَّأْسِيسِ لِرِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمُؤَكَّدِ. فَجُمْلَةُ (إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) تَعْلِيلٌ لِلْحَثِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَمَوْقِعٌ إِنَّ فِيهَا مَوْقِعُ التَّعْلِيلِ) (❶).

وعند قوله تعالى: (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) [نوح: ٢٣❷] قال: (وَلَقَصِدِ التَّوَكِيدِ أُعِيدَ فِعْلُ التَّهْيِ وَلَا تَذَرُنَّ وَلَمْ يُسَلَكْ طَرِيقُ الْإِبْدَالِ وَالتَّوَكِيدُ اللفظيُّ قَدْ يُقَرَّنُ بِالْعَاطِفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ) [الانفطار: ١٧❸ ١٨❹] (❷).

(❶) - التحرير والتنوير ❷❸: ١١٢.

(❷) - التحرير والتنوير ❷❹: ٢٩.

٩١- قاعدة: (الأصل في حكاية المحاورات هو حذف العاطف)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الفراء والزركشى وابن عاشور فقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الفراء (ت ٢٧٠هـ) حيث قال عند قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [البقرة: ٢٦]: (وقوله: (أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا قَالَ...) وهذا في القرآن كثير بغير الفاء وذلك لأنه جوابٌ يستغنى أوله عن آخره بالوقفه عليه فيقال: ماذا قَالَ لك فيقول القائل: قال كذا وكذا فكأنَّ حسن السكوت يجوز به طرح الفاء. وأنت تراه في رؤوس الآيات لأنها فصولٌ حسنةٌ من ذلك: (قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ. قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا) [الحجر: ٥٧- ٥٨] والفاء حسنة مثل قوله: (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [هود: ٢٧] ولو كان على كلمة واحدة لم تسقط العرب منه الفاء. من ذلك: قُمْتُ ففعلت لا يقولون: قمت فعلت ولا قلت قال حتى يقولوا: قُلْتُ فقال وقُمْتُ فقام لأنها نسقٌ وليست باستفهام يوقف عليه ألا ترى أنه: «قَالَ» فرعون (لَمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ. قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ) [الشعراء: ٢٥- ٢٦] فيما لا أحصيه. ومثله من غير الفعل كثيرٌ في كتاب الله بالواو وبغير الواو فأما الذى بالواو فقوله: (قُلْ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ) [آل عمران: ١٥] ثُمَّ قَالَ بعد ذلك: (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) [آل عمران: ١٧]. وقال في موضع آخر: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ) [التوبة: ٣٣] وقال في غير هذا: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [البروج: ١٠] ثُمَّ قَالَ في الآية بعدها: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) ولم يقل: وإنَّ. فاعرف بما جرى تفسير ما بقى فإنه لا يأتي إلا على الذى أنباتك به من الفصول أو الكلام المكتفى يأتي له جوابٌ) (٩١).

وقال الزركشى عن العطف: (يَجُوزُ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْمُخَاطَبِينَ إِذَا طَالَتْ: قَالَ زَيْدٌ قَالَ عَمَرُو مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْتِيَ بِالْوَاوِ وَبِالْفَاءِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) [البقرة: ٢٥٨] الآية.

وقوله تَعَالَى: (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الشعراء: ٣٣- ٣٤] ونظايرها.

(٩٠) - معاني القرآن للفراء (١: ٣٢).

وَإِنَّمَا حَسَنَ ذَلِكَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ يَسْتَدْعِي التَّأَخَّرَ مِنْهُمَا فَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِنْفِصَالِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُسْتَأْنَفًا ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَ الدِّهْنُ يُلَايِمُ بَيْنَهُمَا ^(١).

وقد نبّه الإمام ابن عاشور على أن الطريقة المتبعة في القرآن في حكاية الحوارات هي الفصل وعدم العطف وأنها طريقة العرب في الاستعمال فقال عند قوله تعالى: (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) [البقرة: ٣٣]: (وَفَصَلَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَعْطِفْ بِالْفَاءِ أَوِ الْوَاوِ جَرِيًّا بِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ مُتَّبَعَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِي حِكَايَةِ الْمَحَاوَرَاتِ وَهِيَ طَرِيقَةُ عَرَبِيَّةٌ... قَالَ رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ:

قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ يَا سَلَمَى وَإِنْ ... كَانَ فَقِيرًا مُعْدَمًا قَالَتْ وَإِنْ
وَإِنَّمَا حَذَفُوا الْعَاطِفَ فِي أَمْثَالِهِ كَرَاهِيَةً تَكْرِيرِ الْعَاطِفِ بِتَكْرِيرِ أَفْعَالِ الْقَوْلِ فَإِنَّ
الْمُحَاوَرَةَ تَقْتَضِي الْإِعَادَةَ فِي الْغَالِبِ فَطَرَدُوا الْبَابَ فَحَذَفُوا الْعَاطِفَ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي
التَّنْزِيلِ وَرُبَّمَا عَطَفُوا ذَلِكَ بِالْفَاءِ لِنُكْتَةٍ تَقْتَضِي مُخَالَفَةَ الْإِسْتِعْمَالِ وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ هُوَ
الظَّاهِرُ وَالْأَصْلُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أُسَبِّحْ إِلَى كَشْفِهِ مِنْ أَسَالِبِ الْإِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ.
وَمِمَّا عُطِفَ بِالْفَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا
تَتَّقُونَ فَقَالَ الْمَلَأُ) فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٣٣-٣٤] وَقَدْ يُعْطَفُ بِالْوَاوِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: (فَأَرْسَلْنَا
فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ) الْخ
فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ [٣٢-٣٣] وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حِكَايَةَ التَّحَاوُرِ بَلْ قَصْدُ الْإِخْبَارِ عَنْ
أَقْوَالٍ جَرَتْ أَوْ كَانَتْ الْأَقْوَالُ الْمَحْكِيَّةُ مِمَّا جَرَى فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ أَمَكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة: ١٢٤] قَالَ: (وَقَوْلُهُ: قَالَ: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)
جَوَابٌ صَدَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَلِذَا حُكِيَ بِهِ (قَالَ) دُونَ عَاطِفٍ عَلَى طَرِيقِ حِكَايَةِ الْمَحَاوَرَاتِ) ^(٣).

وعند قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ. قَالَ الَّذِينَ حَقَّ
عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ)

(١) - البرهان في علوم القرآن ٤: ٣٣.

(٢) - التحرير والتنوير ١: ٥٠١.

(٣) - التحرير والتنوير ١: ٥٠٤.

[القصص: ٦٢-٦٣] قال: (وَجَرِدَتْ جُمْلَةُ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَوْجِعِ الْمَحَاوَرَةِ فَهِيَ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ). وَالَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلْجَوَابِ هُمْ بَعْضُ الْمُنَادِينَ بِـ (أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ) عَلِمُوا أَنَّهُمْ الْأَحْرِيَاءُ بِالْجَوَابِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَثَمَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِثْلُ أَبِي جَهْلٍ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَسَدَنَةَ أَصْنَامِهِمْ كَسَادِنِ الْعُرَى. وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِـ (الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) وَلَمْ يُعَبِّرَ عَنْهُمْ بِـ (قَالُوا)) (١٥).

فعدم ذكر العاطف هو طريقة المحاورات أما في الإخبار والقصص فيذكر العطف كما في قوله تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [القصص: ٢٨] قال: (كَلَامُ فِرْعَوْنَ الْمَحْكِيِّ هُنَا وَقَعَ فِي مَقَامٍ غَيْرِ مَقَامِ الْمَحَاوَرَةِ مَعَ مُوسَى فَهُوَ كَلَامٌ أَقْبَلَ بِهِ عَلَى خُطَابِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ إِثْرَ الْمَحَاوَرَةِ مَعَ مُوسَى فَلِذَلِكَ حُكِيَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ عَطَفَ الْقِصَّةَ عَلَى الْقِصَّةِ. فَهَذِهِ قِصَّةُ مُحَاوَرَةٍ بَيْنَ فِرْعَوْنَ وَمَلِيهِ فِي شَأْنِ دَعْوَةِ مُوسَى فَهِيَ حَقِيقَةٌ بِحَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا لَا يَخْفَى) (١٥).

٩٦- قاعدة: (أَكْثَرُ وُقُوعِ التَّلْقِينِ هُوَ فِي مَوْجِعِ الْعَطْفِ)

٩٧- قاعدة: (لِلكَلَامِ الْمَعْطُوفِ عَطْفُ التَّلْقِينِ مِنَ الْحُكْمِ حُكْمُ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ هُوَ عَلَيْهِ خَبَرًا وَظَلَبًا)

هاتان القاعدتان مستفادتان من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة: ١٢٤] قال: (وَقَوْلُهُ: قَالَ: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) جَوَابٌ صَدَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَلِذَا حُكِيَ بِـ (قَالَ) دُونَ عَاطِفٍ عَلَى طَرِيقِ حِكَايَةِ الْمَحَاوَرَاتِ... وَالْمَقُولُ مَعْطُوفٌ عَلَى خُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ يُسَمُّونَهُ عَطَفَ التَّلْقِينِ وَهُوَ عَطَفُ الْمُخَاطَبِ كَلَامًا عَلَى مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ تَنْزِيلًا لِنَفْسِهِ فِي مَنْزِلَةِ الْمُتَكَلِّمِ يُكْمِلُ لَهُ شَيْئًا تَرَكَهُ الْمُتَكَلِّمُ إِمَّا عَنْ غَفْلَةٍ وَإِمَّا عَنْ اقْتِصَارٍ فَيُلْقِنُهُ السَّامِعُ تَدَارُكُهُ بِحَيْثُ يَلْتَمِسُ مِنَ الْكَلَامَيْنِ كَلَامٌ تَأَمُّ فِي اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ.

(١٥) - التحرير والتنوير (٢٠): (١٥٧).

(١٦) - التحرير والتنوير (٢٠): (١٦١).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخ» فَشَرَطَ عَلَى «وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٥٠) وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِلَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّ وَرَاقِبَهَا» وَقَدْ لَقَّبُوهُ عَطَفَ التَّلْقِينِ كَمَا فِي «شرح التفتازاني عَلَى الكَشَافِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ وُقُوعِ مِثْلِهِ فِي مَوْجِعِ الْعَطْفِ وَالْأَوَّلَى أَنْ تُحَذَفَ كَلِمَةُ عَطَفَ وَتُسَمَّى هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الْكَلَامِ بِاسْمِ التَّلْقِينِ وَهُوَ تَلْقِينُ السَّامِعِ الْمُتَكَلِّمِ مَا يَرَاهُ حَقِيقًا بِأَنْ يُلْحِقَهُ بِكَلَامِهِ فَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقَةِ الْعَطْفِ وَهُوَ الْغَالِبُ كَمَا هُنَا وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِ وَالْحَالِ كَقَوْلِ تَعَالَى: (قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الْقَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) [البقرة: ٢٥] فَإِنَّ الْوَاوَ مَعَ (لَوْ) الْوَصْلِيَّةِ وَأَوَّ الْحَالِ وَلَيْسَ وَأَوَّ الْعَطْفِ فَهُوَ إِنْكَارٌ عَلَى الْحَاقِقِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ وَدَعَاؤُهُمْ وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِ الْعَبَّاسِ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ «لَا يُعْصَدُ شَجَرُهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِبُيُوتِنَا وَقَيْنِنَا (٥١).

وَلِلْكَلامِ الْمَعْطُوفِ عَطَفَ التَّلْقِينِ مِنَ الْحُكْمِ حُكْمُ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ هُوَ عَلَيْهِ خَبَرًا وَطَلَبًا فَإِذَا كَانَ كَمَا هُنَا عَلَى طَرِيقِ الْعَرْضِ عُلِمَ إِمضَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ إِيَّاهُ بِإِقْرَارِهِ كَمَا فِي الْآيَةِ أَوْ التَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ «إِلَّا الْإِذْخِرَ» ثُمَّ هُوَ فِي الْإِنْشَاءِ إِذَا عَطِفَ مَعْمُولُ الْإِنْشَاءِ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ لَهُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعَطْفِ فِي الْإِنْشَاءِ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْإِنْشَاءِ لَزِمَ تَأْوِيلُ عَطْفِ التَّلْقِينِ فِيهِ بِأَنَّهُ عَلَى إِرَادَةِ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولٍ لَزِمَ الْإِنْشَاءُ فِيهِ الْأَمْرُ إِذَا عَطِفَ الْمَأْمُورُ مَفْعُولًا عَلَى مَفْعُولِ الْأَمْرِ كَانَ الْمَعْنَى زِدْنِي مِنَ الْأَمْرِ فَأَنَا بِصَدَدِ الْإِمْتِنَالِ وَكَذَا فِي الْمَنْهِيِّ (٥٢).

وعند قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ. قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [غافر: ٤٩ - ٥٠] قال: (وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: (أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ) لَمْ يُعْرَجِ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى مَوْجِعِهَا. وَهِيَ وَأَوَّ الْعَطْفِ عَطَفَ بِهَا (خَزَنَةُ جَهَنَّمَ) كَلَامُهُمْ عَلَى الَّذِينَ فِي النَّارِ مِنْ قَبِيلِ طَرِيقَةِ عَطْفِ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامًا عَلَى كَلَامٍ صَدَرَ مِنَ الْمُخَاطَبِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ حَقَّهُ أَنْ

(٥٠) - رواه البخارى فى كتاب الإيمان باب قول النبى: الدين النصيحة (٥٧).

(٥١) - رواه ابن حبان فى صحيحه (٥٩ ٥٨).

(٥٢) - التحرير والتنوير (١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧).

يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِهِ وَأَنْ لَا يُغْفَلَهُ وَهُوَ مَا يُلَقَّبُ بِعَطْفِ التَّلْقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) [البقرة: ١٣٤] فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ إِذَا تَذَكَّرُوا ذَلِكَ عَلِمُوا وَجَاهَةً تَنْصِلُ خَزَنَةَ جَهَنَّمَ مِنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ وَتَفْرِعُ (فَادْعُوا) عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ عَلَى كَلَامِ التَّقْدِيرِينَ (١).

٩٤- قاعدة: (التَّشْبِيهُ قَدْ يُغْنِي عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ) [البقرة: ١٣٣] قال: (وَتَقْدِيمُ الْحَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ قَالَ إِمَّا لِمُجَرَّدِ الاهتمام ببيان الماثلة.

وَأَمَّا لِیُغْنِيَ عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ إِيجَازًا بَدِيعًا لِأَنَّ مُفَادَ حَرْفِ الْعَطْفِ التَّشْرِيكَ وَمُفَادَ كَافِ التَّشْبِيهِ التَّشْرِيكَ إِذِ التَّشْبِيهُ تَشْرِيكَ فِي الصِّفَةِ. وَلِأَجْلِ الْإِهْتِمَامِ أَوْ لِزِيَادَتِهِ أَكَّدَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَهُوَ صِفَةٌ أَيْضًا لِمَعْمُولٍ قَالُوا الْمَحْذُوفِ أَيْ قَالُوا مَقُولًا مِثْلَ قَوْلِهِمْ. وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ كَذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمِثْلِ قَوْلِهِمْ وَتَعْتَبِرَ تَقْدِيمَهُ مِنْ تَأْخِيرٍ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَجوز صاحب «الكشف» وَجَمَاعَةٌ أَنْ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: مِثْلَ قَوْلِهِمْ أَوْ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْآخِرِ وَأَنَّ مَرْجِعَ التَّشْبِيهِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْقَوْلِ وَمَنْهَجِهِ فِي صُدُورِهِ عَنْ هَوَى وَمَرْجِعَ الْمُثَابَلَةِ إِلَى الْمُثَابَلَةِ فِي اللَّفْظِ فَيَكُونُ عَلَى كَلَامِهِ تَكْرِيرًا فِي التَّشْبِيهِ مِنْ جِهَتَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قُوَّةِ التَّشَابُهِ (٢).

(١) - التحرير والتنوير (٤٤): ٦٦٥.

(٢) - التحرير والتنوير (٤٤): ٦٧٨.

٩٥- قاعدة: (العطف على الفاعل بعد ذكر المفعول والمتعلقات يفيد التفاوت بين

(الفاعلين)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة: ١٢٧] قال: (وعطف إسماعيل على إبراهيم تنويه به إذ كان معاونه ومناوله.

وللإشارة إلى التفاوت بين عمل إبراهيم وعمل إسماعيل أوقع العطف على الفاعل بعد ذكر المفعول والمتعلقات وهذا من خصوصيات العربية في أسلوب العطف فيما ظهر لي ولا يحضرني الآن مثله في كلام العرب وذلك أنك إذا أردت أن تدل على التفاوت بين الفاعلين في صدور الفعل تجعل عطف أحدهما بعد انتهاء ما يتعلّق بالفاعل الأول وإذا أردت أن تجعل المعطوف والمعطوف عليه سواء في صدور الفعل تجعل المعطوف مؤالياً للمعطوف عليه) (١).

٩٦- قاعدة: (إعادة الفعل أو الحرف بعد حرف العطف: تنبيه على التفاوت بين

(المعنيين)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩] قال: (وكرر فعل (يلعنهم) مع إغناء حرف العطف عن تكريره لاختلاف معنى اللعين فإنّ اللعن من الله الإبعاد عن الرحمة واللعن من البشر الدعاء عليهم عكس ما وقع في (إن الله وملائكته يصلون) [الأحزاب: ٥٦] لأنّ التحقيق أنّ صلاة الله والملائكة واحدة وهي الذكر الحسن) (٢).

وعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال: ٧] قال: (وقوله: (وتخونوا) عطف على قوله: لَا تَخُونُوا فَهُوَ فِي حَيْزِ التَّهْيِ والتقدير: وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنَّمَا أُعِيدَ فِعْلُ (تَخُونُوا) وَلَمْ يَكْتَفَ بِحَرْفِ الْعُطْفِ الصَّالِحِ

(١) - التحرير والتنوير (١): ٨ (٦١).

(٢) - التحرير والتنوير (٢): ٦٨.

لِلنَّبَاةِ عَنِ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّ خِيَانَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ نَقْضُ الْوَفَاءِ لَهُمَا بِالطَّاعَةِ وَالْإِمْتِنَالِ وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ نَقْضُ الْوَفَاءِ بِأَدَاءِ مَا اسْتَمْتُوا عَلَيْهِ (٥٠).

وعند قوله تعالى: (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [التوبة: ٢٦] قال: (إِعَادَةُ حَرْفٍ (عَلَى) بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ: تَنْبِيهُ عَلَى تَجْدِيدِ تَعْلِيْقِ الْفِعْلِ بِالْمَجْرُورِ الثَّانِي لِلْإِيْمَاءِ إِلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّكِينَتَيْنِ: فَسَكِينَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَكِينَةُ أَطْمِئْنَانٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَعَهُ وَثِقَةٌ بِالنَّصْرِ وَسَكِينَةُ الْمُؤْمِنِينَ سَكِينَةُ ثَبَاتٍ وَشَجَاعَةٍ بَعْدَ الْجَزَعِ وَالْخَوْفِ) (٥١).

وعند قوله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَى وَثُوتِي مُسْلِمِينَ) [النمل: ٢٩-٣٠] قال: (وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمَلِكَةِ ابْتَدَأَتْ بِهِ مُحَاظَبَةُ أَهْلِ مَشُورَتِهَا لِإِقْطَافِ أَفْهَامِهِمْ إِلَى التَّدَبُّرِ فِي مَغْزَاهُ لِأَنَّ اللَّائِقَ بِسُلَيْمَانَ أَنْ لَا يُقَدِّمَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا قَبْلَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ مَعْرِفَةَ اسْمِ سُلَيْمَانَ تُؤْخَذُ مِنْ خَتَمِهِ وَهُوَ خَارِجُ الْكِتَابِ فَلِذَلِكَ ابْتَدَأَتْ بِهِ أَيْضًا...

وَتَكْرِيرُ حَرْفٍ (إِنَّ) بَعْدَ وَاوِ الْعَطْفِ إِيْمَاءٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ذَاتُ الْكِتَابِ وَالْمُرَادُ بِالْمَعْطُوفِ مَعْنَاهُ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ: إِنَّ فَلَانًا لِحَسَنِ الظَّلْعَةِ وَإِنَّهُ لَزَكِيٌّ. وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ إِعَادَةِ الْعَامِلِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ مَعَ إِغْنَاءِ حَرْفِ الْعَطْفِ عَنْ ذِكْرِ الْعَامِلِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩] أُعِيدَ أَطِيعُوا لِاخْتِلَافِ مَعْنَى الطَّاعَتَيْنِ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَنْصَرِفُ إِلَى الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ مُرَادٌ بِهَا طَاعَتُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلِذَلِكَ عُطِفَ عَلَى الرَّسُولِ أُولُو الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ) (٥٢).

وعند قوله تعالى: (يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ. وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ) [القارعة: ٤-٥] قال: (وَإِعَادَةُ كَلِمَةٍ تَكُونُ مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ لِلإِشَارَةِ إِلَى

(٥٠) - التحرير والتنوير ٩: ٣٢٤.

(٥١) - التحرير والتنوير ١٠: ١٥٨.

(٥٢) - التحرير والتنوير ١٩: ٢٥٩.

اِخْتِلَافِ الْكَوْنَيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَهُمَا كَوْنٌ إِيجَادٍ وَالثَّانِي كَوْنٌ اضْمِحْلَالٍ وَكِلَاهُمَا عَلَامَةٌ عَلَى زَوَالِ عَالَمٍ وَظُهُورِ عَالَمٍ آخَرَ^(١).

٩٧- قاعدة: (كثيراً ما يُعادُ في العطف: حَرْفُ النَّفْيِ لِلتَّنْصِصِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمُتَعَاظِفَاتِ جَمِيعَهَا مَقْصُودَةٌ بِالنَّفْيِ بِأَحَادِهَا لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمَجْمُوعِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) [الأنعام: ٥١] قال: (وَقَوْلُهُ: (وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ) عَطْفٌ عَلَى (عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ) فَهُوَ فِي حَيْزِ الْقَوْلِ الْمَنْفِيِّ. وَأُعِيدَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةِ عَطْفِ الْمَنْفِيَّاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ يُعَادَ مَعَهَا حَرْفُ النَّفْيِ لِلتَّنْصِصِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمُتَعَاظِفَاتِ جَمِيعَهَا مَقْصُودَةٌ بِالنَّفْيِ بِأَحَادِهَا لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْمَنْفِيَّ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ. وَالْمَعْنَى لَا أَقُولُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ أَيْ عِلْمًا مُسْتَمِرًّا مُلَازِمًا لِصِفَةِ الرِّسَالَةِ. فَأَمَّا إِخْبَارُهُ عَنْ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ فَذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ اللَّهِ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ بِوَحْيٍ خَاصٍّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) [الحج: ٣٢- ٣٣] وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ).

وَعَطْفُ: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ) عَلَى (لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ) بِإِظْهَارِ فِعْلِ الْقَوْلِ فِيهِ خِلَافًا لِقَوْلِهِ: (وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ) لَعَلَّهُ لِيَدْفَعَ ثِقَلِ التَّقَاءِ حَرْفَيْنِ: (لَا) وَحَرْفِ (إِنَّ) الَّذِي اقْتَضَاهُ مَقَامُ التَّأَكِيدِ لِأَنَّ ادِّعَاءَ مِثْلِهِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَكَّدَ أَيْ لَمْ أَدَّعِ أَنِّي مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَتَقَوَّلُوا: (لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ) [الأنعام: ٨] فَتَنَفَّى كَوْنَهُ مَلَكًا جَوَابٌ عَنْ مُقْتَرَحِهِمْ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَلَكٌ نَذِيرًا. وَالْمَقْصُودُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَكُونَ مُقَارِنًا لِمَلَكٍ آخَرَ مُقَارَنَةً تَلَازِمٍ كَشَأْنِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. وَكَانُوا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْبَشَرِ فَلِذَلِكَ قَالُوا: (مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ) [الفرقان: ٧]. فَالْمَعْنَى نَفْيُ مَا هِيَ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ لِأَنَّ

(١) - التحرير والتنوير: ٥١، ٥٢، ٥٣.

لِجَنَسِ الْمَلِكِ خَصَائِصَ أُخْرَى مُعَايِرَةً لِّخَصَائِصِ الْبَشَرِ. وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ يُكَلِّفُهُ عَنَتًا: إِنِّي لَسْتُ مِنْ حَدِيدٍ (١٥).

٩٨- قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ نَائِبٌ عَنِ الْعَامِلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ سَوَاءً وَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ أَمْ جُمِعَ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ)

٩٩- قاعدة: (عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ الصِّلَةِ لَا يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الصَّلَاتِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوْصُولِ)

هاتان القاعدتان مستفادتان من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩] قال: (وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ الصِّلَةِ يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الصَّلَاتِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوْصُولِ فَإِنَّ الْوَائِدَ لَا تَفِيدُ إِلَّا مُطْلَقَ الْجَمْعِ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ قَدْ يَكُونُ مُرَادًّا بِهِ وَاحِدٌ فَيَكُونُ كَالْمَعْهُودِ بِاللَّامِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُّ بِهِ جِنْسًا أَوْ أَجْنَاسًا مِمَّا يَنْبُتُ لَهُ مَعْنَى الصِّلَةِ أَوْ الصَّلَاتِ عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ نَائِبٌ عَنِ الْعَامِلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ سَوَاءً وَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْ جُمِعَ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) [الفرقان: ١٣- ٢٨] فَقَدْ عُطِفَتْ فِيهَا ثَمَانِيَّةُ أَسْمَاءٍ مَوْصُولَةٍ عَلَى اسْمِ الْمَوْصُولِ وَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْصُولٍ مُخْتَصَّ الْمَاصِدَقَ عَلَى طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ بَلِ الْعِبَرَةُ بِالِاتِّصَافِ بِمَضْمُونِ إِحْدَى تِلْكَ الصَّلَاتِ جَمِيعَهَا بِالْأُولَى وَالتَّعْوِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى الْقَرَأَيْنِ (٢٠).

(١٥) - التحرير والتنوير (٧): ١٦١.

(٢٠) - التحرير والتنوير (١٠): ١٦١.

وعند قوله تعالى: (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ). وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ. وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) [الرعد: ٢٠- ٢٢] قال: (وَهَذِهِ الصِّلَاتُ صِفَاتٌ لِأُولَى الْإِلْبَابِ فَعَطْفُهَا مِنْ بَابِ عَطَفِ الصِّفَاتِ لِلْمَوْصُوفِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ مِنْ عَطَفِ الْأَصْنَافِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الْعَطْفِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الَّذِي أَنَشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرَمِ وَابْنِ الْهَمَامِ ... وَلَيْثِ الْكُتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ

فَالْمَعْنَى: الَّذِينَ يَتَصِفُونَ بِمَضْمُونِ كُلِّ صِلَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّلَاتِ كُلَّمَا عَرَضَ مُقْتَضٍ لَا تَصَافِيهِمْ بِهَا بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ الْمُقْتَضَى وَلَمْ يَتَصِفُوا بِمُقْتَضَاهُ كَانُوا غَيْرَ مُتَّصِفِينَ بِتِلْكَ الْفَضَائِلِ فَمِنْهَا مَا يَسْتَلْزِمُ الْإِتِّصَافَ بِالْضِدِّ وَمِنْهَا مَا لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا التَّفْرِيطَ فِي الْفَضْلِ. وَأُعِيدَ اسْمُ الْمَوْصُولِ هَذَا وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا صِلَاتُهَا خِصَالٌ عَظِيمَةٌ تَقْتَضِي الْإِهْتِمَامَ بِذِكْرِ مَنْ اتَّصَفَ بِهَا وَلِدْفَعِ تَوَهُّمِ أَنَّ عُقْبَى الدَّارِ لَا تَتَحَقَّقُ لَهُمْ إِلَّا إِذَا جَمَعُوا كُلَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ. فَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مَا يَصْدُقُ عَلَى الْفَرِيقِ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ.

وَمُنَاسَبَةُ عَطْفِهِ أَنَّ وَصَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَهْدُ الطَّاعَةِ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ: (وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) فِي سُورَةِ يَس [٦١] (١).

وعند قوله تعالى: (وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا) [النبا: ٧]

عَطْفٌ عَلَى (الْأَرْضُ مِهَادًا) [النبا: ٦] فَالْوَاوُ عَاطِفَةُ الْجِبَالِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَاطِفَةُ أَوْتَادًا عَلَى مِهَادًا وَهَذَا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولٍ عَامِلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ وَجَائِزٌ بِاتِّفَاقِ النَّحْوِيِّينَ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ قَائِمٌ مَقَامَ الْعَامِلِ (٢).

(١) - التحرير والتنوير (٣٣): ١٢٦.

(٢) - التحرير والتنوير (٣٠): ١٤.

﴿١٣٠﴾ - قاعدة: (قَدْ يَقَعُ التَّكْرِيرُ مَعَ الْعَطْفِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْقِيُودِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُغَايِرَةُ مُصَحِّحَةً الْعَطْفِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) [الإسراء: ١٠٧- ١٠٩] قال: (وَقَوْلُهُ: (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) تَكْرِيرٌ لِلجُمْلَةِ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ الْمُقْتَرِنَةِ بِهَا أُعِيدَتِ الْجُمْلَةُ تَمْهِيدًا لِذِكْرِ الْحَالِ. وَقَدْ يَقَعُ التَّكْرِيرُ مَعَ الْعَطْفِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْقِيُودِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُغَايِرَةُ مُصَحِّحَةً الْعَطْفِ كَقَوْلِ مُرَّةَ بْنِ عَدَاءٍ الْفَقْعَسِيِّ:

فَهَلَّا أَعْدُونِي لِمِثْلِي تَفَاقَدُوا ... إِذَا الْخِصْمُ أَبْرَى مَا بِلِ الرِّأْسِ أَنْكَبُ
وَهَلَّا أَعْدُونِي لِمِثْلِي تَفَاقَدُوا ... وَفِي الْأَرْضِ مِبْثُوثٌ شُجَاعٌ وَعَقْرَبُ
فَالْخُرُورُ الْمَحْكِيُّ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْخُرُورُ الْأَوَّلُ وَإِنَّمَا خَرُّوا خُرُورًا وَاحِدًا سَاجِدِينَ
بَاكِينَ فَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ اهْتِمَامًا بِمَا صَحِبَهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْخُشُوعِ.
وَذَكَرَ يَبْكُونَ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ لِاسْتِحْضَارِ الْحَالَةِ.
وَالْبُكَاءُ بُكَاءٌ فَرَجٌ وَبَهْجَةٌ. وَالْبُكَاءُ: يَحْصُلُ مِنْ انْفِعَالِ بَاطِنِي نَاشِئٍ عَنْ حُزْنٍ أَوْ عَنْ
خَوْفٍ أَوْ عَنْ شَوْقٍ.

وَيَزِيدُهُمُ الْقُرْآنُ خُشُوعًا عَلَى خُشُوعِهِمُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ مِنْ سَمَاعِ كِتَابِهِمْ) (١).

(١) - التحرير والتنوير ١٥: ٢٢٥.

المبحث التاسع: قواعد في عطف النداء والفعل على الاسم والأخبار والاسم الشبيه بالفعل:

١١٦- قاعدة: (تصحیح أو تحسین العطف يحصل بكل فاصل بين الفعل الرفع للمستتر وبين المعطوف)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأعراف: ١٦] قال: (وَالنِّدَاءُ لِلْإِقْبَالِ عَلَى آدَمَ وَالتَّنْوِيهِ بِذِكْرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَلَأَ. وَالْإِتْيَانُ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ بَعْدَ الْأَمْرِ لِقَصْدِ زِيَادَةِ التَّنْكِيلِ بِإِبْلِيسَ لِأَنَّ ذِكْرَ ضَمِيرِهِ فِي مَقَامِ الْعُطْفِ يُذَكِّرُ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ إِذِ الضَّمِيرُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ اللَّقَبِ وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ يُفِيدُ الْإِحْتِرَازَ عَنْ غَيْرِ صَاحِبِ الضَّمِيرِ بِالْقَرِينَةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْرِيزِ.

وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِبَارِ فِي الضَّمِيرِ كَوْنُ إِظْهَارِهِ لِأَجْلِ تَحْسِينِ أَوْ تَصْحِيحِ الْعُطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُسْتَتِرِ لِأَنَّ تَصْحِيحَ أَوْ تَحْسِينِ الْعُطْفِ يَحْصُلُ بِكُلِّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْفِعْلِ الرَّافِعِ لِلْمُسْتَتِرِ وَبَيْنَ الْمَعْطُوفِ لَا خُصُوصَ الضَّمِيرِ كَأَن يُقَالَ: وَيَا آدَمُ اسْكُنِ الْجَنَّةَ وَزَوْجُكَ فَمَا اخْتِيرَ الْفَصْلُ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ إِلَّا لِمَا يُفِيدُ مِنَ التَّعْرِيزِ بغيره) (١١٦).

١١٧- قاعدة: (البيان لا يعطف على المبين)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) [الأعراف: ١٧] قال: (وَعُطِفَ جُمْلَةٌ: (وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا) عَلَى جُمْلَةِ (فَوَسْوَسَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ وَسْوَسَ لَهُمَا وَسْوَسَةً غَيْرَ قَوْلِهِ: (مَا نَهَاكُمَا) إِخْ ثُمَّ ثَنَّى وَسْوَسَتَهُ بِأَن قَالَ: (مَا نَهَاكُمَا) وَلَوْ كَانَتْ جُمْلَةٌ: (مَا نَهَاكُمَا) إِلَى آخِرِهَا بَيَانًا لِجُمْلَةِ (فَوَسْوَسَ) لَكَانَتْ جُمْلَةٌ: (وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا) بِدُونِ عَاطِفٍ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُبِينِ.

وَفِي هَذَا الْعُطْفِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ آدَمَ وَزَوْجَهُ تَرَدَّدَا فِي الْأَخْذِ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ فَأَخَذَ الشَّيْطَانُ يُرَاوِدُهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطَفْ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ طه [١٢٠]: (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ

(١) - التحرير والتنوير (أ): ٥٧.

أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى) فَإِنَّ ذَلِكَ حِكَايَةً لابتداء وسوسته فابتداء الوسوسة بالإجمال فلم يُعَيَّن لآدم الشجرة المنهي عن الأكل منها استنزالاً لطاعته واستنزالاً لقدميه ثم أخذ في تأويل نهي الله إياهما عن الأكل منها فقال ما حكي عنه في سورة الأعراف: (مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ) الآية فَأَشَارَ إِلَى الشَّجَرَةِ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ مَعْرُوفَةً لَهُمَا زِيَادَةً فِي إِغْرَابِهِمَا بِالْمَعْصِيَةِ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَقَدْ وَرَعَتِ الْوَسْوَسَةُ وَتَذِيلُهَا عَلَى السَّوْرَتَيْنِ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي الْإِخْتِصَارِ فِي سَوْقِ الْقَصَصِ اكْتِفَاءً بِالْمَقْصُودِ مِنْ مَغْزَى الْقِصَّةِ لِئَلَّا يَصِيرَ الْقَصَصُ مَقْصِداً أَصْلِيّاً لِلتَّنْزِيلِ.

وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) إِلَى شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ تَبَيَّنَ لِآدَمَ بَعْدَ أَنْ وَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَاها اللهُ عَنْهَا فَأَرَادَ إِبْلِيسُ إِقْدَامَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِزَالَةَ خَوْفِهِ بِإِسَاءَةِ ظَنِّهِ فِي مُرَادِ اللهِ تَعَالَى مِنَ النَّهْيِ) (١).

وعند قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) [الإسراء: ٢٩] قال: (عَوْدٌ إِلَى بَيَانِ التَّبْذِيرِ وَالشَّجْحِ فَالْجُمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا) [الإسراء: ٢٦].

وَلَوْلَا تَخَلُّلُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ) [الإسراء: ٢٨] الآية لَكَانَتْ جُمْلَةُ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِوَإِ الْعَطْفِ لِأَنَّ شَأْنَ الْبَيَانِ أَنْ لَا يُعْطَفَ عَلَى الْمُبَيَّنِّ وَأَيْضاً عَلَى أَنَّ فِي عَطْفِهَا اهْتِمَاماً بِهَا يَجْعَلُهَا مُسْتَقِلَّةً بِالْقَصْدِ لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْبَيَانِ بِمَا فِيهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ الْمُقَابِلِ لِلتَّبْذِيرِ. وَقَدْ أَتَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَعْلِيماً بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ الدَّقِيقَةِ فَكَانَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ. وَجَاءَ نَظْمُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ فَصِغَتِ الْحِكْمَةُ فِي قَالِبِ الْبَلَاغَةِ) (٢).

وعند قوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا) [فاطر: ٣٩] قال: (وَجُمْلَةُ (وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا) بَيَانٌ لْجُمْلَةِ (فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ) وَكَانَ مُقْتَضًى ظَاهِرٌ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ لَا تُعْطَفَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُبَيَّنِّ وَإِنَّمَا خُولِفَ ذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْبَيَانِ فَجُعِلَ مُسْتَقِلًّا بِالْقَصْدِ

(١) - التحرير والتنوير (٨): ٥٨.

(٢) - التحرير والتنوير (٥٥): ٨١.

إِلَى الْإِخْبَارِ بِهِ فَعُطِفَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُبَيَّنَةِ بِمَضْمُونِهَا تَنْبِيْهَا عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِقْلَالِ وَهَذَا مَقْصِدُ يَفُوتُ لَوْ تَرَكَ الْعَطْفُ أَمَّا مَا تُفِيدُهُ مِنَ الْبَيَانِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَفُوتُ لِأَنَّهُ تَقْتَضِيهِ نِسْبَةُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى (١٥).

١٣- قاعدة: (الْعَطْفُ يَجْعَلُ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَةَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْمِيلَةِ لِلْمَعْطُوفَةِ عَلَيْهَا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) التوبة: [٩] قال: (وَجُمْلَةُ: (إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ابْتِدَائِيَّةٌ أَيْضًا فُصِّلَتْ عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا لِيُظْهَرَ اسْتِقْلَالُهَا بِالْأَخْبَارِ وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطَفَ فِي الْكَلَامِ إِذِ الْعَطْفُ يَجْعَلُ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَةَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْمِيلَةِ لِلْمَعْطُوفَةِ عَلَيْهَا) (١٥).

وعند قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٣] قال: (وَجُمْلَةُ (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) تَكْمِيلٌ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ قَبْلَهَا وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا أُريدَ مِنْ تَفْظِيْعِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْقَضِيَّةِ.

وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَتَانِ مِنْ قَبْلِ وَهُوَ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ أَوْ وَحُرِّمَ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

فَلِذَلِكَ عُطِفَتْ جُمْلَةُ (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) لِأَنَّهَا أَفَادَتْ تَكْمِيلًا لِمَا قَبْلَهَا وَشَأْنُ التَّكْمِيلِ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الْعَطْفِ (١٥).

(١٥) - التحرير والتنوير (١٢) (٢) (٣٢).

(١٦) - التحرير والتنوير (١١) (١٢).

(١٧) - التحرير والتنوير (١٨) (١٩).

﴿١١٤﴾ - قاعدة: (شأن عطف النداء أن يكون عند اختلاف المنادى أما إذا اتحد المنادى فالشأن عدم العطف)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (ويا قوم لا أسئلكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا إثمهم ملأوا ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون) [هود: ٩٩] قال: (إعادة الخطاب بـ يا قوم تأكيد لما في الخطاب به أول مرة من المعاني التي ذكرناها وأما عطف النداء بالواو مع أن المخاطب به واحد وشأن عطف النداء أن يكون عند اختلاف المنادى كقول المعري:

يا ساهر البرق أيقظن راقد السمر ... لعل بالجزع أعواناً على السهر
ثم قال:

ويا أسيرة جليها أرى سفها ... حمل الحلي بمن أعياء عن النظر
فأما إذا اتحد المنادى فالشأن عدم العطف كما في قصة إبراهيم عليه السلام في سورة مريم [٤٢ - ٤٥]: (إذ قال لإبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) إلى قوله: (ولياً) فقد تكرر النداء أربع مرات.

فتعين هنا أن يكون العطف من مَقُول نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مِنْ حِكَايَةِ اللَّهِ عَنْهُ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَنْبِيهاً عَلَى اتِّصَالِ النَّدَاءِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَأَنْ أَحَدَهَا لَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْوَصْلِ لِأَنَّ النَّدَاءَ افْتِتَاحَ كَلَامٍ فَجُمْلَتُهُ ابْتِدَائِيَّةٌ وَعَطْفُهَا إِذَا عُطِفَتْ مُجَرَّدُ عَطْفٍ لَفْظِيٍّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَفْنِئاً عَرَبِيّاً فِي الْكَلَامِ عِنْدَ تَكَرُّرِ النَّدَاءِ اسْتِحْسَاناً لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَ التَّأَكِيدِ وَالْمُؤَكَّدِ. وَسَيَجِيءُ نَظِيرُ هَذَا قَرِيباً فِي قِصَّةِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهُ مَا وَقَعَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٣٠ - ٣٣] فِي قَوْلِهِ: (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ مِثْلَ دَابِّ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُؤَلَّفُونَ مَدِيرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ) ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَيَا قَوْمِ مَا لِي

أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ [غَافِر: ٣٨ - ٤١]. فَعَطَفَ (وَيَا قَوْم) تَارَةً وَتَرَكَ الْعَطْفَ أُخْرَى.

وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْوَصْفِ الْمُنَادَى بِهِ فَقَدْ جَاءَ الْعَطْفُ وَهُوَ أَظْهَرُ لِمَا فِي اخْتِلَافِ وَصْفِ الْمُنَادَى مِنْ شِبْهِ التَّعَايُرِ كَقَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَقِيلَ حَاتِمِ الطَّائِي:
 أَيَا ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَةَ مَالِكٍ ... وَيَا ابْنَةَ ذِي الْبُرْدَيْنِ وَالْفَرَسِ الْوَرْدِ
 فَقَوْلُهُ: (وَيَا ابْنَةَ ذِي الْبُرْدَيْنِ) عَطَفَ نِدَاءً عَلَى نِدَاءٍ وَالْمُنَادَى بِهِمَا وَاحِدًا.
 لَمَّا أَظْهَرَ لَهُمْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُجْبِرُهُمْ عَلَى إِيْمَانٍ يَكْرَهُونَهُ انْتَقَلَ إِلَى تَقْرِيبِهِمْ مِنَ النَّظَرِ فِي نَزَاهَةِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ نَفْعًا دُنْيَوِيًّا بِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مَالًا يُعْطُونَهُ إِيَّاهُ فَمَاذَا يَتَّهِمُونَهُ حَتَّى يَقْطَعُونَ بِكَذِبِهِ) (١٠).

﴿١٠﴾ قاعدة: (قد يُقَدَّمُ الْمَجْرُورُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لَا مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَالِإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) [هود: ٥٠] قال: (عَطَفَ عَلَى) (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) [هود: ٥٠] فَعَطَفَ (وَالِإِلَى عَادٍ) عَلَى (إِلَى قَوْمِهِ) [هود: ٥٠] وَعَطَفَ (أَخَاهُمْ) عَلَى (نُوحًا) [هود: ٥٠] وَالتَّقْدِيرُ: وَأَرْسَلْنَا إِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا. وَهُوَ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولٍ عَامِلٍ وَاحِدٍ.

وَتَقْدِيمُ الْمَجْرُورِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لَا مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ لِأَنَّ الْجَارَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ وَقَضَاءَ لِحَقِّ الْإِيْجَازِ لِيُحْضَرَ ذِكْرُ عَادٍ مَرَّتَيْنِ بِلَفْظِهِ ثُمَّ بِضَمِيرِهِ) (١١).

(١٠) - التحرير والتنوير (١٢): ٥٢.

(١١) - التحرير والتنوير (١٢): ٩٦.

١١٦- قاعدة: (إِنَّمَا تُعْطَفُ الْأَخْبَارُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافًا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ) [إبراهيم: ٥٢] قال: (عَطْفٌ) (وَلِيُنذِرُوا) عَلَى (بَلَاغٍ) عَطْفٌ عَلَى كَلَامٍ مُّقَدَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ بَلَاغٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُعْطَفَ هَذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ وُجُودَ لَامِ الْجَرِّ مَعَ وُجُودِ وَاوِ الْعَطْفِ مَانِعٌ مِنْ جَعْلِهِ عَطْفًا عَلَى الْخَبَرِ لِأَنَّ الْمَجْرُورَ إِذَا وَقَعَ خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ اتَّصَلَ بِهِ مُبَاشَرَةً دُونَ عَطْفٍ إِذْ هُوَ بِتَقْدِيرٍ كَأَنَّ أَوْ مُسْتَقَرٍّ وَإِنَّمَا تُعْطَفُ الْأَخْبَارُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافًا.

وَالْتَقْدِيرُ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ لِيَسْتَيْقِظُوا مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَلِيُنذِرُوا بِهِ) (١).

١١٧- قاعدة: (الْأَصْلُ أَنْ لَا يُؤْتَى بِالْعَطْفِ مَعَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا) [الكهف: ٦٧-٦٨] قال: (وَجُمْلَةٌ) (وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ اسْمِ (إِنَّ) أَوْ مِنْ ضَمِيرٍ تَسْتَطِيعُ فَالْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ وَلَيْسَتْ وَاوُ الْعَطْفِ لِأَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنْ لَا تُعْطَفَ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ بَيْنَهُمَا كَمَالَ الْإِتِّصَالِ إِذِ الثَّانِيَّةُ كَالْعِلَّةِ لِلأُولَى. وَإِنَّمَا أُوتِرَ مَحِيئُهَا فِي صُورَةِ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ دُونَ أَنْ تُفْصَلَ عَنِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى فَتَقَعَ عِلَّةٌ مَعَ أَنَّ التَّعْلِيلَ هُوَ الْمُرَادُّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَضْمُونَهَا عِلَّةٌ مُلَازِمَةٌ لِمَضْمُونِ الَّتِي قَبْلَهَا إِذْ هِيَ حَالٌ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا) (٢).

(١) - التحرير والتنوير (١٣): (٥١).

(٢) - التحرير والتنوير (٥٥): (٢٧).

﴿١٨﴾ - قاعدة: (العطف أعلق باستقلال كلاً المتعاطفين بأنه مقصود في الكلام بخلاف البدل)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين) [النمل: ١] قال: (أما ذكر اسم القرآن فلأنه علم للكتاب الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز والهدى).

وهذا العلم يرادف الكتاب المعروف بلام العهد المجعول علماً بالغلبة على القرآن إلا أن اسم القرآن أدخل في التعريف لأنه علم منقول.

وأما الكتاب فعلم بالغلبة فالمراد بقوله: وكتاب مبين القرآن أيضاً.

ولا وجه لتفسيره باللوح المحفوظ للتفصي من إشكال عطف الشيء على نفسه لأن التفصي من ذلك حاصل بأن عطف إحدى صفتين على أخرى كثير في الكلام.

ولما كان في كل من القرآن وكتاب مبين شائبة الوصف فالأول اشتقاقه من القراءة والثاني بوصفه بـ (مبين) كان عطف أحدهما على الآخر راجعاً إلى عطف الصفات بعضها على بعض وإنما لم يؤت الثاني بدلاً لأن العطف أعلق باستقلال كلاً المتعاطفين بأنه مقصود في الكلام بخلاف البدل.

ونظير هذه الآية آية سورة الحجر [١٥] (تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) فإن قرآن في تلك الآية في معنى عطف البيان من الكتاب ولكنه عطف لقصد جمعهما بإضافة (آيات) إليهما) ﴿١٩﴾.

﴿١٩﴾ - قاعدة: (مجيء التفریع من المتكلم على ما هو من كلام المخاطب فيه الزام بالحجة)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون) [السجدة: ١٦] قال: (هذا جواب عن قولهم: (ربنا أبصرنا وسمعنا) [السجدة: ١٢] الذي هو إقرار بصدق ما كانوا يكذبون به المؤذن به قولهم: (ربنا أبصرنا وسمعنا). فالفاء لتفريع جواب عن إقرارهم الزاماً لهم بموجب

(١٩) - التحرير والتنوير ﴿١٩﴾: (٢٧).

إِقْرَارِهِمْ أَى فَيَتَفَرَّغُ عَلَى اعْتِرَافِكُمْ بِحَقِّيَّةِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَكُمْ عَذَابُ النَّارِ.

وَمَجِئُ التَّفْرِيعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ فِيهِ الزَّامُ بِالْحُجَّةِ كَالْفَاءَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ) [الحجر: ٣٤] وَقَوْلِهِ: (قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) [ص: ٧٩- ٨٠] وَقَوْلِهِ: (فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) [ص: ٨٤- ٨٥] فَهَذِهِ خَمْسُ فَاءَاتٍ كُلُّ فَاءٍ مِنْهَا هِيَ تَفْرِيعٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا عَلَى كَلَامٍ غَيْرِهِ (١٠).

١١٠- قاعدة: (من مُقْتَضِيَّاتِ تَرْكِ الْعَطْفِ: التَّقْرِيرُ وَالتَّوْبِيخُ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ. فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ. فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ) [المرسلات: ٢٠- ٢٣] قال: (تَقْرِيرٌ أَيْضاً يَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ جِئَ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ تَعْدَادِ الْخِطَابِ فِي مَقَامِ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ.

وَكُلُّ مِنَ التَّقْرِيرِ وَالتَّقْرِيعِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ تَرْكِ الْعَطْفِ لِشَبْهِهِ بِالتَّكْرِيرِ فِي أَنَّهُ تَكْرِيرٌ مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْرِيرٌ لَفْظٍ وَالتَّكْرِيرُ شَبِيهُ بِالْأَعْدَادِ الْمَسْرُودَةِ فَكَانَ حَقُّهُ تَرْكِ الْعَطْفِ فِيهِ) (١١).

وعند قوله تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا. وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَايِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا) [المرسلات: ٢٥- ٢٧] قال: (جَاءَ هَذَا التَّقْرِيرُ عَلَى سُنَنِ سَابِقِيهِ فِي عَدَمِ الْعَطْفِ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّوْبِيخِ وَهُوَ تَقْرِيرٌ لَهُمْ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِ الْأَرْضِ لَهُمْ بِمَا فِيهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) [النازعات: ٣٣].

وَمَحَلُّ الْإِمْتِنَانِ هُوَ قَوْلُهُ: (أَحْيَاءً) وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَأَمْوَاتًا) فَتَتِمُّمٌ وَإِدْمَاجٌ (١٢).

(١٠) - التحرير والتنوير (١١): ٣٣.

(١١) - التحرير والتنوير (١٢): ٣٢.

(١٢) - التحرير والتنوير (١٣): ٣٣.

﴿١١٣﴾ - قاعدة: (قَدْ يَعْطِفُونَ تَشْبِيهِ عَلَى تَشْبِيهِ وَكَثُرَ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ فِي نَحْوِهِ بَ «أَوْ»

دُونَ الْوَاوِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) [البقرة: ١٩] قال: (عَطْفٌ عَلَى التَّمَثِيلِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) [البقرة: ١٧] أُعِيدَ تَشْبِيهُ حَالِهِمْ بِتَمَثِيلِ آخَرَ وَبِمُرَاعَاةِ أَوْصَافِ أُخْرَى فَهُوَ تَمَثِيلٌ لِحَالِ الْمُنَافِقِينَ الْمُخْتَلِطَةِ بَيْنَ جَوَازِبَ وَدَوَافِعَ حِينَ يُجَادِبُ نُفُوسَهُمْ جَاذِبُ الْخَيْرِ عِنْدَ سَمَاعِ مَوَاعِظِ الْقُرْآنِ وَإِرْشَادِهِ وَجَاذِبُ الشَّرِّ مِنْ أَعْرَاقِ التُّفُوسِ وَالسُّخْرِيَةِ بِالْمُسْلِمِينَ بِحَالِ صَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ اخْتَلَطَتْ فِيهِ غُيُوثٌ وَأَنْوَارٌ وَمُزَعَجَاتٌ وَأَكْدَارٌ جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ فِي التَّفَنُّنِ فِي التَّشْبِيهِ وَهُمْ يَتَنَافَسُونَ فِيهِ لَا سِيَّمَا التَّمَثِيلِ مِنْهُ وَهِيَ طَرِيقَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمَكُّنِ الْوَاصِفِ مِنَ التَّوَصِيفِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ.

وَقَدْ اسْتَقْرَيْتُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ قَدْ يَسْلُكُونَ طَرِيقَةَ عَطْفِ تَشْبِيهِ عَلَى تَشْبِيهِ... وَكَثُرَ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ فِي نَحْوِهِ بَأَوْ دُونَ الْوَاوِ وَأَوْ مَوْضُوعَةً لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهَا مَعْنَى التَّسْوِيَةِ وَرُبَّمَا سَلَكُوا فِي إِعَادَةِ التَّشْبِيهِ مَسْلَكَ الْإِسْتِفْهَامِ بِالْهَمْزَةِ أَى لِيَخْتَارَ التَّشْبِيهِ بِهَذَا أَمْ بِذَلِكَ... وَرُبَّمَا عَطَفُوا بِالْوَاوِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ) [الزمر: ٢٥] أَلْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ) [التَّحَلُّ: ٧٦] أَلْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: (مَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ) [فاطر: ١٩- ٢١] أَلْآيَةَ بَلْ وَرُبَّمَا جَمَعُوا بِلَا عَطْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ [الأنبياء: ١٥] وَهَذِهِ تَفَنُّنَاتٌ جَمِيلَةٌ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ فَمَا ظَنُّكَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي التَّشْبِيهِ التَّمَثِيلِ فَإِنَّهُ لِعِزَّتِهِ مُفْرَدًا تَعَزُّرُ اسْتَطَاعَةِ تَكْرِيرِهِ.

و(أَوْ) عَطَفَتْ لَفْظَ (صَيِّبٍ) عَلَى (الَّذِي اسْتَوْقَدَ) [البقرة: ١٧] بِتَقْدِيرِ مَثَلٍ بَيْنَ الْكَافِ وَصَيِّبٍ. وَإِعَادَةُ حَرْفِ التَّشْبِيهِ مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ الْمُغْنَى عَنِ إِعَادَةِ الْعَامِلِ وَهَذَا التَّكْرِيرُ

مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِهِمْ وَحُسْنُهُ هُنَا أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ الْمُسَبَّهَيْنِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يُكْرَرُونَهُ فِي الْعَطْفِ (١٥).

وعند قوله تعالى: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) [البقرة: ١٩] قال الإمام الرازي: (السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ عُطِفَ أَحَدُ التَّمَثِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِحَرْفِ الشَّكِّ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: لِأَنَّ «أَوْ» فِي أَصْلِهَا تُسَاوِي شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فِي الشَّكِّ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهَا فَاسْتُعِيرَتْ لِلتَّسَاوِي فِي غَيْرِ الشَّكِّ. كَقَوْلِكَ: جَالِسٌ الْحَسَنُ أَوْ ابْنُ سِيرِينَ تُرِيدُ أَنَّهُمَا سَيَّانٍ فِي اسْتِصَوَابٍ أَنْ تُجَالِسَ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) [الإنسان: ٢٥] أَيْ أَنَّ الْآثِمَ وَالْكَفُورَ مُتَسَاوِيَانِ فِي وَجُوبِ عَصْيَانِهِمَا فَكَذَا قَوْلُهُ: أَوْ كَصَيِّبٍ مَعْنَاهُ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْمُنَافِقِينَ شَبِيهَةٌ بِكَيْفِيَّتَيْ هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ فَبِأَيَّتِهِمَا مَثَلَتْهَا فَأَنْتَ مُصِيبٌ وَإِنْ مَثَلَتْهَا بِهِمَا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ.

وثَانِيهَا: إِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ قِسْمَانِ بَعْضُهُمْ يُشَبِّهُونَ أَصْحَابَ النَّارِ وَبَعْضُهُمْ يُشَبِّهُونَ أَصْحَابَ الْمَطَرِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى) [البقرة: ١٣٥] وَقَوْلُهُ: (وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ) [الأعراف: ١٢٤]. وَثَالِثُهَا: أَوْ بِمَعْنَى بَلْ قَالَ تَعَالَى: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) [الصافات: ١٤٧] وَرَابِعُهَا: أَوْ بِمَعْنَى الْوَائِ كَأَنَّهُ قَالَ وَكَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ) [النور: ٢٦] وَقَالَ الشَّاعِرُ: وَقَدْ زَعَمْتَ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ... لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مُطَرَّدَةٌ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً [البقرة: ٧٦] (١٦).

(١٥) - التحرير والتنوير (١: ٣١٤).

(١٦) - مفاتيح الغيب (٢: ٣٦٦).

١١٢- قاعدة: (الاسم الشبيه بالفعل في الاشتقاق يحسن عطفه على الفعل وعطف الفعل عليه)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [آل عمران: ٨٦] قال: (وَقَوْلُهُ: (وَشَهِدُوا) عَطْفٌ عَلَى إِيمَانِهِمْ أَيْ وَشَهِدَتْهُمْ لِأَنَّ الْإِسْمَ الشَّيْبَةَ بِالْفِعْلِ فِي الْإِسْتِثْقَاقِ يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَطْفُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ) (١).

١١٣- قاعدة: (لا يحسن اجتماع جوابين إلا بوجود حرف عطف)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا. وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) [النساء: ٦٦- ٦٧] قال: (وَجُمْلَةُ (وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَوَابِ (لَوْ) وَالتَّقْدِيرُ: لَكَانَ خَيْرًا وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا وَلَأَتَيْنَاهُمْ إلخ وَوُجُودُ اللام الَّتِي تَقَعُ فِي جَوَابِ (لَوْ) مُؤَذِّنٌ بِذَلِكَ. وَأَمَّا وَأُو الْعَظْفِ فَلِوَصْلِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ بِالْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا (إِذَنْ) فَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءِ أَى فِي مَعْنَى جَوَابِ لِكَلَامٍ سَبَقَهَا وَلَا تَخْتَصُّ بِالسُّؤَالِ فَأَدْخِلْتَ فِي جَوَابِ (لَوْ) بِعَظْفِهَا عَلَى الْجَوَابِ تَأْكِيداً لِمَعْنَى الْجَزَاءِ.

فَقَدْ أُجِيبَتْ (لَوْ) فِي الْآيَةِ بِجَوَابَيْنِ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْجَوَابِ جَوَابٌ وَلَا يَحْسُنُ اجْتِمَاعُ جَوَابَيْنِ إِلَّا بِوُجُودِ حَرْفِ عَظْفٍ.

وَقَرِيبٌ مِمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ فِي الْحِمَاسَةِ:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تَسْتَبِحْ إِيْلِي ... بَنُو اللَّقِيْظَةِ مِنْ ذُهْلٍ بَنِ شَيْبَانَا

إِذَنْ لِقَامَ بِنَصْرِي مَعَشَرٌ خُشْنٌ ... عِنْدَ الْحَفِيْظَةِ إِنْ ذُو لَوْثَةٍ لَأَنَا

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (إِذَنْ لِقَامَ) جَوَابٌ: (لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ كَأَنَّهُ أُجِيبَ بِجَوَابَيْنِ. وَجَعَلَ الرَّحْشَرِيُّ قَوْلَهُ: (وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ) جَوَابَ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ: قِيلَ وَمَاذَا يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَ التَّثْبِيثِ فَقِيلَ: وَإِذَنْ لَأَتَيْنَاهُمْ. قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ: «عَلَى أَنَّ الْوَاوَ

(١) - التحرير والتنوير (٣): (٣٠٣).

لِلْإِسْتِثْنَايِ» أَى لِأَنَّ الْعَطْفَ يُنَافِي تَقْدِيرَ سُؤَالٍ. وَالْحَقُّ أَنَّ مَا صَارَ إِلَيْهِ فِي «الْكَشَّافِ» تَكْلُفٌ لَا دَاعِيَ إِلَيْهِ إِلَّا التَّزَامُ كَوْنِ (إِذَنْ) حَرْفًا لِحَوَابِ سَائِلٍ وَالْوَجْهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُوَ مَا يُتْلَقُ بِهِ كَلَامٌ آخَرُ سَوَاءً كَانَ سُؤَالًا أَوْ شَرْطًا أَوْ غَيْرَهُمَا (١١٥).

١١٥- قاعدة (إِذَا كَانَ الْبَعْضُ قَرِيبًا مِنَ الْبَعْضِ جَازَ حَذْفُ الْعَاطِفِ)

هذه القاعدة مستفادة من الواحدى فعند قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ) [آل عمران: ١٢٦- ١٢٧] قال: (و) (لِيَقْطَعَ طَرَفًا) ولكنه دُكِرَ بغير حرفِ العطف لأنَّ الكلامَ إذا كان بعضُه ملتبساً ببعضٍ جاز حذفُ العاطفِ كقوله: (ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ) [الكهف: ٢٢].

وإنما قال: (طَرَفًا) ولم يقل: (وَسَطًا) لأنه لا يُوصَلُ إِلَى الْوَسْطِ إِلَّا بَعْدَ قِطْعِ الطَّرَفِ وهذا الْقَطْعُ إِنَّمَا هُوَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا يَقْطَعُونَ الطَّرَفَ الَّذِي يَلِيهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ: (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) [التوبة: ١٣٢] وعلى هذا أيضاً قوله: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) [الرعد: ١٦] (١١٥).

١١٥- قاعدة: (الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ مُتَعَلِّقٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِهِ أَجَنَّبِيٌّ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ فَهُوَ مِنْ صِلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)

هذه القاعدة مستفادة من الإمام ابن عاشور فعند قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ..) [البقرة: ٢١٧]. قال: ((وَكُفْرٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى (صَدٌّ) أَى صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ قِتَالِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ كَبِيرًا.

(١) - التحرير والتنوير (٥): ١١٥.

(٢) - التفسير البسيط للواحدى (٥): ٥٨٢.

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) مَعْطُوفٌ عَلَى (سَبِيلِ اللَّهِ) فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ (صَدِّ) تَبَعاً لِتَعَلُّقِ مَتْبُوعِهِ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُقْتَضَى ظَاهِرِ تَرْتِيبِ نَظْمِ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَصَدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ فَخُولَفَ مُقْتَضَى هَذَا النَّظْمِ إِلَى الصُّورَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي آيَةِ عَلَيْهِمَا بِأَنْ قُدِّمَ قَوْلُهُ (وَكَفِّرَ بِهِ) فَجُعِلَ مَعْطُوفاً عَلَى (صَدِّ) قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ صَدُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ وَهُوَ (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (سَبِيلِ اللَّهِ) الْمُتَعَلِّقِ بِ (صَدِّ).

إِذِ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ مُتَعَلِّقٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِهِ أَجَنَّبِيٌّ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ فَهُوَ مِنْ صِلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِي إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ هُوَ أَنْ يَكُونَ نَظْمُ الْكَلَامِ عَلَى أُسْلُوبٍ أَدَقَّ مِنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ بِتَقْدِيمِ مَا هُوَ أَفْطَحُ مِنْ جَرَائِمِهِمْ فَإِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ أَفْطَحُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَانَ تَرْتِيبُ النَّظْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَلَا أَهَمَّ فَإِنَّ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ الْإِسْلَامِ يَجْمَعُ مَظَالِمَ كَثِيرَةً لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَا يَخْتَارُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَجَحْدٌ لِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ انْتِصَارُهُمْ لِأَصْنَامِهِمْ (أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص: ٥٠] فَلَيْسَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ إِلَّا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلِذَلِكَ قُدِّمَ الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالْكَفْرِ بِاللَّهِ لِيُقَادَ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ بَعْدَ أَنْ دَلَّ عَلَيْهِ الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ ثُمَّ عُدَّ عَلَيْهِمُ الصَّدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ (بِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْكَفْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّ الْكُفْرَ يَتَعَدَّى إِلَى مَا يُعْبَدُ وَمَا هُوَ دِينٌ وَمَا يَتَضَمَّنُ دِينًا عَلَى أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُتَكَلَّفَ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ (٥٠).

وقال الإمام ابن سيدة: ((وكفر به) معطوف على: وصد وهو أيضاً مصدر لازم حذف فاعله تقديره: وكفركم به والضمير في: به يعود على السبيل لأنه هو المحدث عنه بأنه صد عنه.

وقرئ شاذاً (والمسجد الحرام) بالرفع ووجهه أنه عطفه على قوله: (وكفر به) ويكون على حذف مضاف أي: وكفر بالمسجد الحرام ثم حذف الباء وأضاف الكفر إلى المسجد

(٥٠) - التحرير والتنوير (٢: ٩٣٩).

ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فيؤول إلى معنى قراءة الجمهور من خفض المسجد الحرام على أحسن التأويلات التي نذكرها فنقول: اختلفوا فيما عطف عليه (والمسجد) فقال ابن عطية والزمخشري وتبعها في ذلك المبرد: هو معطوف على: سبيل الله قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح ورد هذا القول بأنه إذا كان معطوفاً على: سبيل الله كان متعلقاً بقوله: وصدّ إذ التقدير: وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فهو من تمام عمل المصدر وقد فصل بينهما بقوله: وكفر به ولا يجوز أن يفصل بين الصلة والموصول.

وقيل: معطوف على الشهر الحرام وضعف هذا بأن القوم لم يسألوا عن الشهر الحرام إذ لم يشكوا في تعظيمه وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله فخافوا من الإثم. وكان المشركون عيروهم بذلك انتهى.

ويحتمل أن يكون: وصد مبتدأ وخبره محذوف لدلالة خبر: قتال عليه التقدير: وصد عن سبيل الله وكفر به كبير كما تقول: زيد قاتم وعمرو أى: وعمرو قاتم وأجيبوا بأن: القتال في المسجد الحرام إخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فيه وكونه معطوفاً على الشهر الحرام متكلف جداً ويبعد عنه نظم القرآن والتركيب الفصيح ويتعلق كما قيل بفعل محذوف دل عليه المصدر تقديره: ويصدون عن المسجد الحرام كما قال تعالى: (هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [الفتح: ٢٥] قال بعضهم: وهذا هو الجيد يعنى من التخارج التي يخرج عليه والمسجد الحرام وما ذهب إليه غير جيد لأن فيه الجر بإضمار حرف الجر وهو لا يجوز في مثل هذا إلا في الضرورة نحو قوله:

أشارت كليب بالأكف الأصابع

أى: إلى كليب وقيل: هو معطوف على الضمير في قوله: وكفر به أى: وبالمسجد الحرام قاله الفراء ورد بأن هذا لا يجوز إلا بإعادة الجار وذلك على مذهب البصريين.

والذى نختاره أنه يجوز ذلك في الكلام مطلقاً لأن السماع يعضده والقياس يقويه. أما السماع فما روى من قول العرب: ما فيها غيره وفرسه بجر الفرس عطفاً على الضمير في غيره والتقدير: ما فيها غيره وغير فرسه والقراءة الثانية في السبعة: (تَسَائُلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء: ٨١] أى: وبالأرحام وتأويلها على غير العطف على الضمير مما يخرج الكلام عن الفصاحة فلا يلتفت إلى التأويل. قرأها كذلك ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والنخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وأبى رزین وحمزة.

ومن ادعى اللحن فيها أو الغلط على حمزة فقد كذب وقد ورد من ذلك في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة...

وإن كان الأكثر أن يعاد الجار كقوله تعالى: (وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ) [المؤمنون: ١٢] (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا) [فصلت: ١١] (قُلِ اللّٰهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ) [الأنعام: ١٥] وقد خرج على العطف بغير إعادة الجار قوله: (وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) [الحجر: ٩٠] عطفاً على قوله: (لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٌ) [الحجر: ٩٠] أى: ولمن. وقوله: (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) [النساء: ١٢٧] عطفاً على الضمير في قوله: فيهنّ أى: وفيما يتلى عليكم.

وأما القياس فهو أنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة من غير إعادة جار كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار ومن احتج للمنع بأن الضمير كالتنوين فكان ينبغي أن لا يجوز العطف عليه إلا مع الإعادة لأن التنوين لا يعطف عليه بوجه وإذا تقرّر أن العطف بغير إعادة الجار ثابت من كلام العرب في نثرها ونظمها كأن يخرج عطف: والمسجد الحرام على الضمير في: به أرجح بل هو متعين لأن وصف الكلام وفصاحة التركيب تقتضى ذلك) (١).

فابن عاشور يرى أن المعنى: وصدّ عن المسجد الحرام وابن سيده يرى أن المعنى وكفر بالمسجد الحرام.

أقول: ولعلّ المعنيين متقاربان لأنهم يصدّون عن المسجد الحرام ويكفرون بالمسجد الحرام وذلك بمحاربتهم للإسلام والمسلمين. ويكون التعبير بالكفر مجازاً.

ولعلّ التعبير بالكفر بالمسجد الحرام فيه ردّ عليهم إذ كانوا يدّعون تعظيم المسجد الحرام فأخبر الله تعالى أن التعظيم الحقيقي للمسجد الحرام هو في الإيمان بالله واليوم والآخر والجهاد في سبيله كما قال تعالى: (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَلَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) [التوبة: ١٩-٢٠].

(١) - باختصار من: إعراب القرآن لابن سيده (١: ٤٩٥).

❶- قاعدة: (يَتَسَعُ فِي الْمَعْطُوفَاتِ مَا لَا يَتَسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ) [الشعراء: ٢١] قال: (وَعُطِفَ (فَظَلَّتْ) وَهُوَ مَاضٍ عَلَى الْمُضَارِعِ قَوْلُهُ: (نُنْزِلُ) لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ جَوَابُ شَرْطٍ فَلِلْمَعْطُوفِ حُكْمُ جَوَابِ الشَّرْطِ فَاسْتَوَى فِيهِ صِيغَةُ الْمُضَارِعِ وَصِيغَةُ الْمَاضِي لِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ تُخَلِّصُ الْمَاضِيَ لِلِاسْتِقْبَالِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنْ شِئْنَا نَزَّلْنَا أَوْ إِنْ نَشَأْ نَزَّلْنَا لَكَانَ سَوَاءً إِذِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ اخْتِلَافِ فِعْلِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ بِالْمُضَارِعِيَّةِ وَالْمَاضِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ يَتَسَعُ فِيهَا مَا لَا يَتَسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا لِقَاعِدَةٍ: أَنْ يُعْتَفَرَ فِي الثَّوَانِي مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَوَّلِ كَمَا فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ «مُغْنِي اللَّيْبِ» غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ خُصُوصِيَّةٍ فِي كَلَامِ الْبَلِيغِ وَخَاصَّةً فِي الْكَلَامِ الْمُعْجَزِ وَهِيَ هُنَا أَمْرَانِ: التَّفَقُّنُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ وَتَقْرِيبُ زَمَنِ مُضِيِّ الْمُعَقَّبِ بِالْقَاءِ مِنْ زَمَنِ حُصُولِ الْجَزَاءِ بِحَيْثُ يَكُونُ حُصُولُ خُضُوعِهِمْ لِلْآيَةِ بِمَنْزِلَةِ حُصُولِ تَنْزِيلِهَا فَيَتِمُّ ذَلِكَ سَرِيعاً حَتَّى يُحْيَلَ لَهُمْ مِنْ سُرْعَةِ حُصُولِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مَضَى فَلِذَلِكَ قَالَ: فَظَلَّتْ وَلَمْ يَقُلْ: فَتَظَلَّ. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) [النحل: ١٧] وَكِلَاهُمَا لِلتَّهْدِيدِ وَنَظِيرُهُ لِقَصْدِ التَّشْوِيقِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (١).

❷- قاعدة: (الْجِنْسَانِ الْمُخْتَلِفَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ بَدَلٌ مِنْ تَوْسِيطِ

الْعَاطِفِ بَيْنَهُمَا)

هذه القاعدة مستفادة من الإمام الزمخشري فعند قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) [الأحزاب: ٣٥] قال: (فَإِنْ قُلْتَ: أَى فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفَيْنِ أَعْنَى عَطْفِ الْإِنَاثِ عَلَى الذَّكَورِ وَعَطْفِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ

(١) - التحرير والتنوير (١٩): ٩٥.

قلت: العطف الأول نحو قوله تعالى: (ثِيَابَ وَأَبْرَارًا) في أنهما جنسان مختلفان إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما. وأما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بجرف الجمع فكأن معناه: إن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات أعد الله لهنَّ (١١٨).

١١٨- قاعدة: (إذا تقدّم متعاطفان بـ «أو» مذكّر ومؤنّث كنتَ مُخَيَّرًا بين أن تراعى المتقدّم أو المتأخّر)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي فعند قوله تعالى: (وإن كان رجلٌ يورثُ كَلَالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فليُكَلِّلْ واحدٌ منهما السُدُسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهمُ شركاءُ في الثلثِ من بعدِ وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ غيرَ مُضَارٍّ وصيةً من الله والله عليمٌ خليمٌ) [النساء: ١٢] قال: (وقوله: (أو امرأة) عطفٌ على «رجلٍ» وحذف منها ما أثبت في المعطوف عليه للدلالة على ذلك التقدير: أو امرأة تورثُ كَلَالَةً وإن كان لا يلزم من تقييد المعطوف عليه تقييد المعطوف ولا العكس إلا أنه هو الظاهر.

وقوله: (وله أخ) جملةٌ من مبتدأ وخبر في محلٍ نصب على الحال والواو الداخلة عليها واو الحال وصاحبُ الحال: إمّا «رجلٍ» إن كان «يورثُ» صفةً له وإمّا الضمير المستتر في «يورثُ».

ووحّد الضمير في قوله: «وله» لأنَّ العطف بـ «أو» وما وردَ على خلاف ذلك أوّل عند الجمهور كقوله: (إن يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا فالله أولى بهما) [النساء: ١٣٥] وإنما أتى به مذكراً لأنه يجوزُ إذا تقدّم متعاطفان بـ «أو» مذكّر ومؤنّث كنتَ بالخيار: بين أن تراعى المتقدّم أو المتأخّر فتقول: «زيدٌ أو هند قام» وإن شئت: «قامت» وأجاب أبو البقاء عن تذكيره بثلاثة أوجه أحدها: أنه يعودُ على الرجل وهو مذكر مبدوء به. الثاني: أنه يعود على أحدهما ولفظ «أحد» مفرد مذكر. والثالث: أنه يعود على الميت أو الموروث لتقدّم ما يدل عليه (١١٩).

(١١٩) - الكشف ٣: ٢٢٩.

(١٢٠) - الدر المصنوع في علوم الكتاب المكنون ٣: ٦٠.

١١٩- قاعدة: (لا يلزم من تقييد المعطوف عليه تقييد المعطوف ولا العكس)

هذه القاعدة مستفادة من ابن سيده فعند قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ) [النساء: ١٢٠] قال: (وعطف (أو امرأة) على رجل وحذف منها ما قيد به الرجل لدلالة المعنى والتقدير: أو امرأة تورث كلاله. وإن كان مجرد العطف لا يقتضى تقييد المعطوف بقيد المعطوف عليه. والضمير في: وله عائد على الرجل نظير: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا) [الجمعة: ١١٢] في كونه عاد على المعطوف عليه. وإن كان يجوز أن يعاد الضمير على المعطوف تقول: زيد أو هند قامت نقل ذلك الأخفش والفراء. وقد تقدم لنا ذكر هذا الحكم. وزاد الفراء وجهاً ثالثاً وهو: أن يسند الضمير إليهما. قال الفراء: عادة العرب إذا رددت بين اسمين بأو وأن تعيد الضمير إليهما جميعاً وإلى أحدهما أيهما شئت. تقول: مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلْيَصِلْهُ. وإن شئت فليصلها انتهى. وعلى هذا الوجه ظاهر قوله: (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) [النساء: ١٣٥] وقد تأوله من منع الوجه. وأصل أخت أخوة على وزن شررة كما أن بنتاً أصله بنية على أحد القولين في ابن أهو المحذوف منه واو أو ياء قيل: فلما حذفت لام الكلمة وتاء التأنيث وألحقوا الكلمة بقفل وجذع بزيادة التاء آخرهما قال الفراء: أول أخت ليدل على أن المحذوف واو وكسر أول بنت ليدل على أن المحذوف ياء انتهى. ودلت هذه التاء التي للإلحاق على ما دلت عليه تاء التأنيث من التأنيث) (١).

١٢٠- قاعدة: (متى أمكن العطف من غير ضعف ولا إخلال معنى رجح على المعية)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي فعند قوله تعالى: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [يوسف: ٤] قال: (وقوله: (وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ) يجوز فيه وجهان أحدهما: أن تكون الواو عاطفةً وحينئذ يحتمل أن يكون ذلك من باب ذكر الخاص بعد العام تفصيلاً لأن الشمس والقمر دخلا في قوله:

(١) - إعراب القرآن لابن سيده (٣: ٣٣).

(أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا) فهو كقوله: (وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ) [البقرة: ٩٨] بعد قوله: (وملائكته) ويحتمل أن لا يكون كذلك وتكون الواو لعطف المُعَايِر فيكون قد رأى الشمس والقمر زيادةً على الأحد عشر بخلاف الأول فإنه يكون رأى الأحد عشر ومن جملة الشمس والقمر والاحتمالان منقولان عن أهل التفسير وممن نقلهما الزمخشري.

والوجه الثاني: أن تكون الواو بمعنى مع إلا أنه مرجوح لأنه متى أمكن العطف من غير ضعف ولا إخلال معنى رَجَحَ على المعية وعلى هذا فيكون كالوجه الذي قبله بمعنى أنه رأى الشمس والقمر زيادةً على الأحد عشر كوكباً) (١٠).

وعند قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) [الأنعام: ١١٣] قال: (قوله: (وَمَا يَفْتَرُونَ) «ما» موصولة اسمية أو نكرة موصوفة والعائد على كلا هذين القولين محذوف أى: وما يفترونه أو مصدرية وعلى كل قول فمحلهما نصب وفيه وجهان أحدهما: أنها نسق على المفعول في «فَذَرْهُمْ» أى: اتركهم واترك افتراءهم. والثاني: أنها مفعول معه وهو مرجوح لأنه متى أمكن العطف من غير ضعف في التركيب أو في المعنى كان أولى من المفعول معه) (١١).

١٢١- قاعدة: (قَدْ يُعْطَفُ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم ابن سيده والسمين الحلبي فعند قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ) [الملك: ١٦] قال السمين الحلبي: (قوله: (وَيَقْبِضْنَ) عَطَفَ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ أى: وقابضات فالفعل هنا مؤول بالاسم عكس قوله: (إِنَّ الْمَصْدِقَيْنِ وَالْمُصْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا) [الحديد: ١٨] فإن الاسم هناك مؤول بالفعل. وقد تقدّم الاعتراض على ذلك. وقول أبي البقاء: «معطوف على اسم الفاعل حملاً على المعنى أى: يَصِفْنَ وَيَقْبِضْنَ أى: صَافَّاتٍ وقابضات» لا حاجة إلى تقديره: يَصِفْنَ وَيَقْبِضْنَ لأن الموضع للاسم فلا نُؤَوِّلهُ بالفعل.

(١٠) - الدر المصون (٦): ٦٣.

(١١) - الدر المصون (٥): ١٧.

وقال الشيخ: «وَعَطَفَ الْفَعْلَ عَلَى الْاسْمِ لَمَّا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا. فَأَثَرْنَ) [العاديات: ٣-٤] عَطَفَ الْفَعْلَ عَلَى الْاسْمِ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى: فَالْإِثْرُ أَثَرٌ فَأَثَرْنَ وَمِثْلُ هَذَا الْعَطْفِ فَصِيحٌ وَكَذَا عَكْسُهُ إِلَّا عِنْدَ السَّهْلِيِّ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ نَحْوُ قَوْلِهِ:

بَاتَ يُغَشِّيهِهَا بَعْضُ بَاتِرٍ ... يَقْصِدُ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَائِرُ

أى: قاصدٌ في أسواقها وجائرٌ انتهى هو مثله في عطف الفعل على اسمٍ إِلَّا أَنَّ الْاسْمَ فِيهِ مَوْوَلٌ بِالْفِعْلِ عَكْسَ هَذِهِ الْآيَةِ. وَمَفْعُولٌ «يَقْبِضُنَ» مَحْذُوفٌ أَى: وَيَقْبِضُنِ أَجْنَحَتَهُنَّ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لـ «صَاقَاتٍ» مَفْعُولًا كَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْأَصْطِفَاءَ فِي أَنْفُسِهَا أَى: مُصْطَفًةً. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى: صَاقَاتٍ أَجْنَحَتَهَا وَقَابَضَتْهَا فَالْصَّفُّ وَالْقَبْضُ مِنْهَا لِأَجْنَحَتِهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «صَاقَاتٍ بِاسِطَاتٍ أَجْنَحَتَهُنَّ» ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ لِمَ قَالَ: وَيَقْبِضُنَ وَلَمْ يَقُلْ: وَقَابِضَاتٍ قُلْتَ: لِأَنَّ الطَّيْرَانَ هُوَ صَفٌّ الْأَجْنَحَةِ لِأَنَّ الطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ كَالسَّابَاحَةِ فِي الْمَاءِ وَالْأَصْلُ فِي السَّابَاحَةِ مَدُّ الْأَطْرَافِ وَبَسْطُهَا وَأَمَّا الْقَبْضُ فَطَارِيءٌ عَلَى الْبَسْطِ لِلإِسْتِظْهَارِ بِهِ عَلَى التَّحَرُّكِ فَجَاءَ بِمَا هُوَ طَارِيءٌ غَيْرُ أَصْلٍ بِلَفْظِ الْفِعْلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهِنَّ صَاقَاتٌ وَيَكُونُ مِنْهِنَّ الْقَبْضُ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ كَمَا يَكُونُ مِنَ السَّابِجِ» (١).

وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: ١٣-١٤] قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ): الْهَمْزَةُ لِلإِسْتِفْهَامِ وَلَا لِلنَّفْيِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ مَفْعُولٍ وَأَجَازَ بَعْضَ النَّحَاةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَاعِلًا وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَلَا يَعْلَمُ الْخَالِقُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ

وَعَطَفَ الْفَعْلَ عَلَى الْاسْمِ لَمَّا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا. فَأَثَرْنَ) (فَوْقَهُمْ صَفَّتٍ) عَطَفَ الْفَعْلَ عَلَى الْاسْمِ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى: فَالْإِثْرُ أَثَرٌ صَبْحًا فَأَثَرْنَ وَمِثْلُ هَذَا الْعَطْفِ فَصِيحٌ وَعَكْسُهُ أَيْضًا جَائِزٌ إِلَّا عِنْدَ السَّهْلِيِّ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ نَحْوُ قَوْلِهِ:

بَاتَ يَغْشِيهَا بَغْضُ بَاتِرٍ ... قَصْدٌ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَائِرُ

أى: قاصدٌ في أسواقها وجائرٌ (٢).

(١) - الدر المصون (٣٠): ٣٩.

(٢) - إعراب القرآن لابن سيده (٨): ١٣١.

١٢٢- قاعدة: (لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَطْفِ أَنْ يُقَيَّدَ الْمَعْطُوفُ بِجَمِيعِ مَا قُيِّدَ بِهِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي السعود فعند قوله تعالى: (أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعِنْبًا وَقَضْبًا) [عبس: ٢٥- ٢٨] قال: (وقوله تعالى: (وَعِنْبًا) عطف على (حَبًّا)).

وليس من لوازم العطف أن يُقَيَّدَ المعطوف بجميع ما قُيِّدَ به المعطوف عليه فلا ضير في خُلُوِّ إنباتِ العنبِ عن شقِّ الأرضِ (٢٥).

١٢٣- قاعدة: (قَدْ يَأْتِي الْكَلَامُ مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مَعْطُوفٍ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَعَمَّ)

هذه القاعدة مستفادة من عددٍ من العلماء منهم السمين الحلبي وابن عاشور والشعراوي فعند قوله تعالى: (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) [آل عمران: ١٣١]. قال السمين الحلبي: (قوله: (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) مستأنفٌ ولم يُجْزَمْ عطفاً على جواب الشرط لأنه كان يتغير المعنى وذلك أن الله تعالى أخبر بعدم نصرتهم مطلقاً ولو عطفناه على جواب الشرط للزم تقييده بمقاتلتهم لنا وهم غيرُ منصوريين مطلقاً: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وزعم بعض مَنْ لا تحصيلَ له أن المعطوف على جواب الشرط ب «ثم» لا يجوزُ جُزْمُه البتة قال: «لأنَّ المعطوفَ على الجوابِ جوابٌ وجوابُ الشرطِ يقع بعده وعقبه و» ثم «تقتضي التراخي فكيف يُتَصَوَّرُ وقوعه عقبَ الشرط فلذلك لم يُجْزَمْ مع» ثم «. وهذا فاسدٌ جداً لقوله تعالى: (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [محمد: ٣٨] ف لا يكونوا مجزومٌ نسقاً على يستبدل الواقع جواباً للشرط والعاطف ثم والأدبار مفعولٌ ثاني ليوْلُوكُم لأنه تعدى بالتضعيف إلى مفعول آخر (٢).

وقال ابن عاشور: (وَقَوْلُهُ (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) احْتِرَاسٌ أَيْ يُؤْلُوكُمُ الْأَدْبَارَ تَوَلِيَّةٌ مُنْهَزِمِينَ لَا تَوَلِيَّةٌ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَىٰ فِئَةٍ أَوْ مُتَأَمِّلِينَ فِي الْأَمْرِ. وَفِي الْعُدُولِ عَنْ جَعْلِهِ

(١) - إرشاد العقل السليم ٩: ١٢٢.

(٢) - الدر المصون ٣: ٣٥٢.

مَعْطُوفاً عَلَى جُمْلَةِ الْجَوَابِ إِلَى جَعْلِهِ مَعْطُوفاً عَلَى جُمْلَتِي الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ مَعاً إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا دَيْدَنُهُمْ وَهَجِيرَاهُمْ. لَوْ قَاتَلُوكُمْ وَكَذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ غَيْرُكُمْ. (٥١).

وقال الشيخ الشعراوي: (نحن نعرف في اللغة أن هناك ما نسميه «الشرط» وما نسميه «الجواب» ف «إن» حرف شرط تجزم فعل الشرط وجوابه فإن كان الفعل من الأفعال الخمسة فإننا نحذف النون لذلك نجد القول الحق: (وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارُ).

إن (يُقَاتِلُوكُمْ) فعل شرط محذوفه منه النون. و (يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارُ) أصلها يولونكم الأدبار. وهي جواب شرط حذفت منه النون وعندما يأتي العطف بعد ذلك فهل يكون بالرفع أو الجزم إن العادة أن يكون العطف بالجزم!! لكن الحق يعطف بالرفع فيأتي قوله: (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ). إنها كسرة إعرابية تجعل الذهن العربي يلتفت إلى أن هناك أمراً جليلاً لأن المتكلم هو الله سبحانه. كيف جاءت «النون»

هنا نقف وقفة فلننطق الآية ككلام البشر: إن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصروا. وهذا القول يكون تاريخاً لمعركة واحدة لكن ما الذي سوف يحدث من بعد ذلك ماذا يحدث عندما يقاتل المؤمنون أهل الكفر والفسق وتكون الإجابة هي: (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) إن هذا القول الحكيم يحمل قضية بعيدة عن الشرط والجزاء إنها حكم من الله على أهل الفسق بأنهم لا ينصرون أبداً سواء أقاتلوا أن لم يقاتلوا إنها قضية ثابتة منفصلة وليست معطوفة على الشرط فعلة عدم النصر ليست القتال ولكنها الكفر.

وإذا دققنا الفهم في العبارة حروفاً -بعد أن دققنا فيها الفهم جملاً- لوجدنا معنى جديداً فقد يظن إنسان أن القول كان يفترض أن يتأتى على نحو مغاير هو «يولوكم الأدبار فلا ينصرون» لأن الذي يأتي بعد ال «فاء» يعطى أنهم لا ينتصرون عليكم في بداية عهدكم وهذا ما تفيد الفاء لأنها للترتيب والتعقيب. لكن الحق أورد حرف «ثم» وهو يفيد التراخي وهذا يعني أنهم لا ينتصرون عليكم أيها المؤمنون حتى لو استعدوا بعد فترة لمعركة يَرُدُّنَ بها على توليهم الأدبار. إنه حكم تأبدي لأن «ثم» تأتي للتعقيب مع التراخي والفاء تأتي للتعقيب المباشر بدون تراخ. لذلك فعندما نقرأ القرآن نجد وضع الفاء كالآتي: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [عبس: ٥١]

(٥١) - التحرير والتنوير (١): ٥١.

لأن دخول القبر يكون بعد الموت مباشرة وبعدها يقول الحق: (ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ)
[عبس: ٢٢].

فإذا كان هناك تعقيب بعد مدّة زمنية فالحق يأتي بـ «ثم» وإذا كان هناك تعقيب فوري بلا مدة يأتي الحق بـ «ف». والتعقيب في الآية التي نتناولها يأتي بعد «ثم» وكأن هذا حكم مستمر من الحق بأن أهل الفسق لن ينتصروا على أهل الإيمان ولم بعد انتهاء المعركة القائمة الآن بينهم إنها هزيمة بحكم نهائي هذا هو القول الفصل: (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) وهو أشد وقعا مما لو جاء «لَا يُنْصَرُونَ» لماذا لأن من الممكن إلّا ينتصر أهل الكفر بذواتهم ولكن الإيضاح يؤكد أنهم -أهل الكفر- لا ينتصرون لا بذواتهم ولا يُنْصَرُونَ بغيرهم أيضا. إن (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) قضية دائمة فليست المسألة مقصورة على عهد رسول الله فقط ولكنها ستظل إلى أبد الابد.

ومن السطحية في الفهم أن نقول: إن الآية كانت تتطلب أن يكون القول «ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ» لأن الاعراب يقتضى ذلك. لكن المعنى اللائق بالمتكلم وهو الحق سبحانه وتعالى الذى يعطى الضمان والاطمئنان للأمة المسلمة أمام خصومها لا بد أن يقول: (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) وهى أكثر دقة حتى من «لَا يُنْصَرُونَ» لأن «ينتصرون» فيها مدخلية الأسباب منهم أما (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) فهى تعنى أن لا نصر لهم أبداً حتى وإن تعصب لأهل الفسق قوم غيرهم وحاولوا أن ينصروهم فلن يستطيعوا ذلك.

فإن رأيتم -أيها المسلمون- نصراً للكافرين عليكم منهم أو بتعصب قوم لهم فاعلموا أنكم دخلتم معهم على غير منهج الله. وقد يأتي إنسان ويقول: كيف ينتصر علينا اليهود ونحن مسلمون ونقول: هل نحن نتبع الآن منهج وروح الإسلام وماذا عندنا من الإسلام ومن الإيمان هل تحسب نفسك على ربك أثناء هزيمتك وهل دخلت معركتك كمعركة إسلامية لا لقد انتبهنا إلى كل شيء إلّا الإسلام. قدمنا الانتماء لعصبية وقومية وعرقية على الإيمان فكيف نطلب نصرا من الله لا يحق لنا أن نطلب نصرة الله إلا إذا دخلنا المعركة ونحن من جند الله. والهزيمة تحدث عندما لا نكون جنداً لله لأن الله ضمن النصر والغلبة لجنوده فقال: (وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) [الصفات: ١٧٢]

فإذا لم نغلب فتأكدوا أننا لسنا من جنود الله.. ويقول الحق من بعد ذلك: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثَقَفُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا...) (٥٠).
وعند قوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) [هود: ١٣٣] قال ابن جزى: ((وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) يعنى: الكفار وقيل: إنهم الظلمة من الولاة وغيرهم (ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) مستأنف غير معطوف وإنما قال: (ثم) لبعْدِ النصرة (٥١).

﴿١٢٤﴾ - قاعدة: (ظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي غَيْرَ ذَلِكَ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الكيا الهراسي والجصاص فعند قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) [البقرة: ٢٣]. قال الكيا الهراسي: (وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: «إن الله تعالى حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم شيئا من الشرك أكثر من أن يقول: «عيسى ربنا».. وأما الباقيون فإنهم جوزوه تعلقا بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) [المائدة: ٥٠].

ولا تعارض بين هذا وبين قوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) فإن ظاهر لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: ١١٥].

وقال: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ) [البينة: ٦] ففرق بينهم في اللفظ وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه إلا بدليل يقتضى الإفراد تعظيماً على خلاف ظاهر اللفظ كقوله: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ) [البقرة: ٩٨].

(٥٠) - تفسير الشعراوى (٣): ٣٨٠.

(٥١) - التسهيل لعلوم التنزيل (١): ٣٧٩.

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ) [الأحزاب: ٧] إلا أن ذلك خلاف الوضع الأصلي ولأن اسم الشرك عموم وليس بنص وقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) بعد قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) [المائدة: ٥٩] نص فلا تعارض بين المحتمل وبين ما ليس بمحتمل.

وليس من التأويل قول القائل: أراد بقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: ٥٩] أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا. وكقوله تعالى: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ) [آل عمران: ١٩٩] وقوله: (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) [آل عمران: ١١٣] الآية. فإن الله تعالى قال: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) ثم قال: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (١).

وعند قوله تعالى (وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ) [الرحمن: ١٢] قال الجصاص: (روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك أن العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورق وعن ابن عباس أيضاً أن الريحان الحب وقال الحسن: هو الريحان الذى يشم قال أبو بكر: لا يمتنع أن يكون جميع ذلك مراداً لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان أنه المسموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على أن الريحان ما يخرج من الأرض وله رائحة مستلذة قبل أن يصير له ساق وذلك نحو الضيمران والنمام والأس الذى يخرج ورقه ريحاناً قبل أن يصير ذا ساق لأن العطف يقتضى ظاهره أن المعطوف غير المعطوف عليه وقوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) [الرحمن: ٢٢] مراده من أحدهما لأنه إنما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله: (يَا مَعْشَرَ الْخِيَتِ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ) [الأنعام: ١٣٠].

وإنما أرسل من الإنس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك: المرجان صغار اللؤلؤ وقيل: المرجان المختلط من الجواهر من مرجت أى خلطت وقيل إنه ضرب من الجواهر كالقضباني يخرج من البحر وقيل: إنما قال: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا) لأن العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقاحاً للملح كما يقال: يخرج الولد من الذكر والأنثى وإنما تلده الأنثى وقال ابن عباس: إذا جاء القطر من السماء تفتحت الأصداغ فكان من ذلك اللؤلؤ وقوله تعالى:

(١) - أحكام القرآن للشيخ الهراسي (١): ١٢٩.

(فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ) [الرحمن: ٣٧] روى أنها تحمر وتذوب كالدهن روى أن سماء الدنيا من حديد فإذا كان يوم القيامة صارت من الخضرة إلى الاحمرار من حر جهنم كالحديد إذا أحمى بالنار وقوله تعالى: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) [الرحمن: ٣٩] قيل فيه: لا يسأل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه: لا يسأل في أول أحوال حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهش والذهول ثم يسئلون في وقت آخر وقوله تعالى: (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن: ٦٨] يحتج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليس من الفاكهة لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكر وإن كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) [البقرة: ١٩٨] (١).

❦ قاعدة: (مَتَى اخْتَلَفَ صَيَغُ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِمَّا لَيْسَ فِي مِثْلِ صَيَغَتِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ)

هذه القاعدة مستفادة من الجصاص فقد قال: (فإن قيل: قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) إلى قوله: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: ٣٤] ثم قال: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) [المائدة: ٣٤] ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر وقوله: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا) [المائدة: ٣٣] خبر فرج الاستثناء إلى الجميع ولم يختلف حكم الخبر والأمر قيل له إنما جاز ذلك لأن قوله: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وإن كان أمراً في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع ولما كان قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) أمراً على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب أن لا يرجع إلى الجميع ومع ذلك فإننا نقول: متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة فإن قامت الدلالة جاز رده إليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الأصل فإن قيل: لما كانت الواو

(١) - أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٩٩.

للجمع ثم قال: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) صار الجميع كأنه مذكور معاً لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما أدخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر إذ لم يكن تقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معاً فليس رجوع الاستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضاً وزواله عنه بالتوبة وقيل له إن الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستئناف وهى في قوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) للاستئناف لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معاً وذلك في نحو قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) إلى آخر الآية لأن الجميع أمر كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء لأن الجميع قد تضمنه لفظ الأمر فصارت كالجمله الواحدة المنتظمة لهذه الأوامر وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستئناف إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر) (١٧).

❦ قاعدة: (إِضْمَارُ الْفِعْلِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى)

هذه القاعدة مستفادة من الإمام ابن سيده فعند قوله تعالى: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) [البقرة: ٢٥٩] قال: (وقرأ أبو سفيان بن حسين: أَوْ كَالَّذِي بَفَتْحِ الْوَائِ وَهِيَ حَرْفُ عَطْفٍ دَخَلَ عَلَيْهَا أَلْفُ التَّقْرِيرِ وَالتَّقْدِيرِ: وَأَرَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي وَمِنْ قَرَأَ: أَوْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَجَمُوعُ الْمُفْسِرِينَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ) [البقرة: ٢٥٨] عَلَى الْمَعْنَى إِذْ مَعْنَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي أَرَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَّ فَعَطْفُ قَوْلِهِ: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ... وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَعْنَى نَصَوُا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَاسُ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَوْ كَالَّذِي: مَعْنَاهُ: أَوَرَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي فَحَذَفَ لِدَلَالَةِ: أَلَمْ تَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ كِلْتَاهُمَا كَلِمَةٌ تَعْجِيبُ. انْتَهَى. وَهُوَ تَخْرِيجٌ حَسَنٌ لِأَنَّ إِضْمَارَ الْفِعْلِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى وَقَدْ جَوَّزَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ.

(١٧) - أحكام القرآن للجصاص ٥: ١٧٨.

وقيل: الكاف زائدة فيكون: الذى قد عطف على: الذى التقدير: ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم أو الذى مرّ على قرية قيل: كما زيدت فى قوله تعالى: (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) [الشورى: ١١].

ويحتمل أن لا يكون ذلك على حذف فعل ولا على العطف على المعنى ولا على زيادة الكاف بل تكون الكاف اسماً على ما يذهب إليه أبو الحسن فتكون الكاف فى موضع جر معطوفة على الذى التقدير: (ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم) أو إلى مثل (كَلَّذَى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) ومجىء الكاف اسماً فاعلة ومبتدأً ومجرورة بحرف الجر ثابت فى لسان العرب وتأويلها بعيد فالأولى هذا الوجه الأخير وإنما عرض لهم الإشكال من حيث اعتقاد حرفية الكاف حملاً على مشهور مذهب البصريين والصحيح ما ذهب إليه أبو الحسن (٥٠)

٥١- قاعدة: (إِذَا اجْتَمَعَ الْعَطْفُ وَالْبَدَلُ قُدِّمَ الْبَدَلُ عَلَى الْعَطْفِ)

هذه القاعدة مستفادة من الإمام ابن سيده فعند قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران: ١٨] قال: (قالوا: وانتصب: (قَائِمًا بِالْقِسْطِ) على الحال من اسم الله تعالى أو من: هو أو من الجميع على اعتبار كل واحد واحد أو على المدح أو صفة للمنفى كأنه قيل: لا إله قائماً بالقسط إلا هو. أو: على القطع لأن أصله: القائم وكذا قرأ ابن مسعود فيكون كقوله: (وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا) [النحل: ٥٢] أى الواصب.

وقرأ أبو حنيفة: قيما وانتصابه على ما ذكر. وذكر السجاوندى: أن قراءة عبد الله: قائم فأما انتصابه على الحال من اسم الله فعاملها (شهد) إذ هو العامل فى الحال وهى فى هذا الوجه حال لازمة لأن القيام بالقسط وصف ثابت لله تعالى. وقال الزمخشري: وانتصابه على أنه حال مؤكدة منه أى: من الله كقوله: (وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا) [البقرة: ٩١]. انتهى. وليس من الحال المؤكدة لأنه ليس من باب: (وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا) [مريم: ١٥] ولا من باب: أنا عبد الله شجاعاً. فليس (قَائِمًا بِالْقِسْطِ) بمعنى: شهد وليس مؤكداً مضمون الجملة السابقة فى نحو: أنا عبد الله شجاعاً وهو زيد شجاعاً. لكن فى هذا التخريج قلق فى التركيب إذ يصير كقولك:

(٥٠) - باختصار من: إعراب القرآن لابن سيده (٢): ٣٧.

أكل زيد طعاماً وعائشة وفاطمة جائعاً. فيفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالمفعول وبين الحال وذى الحال بالمفعول والمعطوف لكن بمشيئة كونها كلها معمولة لعامل واحد وأما انتصابه على الحال من الضمير الذى هو: هو فجوز الزمخشري وابن عطية...

وأما انتصابه على أنه صفة للمنفى فقال الزمخشري: فإن قلت: هل يجوز أن يكون صفة للمنفى كأنه قيل: لا إله قائماً بالقسط إلا هو قلت: لا يبعد فقد رأيناهم يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال: وهو أوجه من انتصابه عن فاعل: شهد وكذلك انتصابه على المدح. انتهى. وكان قد مثل في الفصل بين الصفة والموصوف بقوله: لا رجل إلا عبد الله شجاعاً. ويعنى أن انتصاب: قائماً على أنه صفة لقوله: إله أو لكونه انتصب على المدح أوجه من انتصابه على الحال من فاعل: شهد وهو الله. وهذا الذى ذكره لا يجوز لأنه فصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو المعطوفان اللذان هما: الملائكة وأولو العلم وليسا معمولين من جملة (لا إله إلا هو) بل هما معمولان: لشهد وهو نظير: عرف زيد أن هنداً خارجة وعمرو وجعفر التميمية. فيفصل بين هنداً والتميمية بأجنبي ليس داخلياً فيما عمل فيها وفي خبرها بأجنبي وهما: عمرو وجعفر المرفوعان بعرف المعطوفان على زيد.

وأما المثال الذى مثل به وهو: لا رجل إلا عبد الله شجاعاً فليس نظير تخريجه في الآية لأن قولك: إلا عبد الله يدل على الموضع من: لا رجل فهو تابع على الموضع فليس بأجنبي. على أن في جواز هذا التركيب نظراً لأنه بدل و: شجاعاً وصف والقاعدة أنه: إذا اجتمع البدل والوصف قدم الوصف على البدل وسبب ذلك أنه على نية تكرار العامل على المذهب الصحيح فصار من جملة أخرى على المذهب.

وأما انتصابه على القطع فلا يجيء إلا على مذهب الكوفيين وقد أبطله البصريون. والأولى من هذه الأقوال كلها أن يكون منصوباً على الحال من اسم الله والعامل فيه: شهد وهو قول الجمهور. وأما قراءة عبد الله: القائم بالقسط فرفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو القائم بالقسط. قال الزمخشري وغيره: إنه بدل من: هو ولا يجوز ذلك لأن فيه فصلاً بين البدل والمبدل منه بأجنبي. وهو المعطوفان لأنهما معمولان لغير العامل في المبدل منه ولو كان العامل في المعطوف هو العامل في المبدل منه لم يجز ذلك أيضاً لأنه إذا اجتمع العطف والبدل قدم البدل على العطف لو قلت جاء زيد وعائشة أخوك لم يجز. إنما الكلام: جاء زيد أخوك وعائشة.

وقال الزمخشري فإن قلت: لم جاز إفراده بنصب الحال دون المعطوفين عليه ولو قلت: جاءني زيد وعمرو راكباً لم يجوز قلت: إنما جاز هذا لعدم الإلباس كما جاز في قوله: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) [الأنبياء: ٧٢] إن انتصب: نافلة حالاً عن: يعقوب ولو قلت: جاءني زيد وهند راكباً جاز لتمييزه بالذكر. انتهى كلامه.

وما ذكر من قوله في: جاءني زيد وعمرو راكباً أنه لا يجوز ليس كما ذكر بل هذا جائز لأن الحال قيد فيمن وقع منه أو به الفعل أو ما أشبه ذلك وإذا كان قيداً فإنه يحمل على أقرب مذكور ويكون راكباً حالاً مما يليه ولا فرق في ذلك بين الحال والصفة لو قلت: جاءني زيد وعمرو الطويل. لكان: الطويل صفة: لعمرو ولا تقول: لا تجوز هذه المسألة لأنه يلبس بل لا لبس في هذا وهو جائز فكذلك الحال) (٥١).

٥١- قاعدة: (العطف على التوهم لا بد أن يكون المعنى متحداً في المعطوف والمعطوف عليه)

هذه القاعدة مستفادة من ابن سيده فعند قوله تعالى: (وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحَلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا) [آل عمران: ٥٠] قال: ((وَلَأَحَلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) واللام في: ولأحل لكم لا مكي ولم يتقدم ما يسوغ عطفه عليه من جهة اللفظ ف قيل: هو معطوف على المعنى إذ المعنى في: ومصدقاً أي: لأصدق ما بين يدي من التوراة ولأحل لكم. وهذا هو العطف على التوهم وليس هذا منه لأن معقولية الحال مخالفة لمعقولية التعليل والعطف على التوهم لا بد أن يكون المعنى متحداً في المعطوف والمعطوف عليه. ألا ترى إلى قوله: (فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ) [المنافقون: ٥١] كيف اتحد المعنى من حيث الصلاحية لجواب التحضيض

وقيل: اللام تتعلق بفعل مضمّر بعد الواو يفسره المعنى: أي وجئتمكم لأحل لكم. وقيل: تتعلق اللام بقوله: وأطيعون والمعنى: واتبعون لأحل لكم وهذا بعيد جداً. وقال أبو البقاء: هو معطوف على محذوف تقديره: لأخفف عنكم أو نحو ذلك.

(٥١) - باختصار من: إعراب القرآن لابن سيده (٣: ٥١).

وقال الزمخشري: ولأحل ردّ على قوله: بآية من ربكم أي: جئكم بآية من ربكم لأن: بآية في موضع حال و: لأحل تعليل ولا يصح عطف التعليل على الحال لأن العطف بالحرف المشترك في الحكم يوجب التشريك في جنس المعطوف عليه فإن عطفت على مصدر أو مفعول به أو ظرف أو حال أو تعليل أو غير ذلك شاركه في ذلك المعطوف (٥٠).

وقال: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) [المائدة: ٥٥]) وقرأ نافع وحمة وعاصم: بنصب والعين وما بعدها من المعاطيف على التشريك في عمل أن النصب وخبر أن هو المجرور وخبر والجروح قصاص. وقدّر أبو عليّ العامل في المجرور مأخوذ بالنفس إلى آخر المجرورات وقدره الزمخشري أولاً: مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق وكذلك العين مفقوأة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مأخوذة مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن. وينبغي أن يحمل قول الزمخشري: مقتولة ومفقوأة ومجدوع مقطوعة على أنه تفسير المعنى لا تفسير الإعراب لأن المجرور إذا وقع خبراً لا بد أن يكون العامل فيه كوناً مطلقاً لا كوناً مقيداً. والباء هنا باء المقابلة والمعاوضة فقدر ما يقرب من الكون المطلق وهو مأخوذ. فإذا قلت: بعت الشاة بدرهم فالمعنى مأخوذ بدرهم وكذلك الحر بالحر والعبد بالعبد. التقدير: الحر مأخوذ بالحر والعبد مأخوذ بالعبد. وكذلك هذا الثوب بهذا الدرهم معناه مأخوذ بهذا الدرهم. وقال الحوفي: بالنفس يتعلق بفعل محذوف تقديره: يجب أو يستقر. وكذا العين بالعين وما بعدها مقدر الكون المطلق والمعنى: يستقر قتلها بقتل النفس. وقرأ الكسائي: برفع والعين وما بعدها. وأجاز أبو عليّ في توجيه الرفع وجوهاً. الأول: أن الواو عاطفة جملة على جملة كما تعطف مفرداً على مفرد فيكون العين بالعين جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية وهي: وكتبنا فلا تكون تلك الجمل مندرجة تحت كتبنا من حيث اللفظ ولا من حيث التشريك في معنى الكتب بل ذلك استثناء إيجاب وابتداء تشريع. الثاني: أن الواو عاطفة جملة على المعنى في قوله: إن النفس بالنفس أي: قل لهم النفس بالنفس وهذا العطف هو من العطف على التوهم إذ يوهم في قوله: إن النفس بالنفس إنه النفس بالنفس والجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ. الثالث: أن تكون الواو عاطفة مفرداً على مفرد وهو أن يكون: والعين معطوفاً على الضمير المستكن في الجار والمجرور أي بالنفس هي والعين وكذلك ما بعدها. وتكون المجرورات

(٥٠) - باختصار من: إعراب القرآن لابن سيده (٣): ٥٦.

على هذا أحوالاً مبينة للمعنى لأن المرفوع على هذا فاعل إذ عطف على فاعل. وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان: لأن الأول منهما هو المعطوف على التوهم وهو لا ينقاس إنما يقال منه ما سمع. والثاني منهما فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصل بينه وبين حرف العطف ولا بين حرف العطف والمعطوف بلا وذلك لا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة وفيه لزوم هذه الأحوال. والأصل في الحال أن لا تكون لازمة. وقال الزمخشري: الرفع للعطف على محل: أنَّ النفس لأن المعنى: وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما أنَّ معنى الجملة التي هي قولك: النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة يقول: كتبت الحمد لله وقرأت سورة أنزلناها. وكذلك قال الزجاج: لو قرئ أنَّ النفس لكان صحيحاً انتهى. وهذا الذي قاله الزمخشري هو الوجه الثاني من توجيه أبي على إلا أنه خرج عن المصطلح فيه وهو أن مثل هذا لا يسمى عطفاً على المحل لأن العطف على المحل هو العطف على الموضع وهذا ليس من العطف على الموضع لأن العطف على الموضع هو محصور وليس هذا منه وإنما هو عطف على التوهم. ألا ترى أننا لا نقول أن قوله: إنَّ النفس بالنفس في موضع رفع لأن طالب الرفع مفقود بل نقول: إنَّ المصدر المنسبك من أنَّ واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحد وهو النصب والتقدير: وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس إمّا لإجراء كتبنا مجرى قلنا فحكيت بها الجملة: وإمّا لأنهما مما يصلح أن يتسلط الكتب فيها نفسه على الجملة لأنَّ الجمل مما تكتب كما تكتب المفردات ولا نقول: إن موضع أنَّ النفس بالنفس وقع بهذا الاعتبار^(٥).

وعند قوله تعالى: (وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ) [المائدة: ٥٣] قال: (قرأ الابنان ونافع: بغير واو كأنه جواب قائل ما يقول المؤمنون حينئذ. ف قيل: يقول الذين آمنوا وكذا هي في مصاحف أهل مكة والمدينة. وقرأ الباقر: بالواو ونصب اللام أبو عمرو ورفعها الكوفيون. وروى على بن نصر عن أبي عمر: والرفع والنصب وقالوا: وهي في مصاحف الكوفة وأهل المشرق. والواو عاطفة جملة على جملة هذا إذا رفع اللام ومع حذف الواو الاتصال موجود في الجملة الثانية ذكر من الجملة السابقة إذ الذين يسارعون وقالوا: نخشى ويصبحوا هم الذين قيل فيهم: أهؤلاء الذين أقسموا وتارة يكتفى في الاتصال بالضمير وتارة يؤكد بالعطف بالواو.

(٥) - إعراب القرآن لابن سيده (٣): (٣٤). (٥).

وأما قراءة ويقول بالنصب فوجهت على أنّ هذا القول لم يكن إلا عند الفتح وأنه محمول على المعنى فهو معطوف على أن يأتي إذ معنى: فعسى الله أن يأتي معنى فعسى أن يأتي الله وهذا الذى يسميه النحويون العطف على التوهم يكون الكلام فى قالب فيقدره فى قالب آخر إذ لا يصح أن يعطف ضمير اسم الله ولا شىء منه. وأجاز ذلك أبو البقاء على تقدير ضمير محذوف أى: ويقول الذين آمنوا به أى بالله. فهذا الضمير يصح به الربط أو هو معطوف على أن يأتي على أن يكون أن يأتي بدلاً من اسم الله لا خبراً فتكون عسى إذ ذاك تامة لا ناقصة كأنك قلت: عسى أن يأتي ويقول: أو معطوف على فيصبحوا على أن يكون قوله: فيصبحوا منصوباً بإضمار أن جواباً لعسى إذ فيها معنى التمنى. وقد ذكرنا أنّ فى هذا الوجه نظر أو هل هو تجرى عسى فى الترجى مجرى ليت فى التمنى أم لا تجرى وذكر هذا الوجه ابن عطية عن أبى يعلى وتبعه ابن الحاجب ولم يذكر ابن الحاجب غيره. وعسى من الله واجبة فلا ترجى فيها وكلا الوجهين قبله تخريج أبى على. وخرجه النحاس على أن يكون معطوفاً على قوله: (بالفتح) بأن يفتح ويقول: ولا يصحّ هذا لأنه قد فصل بينهما بقوله: أو أمر من عنده وحقه أن يكون بلعه لأن المصدر ينحل لأن والفعل فالمعطوف عليه من تمامه فلا يفصل بينهما. وهذا إن سلم أنّ الفتح مصدر فيحل لأن والفعل. والظاهر أنه لا يراد به ذلك بل هو كقولك: يعجبني من زيد ذكاؤه وفهمه لا يراد به انحلاله لأن والفعل وعلى تقدير ذلك فلا يصح أيضاً لأن المعنى ليس على: فعسى الله أن يأتي بأن يقول الذين آمنوا كذا. ولأنه يلزم من ذلك الفصل بين المتعاطفين بقوله: (فيصبحوا) وهو أجنبى من المتعاطفين لأن ظاهر فيصبحوا أن يكون معطوفاً على أن يأتي ونظيره قولك: هند الفاسقة أراد زيد إذإيتها بضرب أو حبس وإصباحها ذليلة وقول أصحابه: أهذه الفاسقة التى زعمت أنها عفيفة فيكون وقول معطوفاً على بضرب وقال ابن عطية: عندى فى منع جواز عسى الله أن يقول المؤمنون نظر إذ الذين نصرهم يقولون: نصره بإظهار دينه فينبغى أن يجوز ذلك انتهى. وهذا الذى قاله راجع إلى أن يصير سبباً لأنه صار فى الجملة ضمير عائد على الله وهو تقديره بنصره وإظهار دينه وإذا كان كذلك فلا خلاف فى الجواز. وإنما منعوا حيث لا يكون رابط وانتصاب جهد على أنه مصدر مؤكد والمعنى: أهؤلاء هم المقسمون باجتهد منهم فى الإيمان أنهم معكم ثم

ظهر الآن من مولاتهم اليهود ما أكذبهم في أيماهم. ويجوز أن ينتصب على الحال كما جوزوا في فعلته جهدك) (٥١).

وعند قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) [المنافقون: ١٠] قال: (وقرأ الجمهور: فَأَصَّدَّقَ وهو منصوب على جواب الرغبة وأبى وعبد الله وابن جبير: فَأَتَصَّدَّقَ على الأصل. وقرأ جمهور السبعة: وَأَكُنْ (رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ) مجزوماً. قال الزمخشري: (وَأَكُنْ) بالجزم عطفاً على محل (فَأَصَّدَّقَ) كأنه قيل: إن أخرتني أصدق وأكن. انتهى. وقال ابن عطية: عطفاً على الموضع لأن التقدير: أن تؤخرني أصدق وأكن هذا مذهب أبي على الفارسي. فأما ما حكاه سيبويه عن الخليل فهو غير هذا وهو أنه جزم وأكن على توهم الشرط الذي يدل عليه بالتمنى ولا موضع هنا لأن الشرط ليس بظاهر وإنما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله تعالى: (مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ) [الأعراف: ١٧٦] فمن قرأ بالجزم عطف على موضع (فَلَا هَادِيَ لَهُ) لأنه لو وقع هنالك فعل كان مجزوماً. انتهى.

والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوهم: أن العامل في العطف على الموضع موجود دون مؤثره والعامل في العطف على التوهم مفقود وأثره موجود) (٥٢).

١٢٩- قاعدة: (مَا عُطِفَ عَلَى شَيْءٍ بِحَرْفِ عَطْفٍ وَالْفِعْلُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْنَّحَاةِ هُمَا التَّضْمِينُ أَوْ الْإِضْمَارُ وَالصَّحِيحُ هُوَ التَّضْمِينُ)

هذه القاعدة مستفادة من الإمام ابن سيده فعند قوله سبحانه: (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ) [الأعراف: ٥٠] قال: (يجوز أن يراد وألقوا علينا مما رزقكم الله من الطعام والفاكهة يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون أفيضوا ضمن معنى ألقوا (عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ) فيصح العطف.

(٥١) - إعراب القرآن لابن سيده ٣: ٧٢٢.

(٥٢) - إعراب القرآن لابن سيده ٨: ١٢٥.

ويحتمل وهو الظاهر من كلامه أن يكون أضرر فعلاً بعد (أو) يصل إلى (مما رزقكم) وهو ألقوا.

وهما مذهبان للنحاة فيما عطف على شيء بحرف عطف والفعل لا يصل إليه والصحيح منهما: التضمين لا الإضمار على ما قرّرناه في علم العربية ومعنى التحريم هنا المنع كما قال: حرام على عيني أن تطعما الكرى وإخبارهم بذلك هو عن أمر الله (١).

﴿١٣﴾ - قاعدة: (إذا أتى حرف العطف قبل الوصلية كان عاطفاً على مقدر ويكون حذف المعطوف عليه مطرداً لدلالة المعطوف دلالة واضحة عليه)

هذه القاعدة مستفادة من محي الدين درويش فعند قوله تعالى: (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنَّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) [الإسراء: ٨٨] قال: (إذا أتى حرف العطف قبل الوصلية كان عاطفاً على مقدر ويكون حذف المعطوف عليه مطرداً لدلالة المعطوف دلالة واضحة عليه ففي قوله تعالى (وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) فالعطف هنا على مقدر أي لا يأتون بمثله لو لم يكن بعضهم ظهيراً لبعض ولو كان بعضهم ظهيراً لبعض فإن الإتيان بمثله حيث انتفى عند التظاهر فلأن ينتفى عند عدمه أولى وعلى هذه النكتة يدور ما في إن ولو الوصليتين من التأكيد ومحلّه النصب على الحال حسبما عطف عليه أي لا يأتون بمثله على كل حال مفروض ولو في هذه الحال المنافية لعدم الإتيان به فضلاً عن غيرها) (٢).

(١) - إعراب القرآن لابن سيده (٥): (١٤).

(٢) - إعراب القرآن وبيانه (٥): (١٩).

١٣١- قاعدة: (الشَّانُ فِي الْعَطْفِ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) [المائدة: ٣]. قال: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ).

الشَّانُ فِي الْعَطْفِ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ هَذَا الْمَعْطُوفَ مِنْ نَوْعِ الْمُتَعَاطِفَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ وَهِيَ الْمُحَرَّمُ أَكْلُهَا. فَالْمُرَادُ هُنَا النِّهْيُ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الَّذِي يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْأَزْلَامِ وَهُوَ لَحْمُ جَزُورِ الْمَيْسِرِ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالْمُقَامَرَةِ فَتَكُونُ السِّينُ وَالْتَاءُ فِي تَسْتَقْسِمُوا مَزِيدَيْنِ كَمَا هُمَا فِي قَوْلِهِمْ: اسْتَجَابَ وَاسْتَرَابَ. وَالْمَعْنَى: وَأَنْ تَقْسِمُوا اللَّحْمَ بِالْأَزْلَامِ^(١).

١٣٢- قاعدة: (يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ عِنْدَ عَطْفِ اسْمٍ عَلَى ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ مَرْفُوعٍ الْمَحَلِّ)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي وابن عاشور فعند قوله تعالى: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) [البقرة: ٣٥] قال ابن عاشور: (وَضَمِيرُ (أَنْتَ) وَقَعٌ لِأَجْلِ عَطْفِ وَزَوْجِكَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي اسْكُنْ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ عَطْفِ اسْمٍ عَلَى ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ مَرْفُوعٍ الْمَحَلِّ لَا يَكَادُونَ يَتَرَكُونَهُ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ زِيَادَةَ إِضْحَاحِ الْمَعْطُوفِ فَتَحْصُلُ فَايِدَةُ تَقْرِيرِ مَدْلُولِ الْمَعْطُوفِ لِئَلَّا يَكُونَ تَابِعَةً الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَبْرَزَ مِنْهُ فِي الْكَلَامِ فَلَيْسَ الْفَصْلُ بِمِثْلِ هَذَا الضَّمِيرِ مُقَيَّدًا تَأْكِيدًا لِلنِّسْبَةِ لِأَنَّ الْإِيتْيَانَ بِالضَّمِيرِ لَا زِمَ لَا خَيْرَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مُقْتَضًى حَالٍ وَلَا يَعْرِفُ السَّامِعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُرِيدٌ بِهِ تَأْكِيدًا وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حُصُولِ تَقْرِيرِ مَعْنَى الْمُضْمَرِ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْكَشَافِ» بِمَجْمُوعِ قَوْلِهِ: وَأَنْتَ تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمَسْتَكِنِ لِيَصَحَّ الْعَطْفُ عَلَيْهِ^(٢)).

(١) - التحرير والتنوير ٦: ٦٦.

(٢) - التحرير والتنوير ٦: ٤٤٨.

وقال أبو العباس السمين الحلبي عند هذه الآية: (و«أنت» توكيدٌ للضمير المستكن في «اسكن» ليصحَّ العطفُ عليه و «زوجك» عطفٌ عليه هذا مذهبُ البصريين أعنى: اشتراط الفصل بين المتعاطفين إذا كان المعطوف عليه ضميراً مرفوعاً متصلاً ولا يُشترط أن يكونَ الفاصلُ توكيداً [بل] أئ فصلٍ كان نحو: (مَ أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا) [الأنعام: ١٤٨]. وأمّا الكوفيون فيُجيزون ذلك من غير فاصل وأنشدوا:

قُلْتُ إِذَا أَقْبَلْتَ وَزَهْرٌ تَهَادَى ... كَنَعَا جِ الْفَلَا تَعَسَّفَن رَمَلَا

وهذا عند البصريين ضرورةٌ لا يُقاسُ عليه. وقد مَنَعَ بعضهم أن يكونَ «زوجك» عطفاً على الضميرِ المستكنِ في «اسكن» وجعله من عطفِ الجملِ بمعنى أن يكونَ «زوجك» مرفوعاً بفعلٍ محذوفٍ أى: وَلَتَسْكُنَ زوجك فحذف لدلالة «اسكن» عليه ونَظَرَه بقوله تعالى: (لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ) [طه: ٥٨] وزعم أنه مذهبُ سيبويه وكان شُبَهَتْه في ذلك أَنَّ مِنْ حَقِّ المعطوفِ حُلُولَهُ محلَّ المعطوفِ عليه ولا يَصِحُّ هنا حلولُ «زوجك» محلَّ الضميرِ لأنَّ فاعِلَ فِعْلِ الأمرِ الواحدِ المذكَّرِ نحو: قُمْ واسكن لا يكونُ إلَّا ضميراً مستتراً وكذلك فاعِلُ نَفْعٍ فكيف يَصِحُّ وقوعُ الظاهرِ موقعَ المضميرِ الذي قبله وهذا الذى زعمه ليس بشيءٍ لأنَّ مذهبَ سيبويه بنصِّه يخالفُه ولأنَّه لا خلافَ في صِحَّةِ: «تقوم هندٌ وزيدٌ» ولا يَصِحُّ مباشرةُ زيدٍ لـ «تقوم» لتأنيثه (١٧).

١٣٣- قاعدة: (العطفُ عَلَى اللفظِ أقوى مِنَ العطفِ عَلَى المَوْضِعِ)

هذه القاعدة مستفادة من العكبرى فعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] قال: ((برؤوسكم) الباء زائدة وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل النحو ووجه دخولها أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس (وأرجلكم) يقرأ بالنصب وفيه وجهان أحدهما هو معطوف على الوجوه والأيدى أى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وذلك جائز في العربية بلا خلاف والسنة الدلالة

(١٧) - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١): ٢٧٨.

على وجوب غسل الرجلين تقوى ذلك والثاني أنه معطوف على موضع (برؤوسكم) والأول أقوى لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.

ويقرأ في الشذوذ بالرفع على الابتداء أى وأرجلكم مغسولة أو كذلك ويقرأ بالجر وهو مشهور أيضاً كشهرة النصب وفيها وجهان: أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب والحكم مختلف فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة وهو الإعراب الذى يقال هو على الجوار وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرتة فقد جاء في القرآن والشعر فمن القرآن قوله تعالى: (وَحُورٌ عِينٌ) [الواقعة: ٢٢] على قراءة من جر وهو معطوف على قوله: (بِأَكْوَافٍ وَأَبَارِيقٍ) [الواقعة: ١٨] والمعنى مختلف إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين) (١).

١٣٩- قاعدة: (العطف على المحل شائع في كلام العرب)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور فعند قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالْتَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ. فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [الأنعام: ٩٥- ٩٦] قال: (وَعَطَفَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ عَلَى اللَّيْلِ بِالنَّصْبِ رَعِيًّا لِمَحَلِّ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْمَفْعُولِ لِجَاعِلُ بِنَاءً عَلَى الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ. وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ شَائِعٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلِ رَفْعِ الْمَعْطُوفِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) وَنَصْبِ الْمَعْطُوفِ عَلَى خَبَرٍ لَيْسَ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ) (٢).

(١) - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للعكبري: (٢٨).

(٢) - التحرير والتنوير (٧): (٣٩١).

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

①- ذكرتُ معنى العطف في اللغة وأنه من عَطَفْتُ الشيءَ: إذا أَمَلْتُهُ. وانعطف الشيء انعاج. وعَطَفْتُ عليه: انصرفت. وعَطَفْتُ رأسَ الحَشَبَةِ أي: لَوَيْتُ. والعَطَافُ: الرَّجُلُ العَطِيفُ على غيره بفضلِهِ الحسنُ الخُلُقِ البارِّ اللَّيِّنِ الجَانِبِ وعِطفا كُلِّ شَيْءٍ جَانِبَاهُ وعِطفا الإنسان من لدن رأسِهِ إلى وركهِ ورجلٍ عَطُوفٌ إذا عَطَفَ على القومِ في الحربِ فَحَمَى دُبُرَهُمْ إذا انهزموا والعطف متن العنق. وفلان يَتَعَاطَفُ في مشيهِ إذا حرك رأسه. وناقاة عَطُوفٌ تعطِفُ على بَوٍّ فترأُمُهُ ويجمع على عُطَف. وفلان يتعَطَّفُ بثوبه شبه التَّوَسَّخ. والعَطُوفُ: مَصِيْدَةٌ سُمِّيَتْ به لأنها حَشَبَةٌ مَعطوفة.

②- وبينت معنى العطف في الاصطلاح بأنه: تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة.

③- وذكرت أنواع العطف وأنها على نوعين: عطف بيان وعطف نسق فأما عطف البيان فهو الاسم الجارى على اسم دونه في الشهرة بينه كما بينه النعت إلا أنه لا يكون نعتا لمانع فيه والمقصود من الاسمين الأول والفرق بينه وبين البدل في اللفظ يقع في باب النداء وفي باب إعمال اسم الفاعل المعرف بالألف واللام إذا أجرى على المجرور.

وأما عطف النسق فلا يكون إلا بحروف منها: الواو والفاء وثم وحتى وهذه تشرك بين الأول والثاني في الإعراب والمعنى

④- ثم انتقلتُ إلى ذكر القواعد التي تتعلق بالعطف عند المفسرين وقسمتُ هذه القواعد إلى تسعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد في الأصل في العطف

المبحث الثاني: قواعد في عطف الجُمْل

المبحث الثالث: قواعد في أدوات وحروف العطف

المبحث الرابع: قواعد في العطف بالواو

المبحث الخامس: قواعد في العطف بالفاء

المبحث السادس: قواعد مشتركة في العطف بالفاء والواو

المبحث السابع: قواعد في عطف الصفات
المبحث الثامن: قواعد في العطف والتوكيد والإعادة
المبحث التاسع: قواعد في عطف النداء والفعل على الاسم والأخبار والإسم الشَّبيه
بِالفعل

ووصلت القواعد التي استخرجتها من كلام المفسرين إلى
وظهر في ذلك الترابط بين علم اللغة العربية وعلم التفسير فعلى قدر المعرفة باللغة
تكون المعرفة بالتفسير لكلام الله سبحانه وتعالى سبحانه لا علم لنا إلا ما علَّمتنا إنَّك
أنت العليم الحكيم.

أهم التوصيات:

- ①- دراسة موضوع العطف عند اللغويين عامةً والعطف عند أحد اللغويين.
 - ②- بحث عن موضوع العطف عند المفسرين عامةً أو عند أحد المفسرين.
 - ③- دراسة عن القواعد المشتركة بين اللغويين والمفسرين في العطف.
- وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر دار هجر الطبعة الأولى.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٠ - ٥٣٨ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت سنة الطبع: ١٤٠٧ هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٦٧٥ هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط دار القلم دمشق.
- غرائب القرآن ورجائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري تحقيق: الشيخ زكريا عميران دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٣٩٦ م.
- أحكام القرآن للكنيا هراسي أبو الحسن علي بن محمد دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ تحقيق: موسى محمد علي - عزت عبده عطية.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفى دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- التبيان في إعراب القرآن أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري المتوفى ٦١٦ هـ تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- إعراب القرآن لعلي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨ هـ).
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٤٠ هـ) حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق مكتبة الجيل الجديد صنعاء.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) دار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٨ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.
- إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش دار الإرشاد - سورية.
- اللغة العربية وعلومها:
- علل النحو محمد بن عبد الله بن العباس أبو الحسن ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١ هـ) المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- سر صناعة الإعراب أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني عالم الكتب بيروت تحقيق: محمد علي النجار
- الأصول في النحو أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦ هـ) المحقق: عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة بيروت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري أبو البركات كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ) الناشر: المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- أسرار العربية عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري أبو البركات كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ) دار الأرقم بن أبي الأرقم الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- المحيط في اللغة إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني المشهور
بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥ هـ).

- شرح المقدمة المحسبة طاهر بن أحمد بن بابشاذ (المتوفى: ٤٦٩ هـ) المحقق: خالد
عبد الكريم المطبعة العصرية الكويت الطبعة الأولى ١٩٧٧ م.

- التعريفات على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) المحقق:
جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨١ م.

- نتائج الفكر في التحو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى:
٥٨٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٣٩٩ م.

- البديع في علم العربية مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد
ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٦٠ هـ) تحقيق: د. فتحي أحمد علي
الدين الناشر: جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- اللباب في علل البناء والإعراب أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري
البغدادى محب الدين (المتوفى: ٦٦٠ هـ) المحقق: د. عبد الإله النبهان دار الفكر دمشق
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.

- المقدمة الجزولية في النحو عيسى بن عبد العزيز بن يَلْبَخْت الجزولي البربري
المراكشي أبو موسى (المتوفى: ٦٠٧ هـ) المحقق: د. شعبان عبد الوهاب محمد راجعه: د
حامد أحمد نيل - د فتحي محمد أحمد جمعة طبع ونشر: مطبعة أم القرى جمع تصويري: دار
الغد العربي.

- العباب الزاخر واللباب الفاخر رضى الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر
العدوى العمرى القرشى الصغانى الحنفى (المتوفى: ٦٥٠ هـ).

- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن
مالك (ت ٦٨٦ هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

- اللوحة في شرح الملح محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامى أبو عبد الله
شمس الدين المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠ هـ) المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدى

الناشر: عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

- الفصول المفيدة فى الواو المزيده صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد
الله الدمشقى العلائى (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حسن موسى الشاعر دار البشير - عمان
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- شرح قطر الندى وبل الصدى عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف
أبو محمد جمال الدين ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد
الناشر: القاهرة الطبعة: الحادية عشرة.

- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام
الأنصارى دار الفكر بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٥هـ تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد على حمد
الله.

- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح فى النحو خالد بن عبد
الله بن أبى بكر بن محمد الجرجاوى الأزهرى زين الدين المصرى وكان يعرف بالوقاد
(المتوفى: ٩٠٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى
(المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوى الناشر: المكتبة التوفيقية مصر.

- المدارس النحوية أحمد شوقى عبد السلام ضيف الشهير بشوقى ضيف (المتوفى:
١٢٢٦هـ) دار المعارف.

- النحو الواضح فى قواعد اللغة العربية على الجارم ومصطفى أمين الناشر: الدار المصرية
السعودية للطباعة والنشر والتوزيع.

- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن
أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى ٧٦٧هـ) المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلى.

- معانى النحو د. فاضل صالح السامرائى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأردن
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٣
	الفصل الأول: العطف في اللغة العربية	١٣
٢	المبحث الأول: معنى العطف في اللغة	١٣
٣	المبحث الثاني: معنى العطف في الاصطلاح	١٧
٤	المبحث الثالث: أنواع العطف	٢٠
٥	الفصل الثاني قواعد العطف عند المفسرين	٢٦
٦	المبحث الأول: قواعد في الأصل في العطف	٢٦
٧	١- قاعدة: (أَصْلُ الْعَطْفِ هُوَ عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ دُونَ عَطْفِ الْجُمْلِ)	٢٦
٨	٢- قاعدة: (الأصل في العطف هو المُعَايَرَةُ وَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَقَامِ التَّأْكِيدِ)	٢٨
٩	٣- قاعدة: (الأصل في العطف هو المُعَايَرَةُ فِي الذَّاتِ وَلَيْسَ فِي الصِّفَاتِ)	٣١
١٠	٤- قاعدة: (في العطف قد يُنَزَّلُ تَغَايُرُ الصِّفَاتِ مَنْزِلَةً تَغَايُرِ الذَّوَاتِ)	٣٢
١١	٥- قاعدة: (الْمَعْطُوفَاتُ يُتَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُتَّسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا)	٣٥
١٢	٦- قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ يَقُومُ مَقَامَ الْعَامِلِ)	٣٦
١٣	٧- قاعدة: (عَطْفُ الْبَيَانِ كَالْتَعَتِ فِي الْإِيضَاحِ وَإِزَالَةِ الْإِشْتِرَاكِ الْكَائِنِ فِيهِ)	٤٠
١٤	٨- قاعدة: (يُؤْتَى بِالْخَاصِّ مَعْطُوفاً عَلَى الْعَامِّ بِالْوَاوِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ تَنْزِيلاً لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنْزِلَةً)	٤١

	التَّعَايِيرُ فِي الذَّاتِ	
٢١		١٥
٤٥	٩- قاعدة: (عَطْفُ أَحَدِ الْمُتَرَادِفِينَ عَلَى الْآخَرِ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى وَالْقَصْدُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ وَيَكُونُ عِنْدَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِالْوَاوِ وَيَكُونُ فِي الْجُمْلِ وَيَكْثُرُ فِي الْمُفْرَدَاتِ)	١٦
٤٨	١٠- قاعدة: (عَطْفُ الْمُفْرَدِ فَإِدَّتُهُ تَحْصِيلُ مُشَارَكَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فِي الْإِعْرَابِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي فَاعِلِيَّتِهِ أَوْ مَفْعُولِيَّتِهِ لِيَتَّصِلَ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْ حُكْمٌ خَاصٌّ دُونَ غَيْرِهِ)	١٧
٥٢	١١- قاعدة: (يُشْتَرَطُ فِي عَطْفِ الْإِسْمِ عَلَى الْإِسْمِ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يُسْنَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى مَا أُسْنِدَ إِلَى الْآخَرِ وَيُشْتَرَطُ فِي عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ اتِّفَاقُ زَمَانِيهِمَا فَإِنْ خَالَفَ رُدَّ إِلَى الْإِتِّفَاقِ بِالتَّأْوِيلِ)	١٨
٥٤	١٢- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى الْمُضْمَرِ إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا مَرْفُوعًا فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ تَأْكِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ)	١٩
٥٦	١٣- قاعدة: (العرب قد تحذف حروف العطف من رؤوس الآيات ومواضع الفصول)	٢٠
٥٧	١٤- قاعدة: (الحُكْمُ فِي بَابِ الْإِشْتِعَالِ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمتْ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَعُطِفَ عَلَيْهَا بِشَرْطِ الْعَطْفِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَلَا أَفْصَحَ الْحَمْلُ عَلَى الْفِعْلِ)	٢١
٥٧	١٥- قاعدة: (فِي الْعَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ عَمَلٍ مَوْجُودٍ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَفِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ عَمَلٍ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْمَعْطُوفِ إِلَّا أَنَّهُ مَقْدَرُ الْوُجُودِ لَوْجُودِ طَالِبِهِ وَفِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ عَمَلٍ لَمْ يَوْجَدْ هُوَ وَلَا طَالِبُهُ)	٢٢
٥٩	١٦- قاعدة: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ مَوْجُودٌ دُونَ مُؤَثِّرِهِ وَالْعَامِلُ فِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ مَفْقُودٌ وَأَثَرُهُ مَوْجُودٌ)	٢٣

٢٤	المبحث الثاني: قواعد في عطف الجُمْل: ٦٠	٦٠
٢٥	١٧- قاعدة: (عطفُ الجُمْلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَتَّفِقَ مَعَانِي الجُمْلِ)	٦٠
٢٦	١٨- قاعدة: (عِنْدَ عَطْفِ جُمْلَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا عَلَى أُخْرَى لَا بُدَّ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَتَانِ كَالْتَّظْيِيرَيْنِ وَالشَّرِيكَيْنِ)	٦٢
٢٧	١٩- قاعدة: («أَمْ» إِذَا عَطَفْتَ الجُمْلَ لَمْ تَكُنْ لِطَلَبِ التَّعْيِينِ كَمَا هِيَ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ)	٦٧
٢٨	٢٠- قاعدة: (الْأَصْلُ فِي ذِكْرِ الجُمْلِ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ هُوَ الْعَطْفُ وَلَيْسَ الْفَصْلُ)	٦٨
٢٩	٢١- قاعدة: (عطفُ الجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْفَائِدَةِ)	٦٨
٣٠	٢٢- قاعدة: (الْوَاوُ إِذَا كَانَتْ لِعَطْفِ طَائِفَةٍ مِنَ الجُمْلِ عَلَى طَائِفَةٍ مَسْوُوقٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِعَرَضٍ جَمَعْتُهُمَا فِي الذِّكْرِ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ لَا يُتَطَلَّبُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ لَا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْ كِلَا الْعَرَضَيْنِ)	٧٠
٣١	٢٣- قاعدة: (الجُمْلَةُ الْمَحْكِيَّةُ بِالْقَوْلِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَيْهَا جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوْلِ فَالشَّأْنُ أَنْ لَا يُقْصَدَ الْعَطْفُ عَلَى تَقْدِيرِ غَايِلِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلَانِ فِي وَقَتَيْنِ)	٧١
٣٢	٢٤- قاعدة: (الْعَاطِفُ فِي عَطْفِ الجُمْلِ لَا يُفِيدُ سِوَى التَّشْرِيكِ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ نَائِبًا مَنَابَ غَايِلٍ)	٧٢
٣٣	٢٥- قاعدة: (إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مَنْزَلَةً مَنْزِلَةً الْبَيَانِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَكَانَتِ الْأُولَى مَعْطُوفَةً بِالْفَاءِ كَانَ الْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ تُقْطَعَ عَنِ الْعِطْفِ فَإِذَا فُِرَّتْ بِالْفَاءِ كَانَتِ الْفَاءُ الثَّانِيَّةُ مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى)	٧٣
٣٤	٢٦- قاعدة: («ثُمَّ» إِذَا عَطَفْتَ الجُمْلَ تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ)	٧٤
٣٥	٢٧- قاعدة: (حَرْفُ الْعَطْفِ إِذَا جَاءَ مَعَهُ بِإِعَادَةِ غَايِلٍ كَانَ غَايِلُهُ	٧٩

	عَامِلًا عَلَى مِثْلِهِ فَصَارَ مِنْ عَطَفِ الْجُمْلِ لَكِنَّ الْعَاطِفَ حِينَئِذٍ أَشْبَهُ بِالْمُؤَكِّدِ لِمَدْلُولِ الْعَامِلِ	
٣٦	٣٨- قاعدة: (عَطَفُ الْجُمْلِ أَوْسَعُ مِنْ عَطَفِ الْمَفْرَدَاتِ لِأَنَّهُ عَطَفٌ صُورِيٌّ)	٨٠
٣٧	٣٩- قاعدة: (كُلُّ جُمْلَةٍ أُريدَ تَفْصِيلُهَا فَبَغْيِ الْوَاوِ تَفْصِيلُهَا وَإِذَا أُريدَ الْعَطْفُ عَلَيْهَا بِغَيْرِهَا وَغَيْرِ تَفْصِيلُهَا فَالْوَاوُ)	٨٢
٣٨	٤٠- قاعدة: (عَطَفُ الْأَفْعَالِ الْمَنْفِيَّةِ هُوَ مِنْ عَطَفِ الْجُمْلِ)	٨٣
٣٩	٤١- قاعدة: (لَا يُشْتَرِطُ تَنَاسُبُ الْجُمْلِ الْمُتَعَاطِفَةِ)	٨٣
٤٠	٤٢- قاعدة: (مِنْ الشَّايِعِ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِكَلَامٍ مُؤَكِّدٍ بِحَرْفِ (إِنَّ) وَأُتِيَ بِاسْمٍ إِنَّ وَخَبَرَهَا وَأُريدَ أَنْ يَعْطِفُوا عَلَى اسْمِهَا مَعْطُوفًا هُوَ غَرِيبٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ جَاءَ بِالْمَعْطُوفِ الْغَرِيبِ مَرْفُوعًا لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا عَطْفَ الْجُمْلِ لَا عَطْفَ الْمَفْرَدَاتِ)	٨٤
٤١	المبحث الثالث: قواعد في أدوات وحروف العطف	٨٧
٤٢	٤٣- قاعدة: (حُرُوفُ الْعَطْفِ قَدْ تَتَنَوَّبُ)	٨٧
٤٣	٤٤- قاعدة: (الْعَطْفُ بِـ «أَوْ» قَدْ يُفِيدُ التَّفْصِيلَ وَالتَّنْوِيعَ)	٨٩
٤٤	٤٥- قاعدة: (عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا رَدَّدَتْ بَيْنَ اسْمَيْنِ بِـ «أَوْ» أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا)	٨٩
٤٥	٤٦- قاعدة: (إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بِـ «أَوْ» أَوَّلَى بِمَضْمُونِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَفَادَتْ «أَوْ» مَعْنَى مِنَ التَّدرُّجِ إِلَى أَعْلَى)	٩٠
٤٦	٤٧- قاعدة: («أَوْ» إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي تَفِيدُ مُفَادَ وَارِ الْعَطْفِ فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعًا أَمَا فِي الْإِثْبَاتِ فَتَفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاطِفِينَ)	٩١
٤٧	٤٨- قاعدة: («إِمَّا» حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرِيدِ بَيْنَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ)	٩١
٤٨	٤٩- قاعدة: («الْفَرْقُ بَيْنَ «إِمَّا» وَ«أَوْ» الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ أَنَّ «إِمَّا» تَدْخُلُ عَلَى كِلَا الْإِسْمَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا وَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُتْلَى بِالْوَاوِ وَ«أَوْ» لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى ثَانِي الْإِسْمَيْنِ. وَكَانَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ	٩١

		«إِذَا» أَظْهَرَ مِنْهُ مَعَ «أَوْ»
٤٩	٩٣	٤٩- قاعدة: («أَمْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ)
٥٠	٩٧	٥٠- قاعدة: («أَمْ» الْمُتَّصِلَةُ: هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْعَطْفِ وَالْوَارِدُ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِسْتِفْهَامُ عَنِ التَّعْيِينِ)
٥١	١٠٥	٥١- قاعدة: («ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَقَدْ تَأْتِي لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا لِتَرْتِيبِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَقَدْ تَأْتِي لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ)
٥٢	١١٧	٥٢- قاعدة: («حَتَّى» تَجْرِي مَجْرَى الْوَائِ وَ«ثُمَّ» فِي التَّشْرِيكِ)
٥٣	١١٢	٥٣- قاعدة: («لَكِنْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَهِيَ لِلإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّنْفِي)
٥٤	١١٣	٥٤- قاعدة: (إِذَا كَانَتْ «لَكِنْ» وَحدهَا بغير واو كان تخفيفها أحسن وَإِذَا كَانَتْ بِالْوَائِ كَانَتْ تَشْدِيدُهَا أَفْضَلَ)
٥٥	١١٤	٥٥- قاعدة: (قَدْ تَأْتِي الْفَاءُ لِلْعَطْفِ وَالِإِتْبَاعِ مَعاً وَقَدْ تَأْتِي لِلِإِتْبَاعِ فَقَطْ وَقَدْ تَأْتِي زَائِدَةً)
٥٦	١١٦	٥٦- قاعدة: (حَرْفُ «بَل» مَعْنَاهُ الْجَامِعُ هُوَ الْإِضْرَابُ إِذَا عَطَفَ الْمُفْرَدَاتِ كَانَ الْإِضْرَابُ إِبْطَالاً لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: لِعَلَطٍ فِي ذِكْرِ الْمَعْطُوفِ أَوْ لِلِإِحْتِرَازِ عَنْهُ فَذَلِكَ انْصِرَافٌ عَنِ الْحُكْمِ. وَإِذَا عَطَفَ الْجُمْلُ فَعَطْفُهُ عَطْفٌ كَلَامٍ عَلَى كَلَامٍ وَهُوَ عَطْفٌ لَفْظِي مُجَرَّدٌ عَنِ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ)
٥٧	١١٧	٥٧- قاعدة: (الْعَطْفُ بِ «بَل» مِنْ طُرُقِ الْقَصْرِ)
٥٨	١١٨	٥٨- قاعدة: («بَل» لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْعَطْفِ فِي الْغَرَضِ لَا فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ. وَلِذَلِكَ يَتَّبِعُ الْمَعْطُوفُ بِهَا الْمُفْرَدُ فِي إِعْرَابِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)
٥٩	١١٩	٥٩- قاعدة: (الفرق بين العطف بـ «لا» والعطف بـ «بل» أو «لكن» أن في العطف بـ «لا» يكون المقصور عليه مقابلاً لما بعدها وأما في العطف بـ «بل» أو «لكن» يكون المقصور عليه ما بعدهما).
٦٠	١٢٠	٦٠- قاعدة: (الْعَطْفُ بِ «حَتَّى» لَا يَحْسُنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ جُزْءاً

	مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِمَّا أَعْلَاهُ أَوْ دُونَهُ	
٦١	المبحث الرابع: قواعد في العطف بالواو:	١٢١
٦٢	٥٢- قاعدة: (العطف بالواو لَا يَقْتَضِي تَرْتِيباً بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ فِي الْحُصُولِ)	١٢١
٦٣	٥٣- قاعدة: (الواو قد تُفِيدُ التَّرتِيبَ بِالْقَرِينَةِ)	١٢١
٦٤	٥٤- قاعدة: (قَدْ تَأْتِي الْوَائِلِلِلتَّقْسِيمِ بِمَعْنَى (أَوْ) فَيَكُونُ الْعَطْفُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوْزِيعِ)	١٢٦
٦٥	٥٥- قاعدة: (الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَائِلِلِ مُطَابَقَةُ الضَّمِيرِ لِمَا قَبْلَهُ فِي تَثْنِيَّةٍ وَجَمْعٍ وَأَمَّا الْعَطْفُ بِأَوْ فَلَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ مَا سَبَقَ)	١٢٨
٦٦	٥٦- قاعدة: (عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا الْوَائِلِلِ)	١٢٨
٦٧	٥٧- قاعدة: (مِنْ خَصَائِصِ الْوَائِلِلِ فِي الْعَطْفِ أَنْ تَعْطِفَ غَامِلاً مَحْذُوفاً دَلَّ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ)	١٢٩
٦٨	٥٨- قاعدة: (قَدْ تُفِيدُ الْوَائِلِلِ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ)	١٢٩
٦٩	٥٩- قاعدة: (إِذَا دَخَلَتْ وَائِلِلِ الْعَاطِفِ عَلَى لَامِ التَّعْلِيلِ فَقَدْ يَكُونُ تَعْلِيلاً مُعَلِّلاً مَحْذُوفٌ أَوْ يَكُونُ مَعْطُوفاً عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى مُضْمَرَةٍ لِيُظْهَرَ صِحَّةُ الْعَطْفِ)	١٣١
٧٠	٦٠- قاعدة: (مَا يَقَعُ بَعْدَ (بَيْنَ) عَلَى نَوْعَيْنِ: اسْمٌ وَجُمْلَةٌ وَالْاسْمُ الْمَفْرَدُ الَّذِي بَعْدَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ دَالاً عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنَ الْوَاحِدِ فَإِنْ كَانَ دَالاً عَلَى الْوَاحِدِ غَيْرِ دَالٍ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْهُ عَطِفَ عَلَيْهِ اسْمٌ آخَرُ وَكَانَ الْعَطْفُ بِالْوَائِلِلِ دُونَ غَيْرِهَا)	١٣٣
٧١	المبحث الخامس: قواعد في العطف بالفاء:	١٣٤
٧٢	٦١- قاعدة: (أَصْلُ مَعْنَى الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ هُوَ التَّرتِيبُ وَالتَّعْقِيبُ)	١٣٤
٧٣	٦٢- قاعدة: (الْفَاءُ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ تُفِيدُ مَعَ التَّرتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ غَالِباً)	١٣٤
٧٤	٦٣- قاعدة: (قَدْ تَأْتِي الْفَاءُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ رُتَبَتَيْنِ)	١٣٦

٧٥	٦٤- قاعدة: (العطف بالفاء يُفيد تَسَبُّبَ مَجْمُوعِ الصِّفَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ وَذَلِكَ شَأْنُهَا فِي عَطْفِ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفُهَا وَاحِدًا)	١٣٧
٧٦	٦٥- قاعدة: (العطف بالفاء قد يَدُلُّ عَلَى الْمُجَازَاةِ وَالْمُقَابَلَةِ)	١٣٧
٧٧	٦٦- قاعدة: (تَنْفَرِدُ الْفَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِتَسْوِيعِ الْإِكْتِفَاءِ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ فِيمَا تَضَمَّنَ جُمْلَتَيْنِ مِنْ صِلَةٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ خَبَرٍ)	١٤٠
٧٨	٦٧- قاعدة: (ذِكْرُ فَاءِ التَّعْقِيبِ قَبْلَ «إِنَّ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِزَادَةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ التَّعْلِيلُ لَكَانَتْ «إِنَّ» مُغْنِيَةً غَنَاءَ الْفَاءِ)	١٤١
٧٩	٦٨- قاعدة (العطف بالفاء يَسْتَدْعِي مَزِيدَ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِمَا فِي مَعْنَى الْفَاءِ مِنَ التَّفْرِيعِ وَالتَّسَبُّبِ)	١٤٢
٨٠	٦٩- قاعدة: (الْفَاءُ لَا تُعَدُّ فَاءً فَصِيحَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ عَطْفُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا)	١٤٣
٨١	٧٠- قاعدة: (الْفَاءُ انْفَرَدَتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِتَسْوِيعِ الْإِكْتِفَاءِ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ فِيمَا تَضَمَّنَ جُمْلَتَيْنِ مِنْ صِلَةٍ)	١٤٤
٨٢	٧١- قاعدة: (تَخْتَصُّ الْفَاءُ بِعَطْفِ مَا لَا يَصْلَحُ كَوْنُهُ صِلَةً عَلَى مَا هُوَ صِلَةً)	١٤٥
٨٣	٧٢- قاعدة: (المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها وصفاتها معنى الشرط أدخلت الفاء في أخبارها)	١٤٦
٨٤	المبحث السادس قواعد مشتركة في العطف بالفاء والواو:	١٤٨
٨٥	٧٣- قاعدة: (كُلُّ فِعْلٍ عُطِفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْفِعْلُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِزْبِ عُطِفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْفَاءِ دُونَ الْوَائِ)	١٤٨
٨٦	٧٤- قاعدة: (الْعَطْفُ بِالْفَاءِ بَعِيدٌ عَنِ الْعَطْفِ بِالْوَائِ وَأَوْسَعُ مِنْ جِهَةِ التَّنَاسُبِ)	١٤٩
٨٧	٧٥- قاعدة: (أَصْلُ الْعَطْفِ بِالْوَائِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُغَايَرَةِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الذَّاتِ بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ)	١٤٩

٨٨	٧٦- قاعدة: (العطف بالواو أعم من العطف بالفاء)	١٥٢
٨٩	المبحث السابع: قواعد في عطف الصفات	١٥٣
٩٠	٧٧- قاعدة: (دخول العاطف يؤذن بأن كل صفة مستقلة)	١٥٣
٩١	٧٨- قاعدة: (الصفات إذا تكررت وكانت للمدح أو الذم أو الترحيم جاز فيها الإتيان بالمنعوت والقطع في كلها أو بعضها وإذا تبين ما بين الوصفين جاز العطف)	١٥٣
٩٢	٧٩- قاعدة: (التعديد هي إيقاع اللفاظ المبددة على سياق واحد وأكثر ما يؤخذ في الصفات ومقتضاها ألا يعطف بعضها على بعض لاتحاد محلها ويجريها مجرى الوصف في الصديق على ما صدق ولذلك يقل عطف بعض صفات الله على بعض)	١٥٤
٩٣	٨٠- قاعدة: (التعوت المتعددة يجوز أن تعطف ويجوز أن تفصل دون عطف)	١٥٦
٩٤	٨١- قاعدة: (في عطف الصفات نكتة زائدة على ذكرها بدون العطف وهي الإشارة إلى كمال الموصوف في كل صفة منها)	١٥٨
٩٥	٨٢- قاعدة: (في عطف التعوت يُخَيَّرُ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ فِي الْإِعْرَابِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَطْعُ يَكُونُ بِنَصْبِ مَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً أَوْ مَجْرُوراً وَبَرَفْعِ مَا هُوَ بَعْكَسِهِ لِيُظْهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ الْقَطْعَ حِينَ يَخْتَلِفُ الْإِعْرَابُ)	١٥٨
٩٦	٨٣- قاعدة: (إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن يخالف إعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لأن هذا من مواضع الإطناب)	١٥٨
٩٧	٨٤- قاعدة: (الصفات إذا ذكرت في مقام التعداد فتارة يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها وللإيدان بأن المراد ذكر كل صفة بمفردها وتارة لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها وللإيدان بأنها في تلازمها كالصفة الواحدة وتارة يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض بحسب هذين المقامين)	١٦١

٩٨	٨٥- قاعدة: (إذا كان المقام مقام تعدد الصفات من غير نظر إلى جمع أو انفراد حسن إسقاط حرف العطف وإن أريد الجمع بين الصفات أو التنبية على تغايرها حسن إدخال حرف العطف)	١٦١
٩٩	٨٦- قاعدة: (غالب الاستعمال أن المتعاطفات بالواو صفات مستقلة لموصوفات مختلفة أنواع أو أصناف أو لموصوف واحد له أحوال متعددة وأن المعطوفات بالفاء صفات متفرعة عن الوصف الذي عطف عليه بالفاء فهي صفات متعددة متفرعة بعضها عن بعض لموصوف واحد)	١٦٢
١٠٠	٨٧- قاعدة: (يعطفون بالفاء الصفات التي شأنها أن يتفرع بعضها عن بعض)	١٦٣
١٠١	المبحث الثامن: قواعد في العطف والتوكيد والإعادة:	١٦٧
١٠٢	٨٨- قاعدة: (التوكيد يقتضي الفصل وليس العطف)	١٦٧
١٠٣	٨٩- قاعدة: (الأصل في الفذلكة هو عدم العطف)	١٦٧
١٠٤	٩٠- قاعدة: (التوكيد اللفظي قد يؤتى به معطوفاً)	١٧٠
١٠٥	٩١- قاعدة: (الأصل في حكاية المحاورات هو حذف العاطف)	١٧١
١٠٦	٩٢- قاعدة: (أكثر وقوع التلقين هو في موقع العطف)	١٧٣
١٠٧	٩٣- قاعدة: (للکلام المعطوف عطف التلقين من الحكم حكم الكلام المعطوف هو عليه خبراً وطلباً)	١٧٣
١٠٨	٩٤- قاعدة: (التشبيه قد يُعني عن حرف العطف)	١٧٥
١٠٩	٩٥- قاعدة: (العطف على الفاعل بعد ذكر المفعول والمتعلقات يفيد التفاوت بين الفاعلين)	١٧٦
١١٠	٩٦- قاعدة: (إعادة الفعل أو الحرف بعد حرف العطف: تنبيه على التفاوت بين المعنيتين)	١٧٦
١١١	٩٧- قاعدة: (كثيراً ما يُعاد في العطف: حرف النفي للتخصيص على أن تلك المتعاطفات جميعها مقصودة بالنفي بإحاديها لئلا يتوهم أن النفي للمجموع)	١٧٨

١١٢	٩٨- قاعدة: (حَرَفُ الْعَطْفِ نَائِبٌ عَنِ الْعَامِلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ سَوَاءً وَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حَرَفِ الْعَطْفِ أَمْ جُمِعَ بَيْنَ حَرَفِ الْعَطْفِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ بَعْدَ حَرَفِ الْعَطْفِ)	١٧٩
١١٣	٩٩- قاعدة: (عَطْفُ جُمْلٍ عَلَى جُمْلَةٍ الصِّلَةِ لَا يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الصِّلَاتِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوْصُولِ)	١٧٩
١١٤	١٠٠- قاعدة: (قَدْ يَقَعُ التَّكْرِيرُ مَعَ الْعَطْفِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْقِيُودِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُغَايِرَةُ مُصَحِّحَةً الْعَطْفِ)	١٨١
١١٥	المبحث التاسع: قواعد في عطف النداء والفعل على الاسم والأخبار والاسم الشبيه بالفعل:	١٨٢
١١٦	١٠١- قاعدة: (تَصْحِيحٌ أَوْ تَحْسِينُ الْعَطْفِ يَحْصُلُ بِكُلِّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْفِعْلِ الرَّافِعِ لِلْمُسْتَرِ وَبَيْنَ الْمَعْطُوفِ)	١٨٢
١١٧	١٠٢- قاعدة: (الْبَيَانُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُبَيِّنِ)	١٨٢
١١٨	١٠٣- قاعدة: (الْعَطْفُ يَجْعَلُ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَةَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْمِيلَةِ لِلْمَعْطُوفَةِ عَلَيْهَا)	١٨٤
١١٩	١٠٤- قاعدة: (شَأْنُ عَطْفِ النَّدَاءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُنَادَى أَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْمُنَادَى فَالشَّأْنُ عَدَمُ الْعَطْفِ)	١٨٥
١٢٠	١٠٥- قاعدة: (قَدْ يُقَدَّمُ الْمَجْرُورُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ لَا مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ)	١٨٦
١٢١	١٠٦- قاعدة: (إِنَّمَا تُعْطَفُ الْأَخْبَارُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافًا)	١٨٧
١٢٢	١٠٧- قاعدة: (الْأَصْلُ أَنْ لَا يُؤْتَى بِالْعَطْفِ مَعَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ)	١٨٧
١٢٣	١٠٨- قاعدة: (الْعَطْفُ أَعْلَقُ بِاسْتِقْلَالِ كِلَا الْمُتَعَاظِفَيْنِ بِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي الْكَلَامِ بِخِلَافِ الْبَدَلِ) ١	١٨٨
١٢٤	١٠٩- قاعدة: (مَجِئُ التَّفْرِيعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ فِيهِ الزَّامُ بِالْحُجَّةِ)	١٨٨
١٢٥	١١٠- قاعدة: (مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ تَرْكِ الْعَطْفِ: التَّقْرِيرُ وَالتَّقْرِيعُ)	١٨٩
١٢٦	١١١- قاعدة: (قَدْ يَعْطِفُونَ تَشْبِيهِهُ عَلَى تَشْبِيهِهِ وَكَثُرَ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ فِي)	١٩٠

	نَحْوَهُ بَ «أَوْ» دُونَ الْوَاوِ	
١٨٧	١١٢- قاعدة: (الاسمُ الشَّيْبَةُ بِالْفِعْلِ فِي الْإِشْتِقَاقِ يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَطْفُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ)	١٩٢
١٨٨	١١٣- قاعدة: (لا يَحْسُنُ اجْتِمَاعُ جَوَائِبِينَ إِلَّا بِوُجُودِ حَرْفِ عَطْفٍ)	١٩٣
١٨٩	١١٤- قاعدة: (إِذَا كَانَ الْبَعْضُ قَرِيباً مِنَ الْبَعْضِ جَازَ حَذْفُ الْعَاطِفِ)	١٩٣
١٩٠	١١٥- قاعدة: (الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ مُتَعَلِّقٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِهِ أَجَنَبِيٌّ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ فَهُوَ مِنْ صِلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)	١٩٣
١٩١	١١٦- قاعدة: (يَتَّسَعُ فِي الْمَعْطُوفَاتِ مَا لَا يَتَّسَعُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا)	١٩٧
١٩٢	١١٧- قاعدة: (الْجِنْسَانِ الْمُخْتَلِفَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ بَدَنٌ مِنْ تَوْسِيطِ الْعَاطِفِ بَيْنَهُمَا)	١٩٧
١٩٣	١١٨- قاعدة: (إِذَا تَقَدَّمَ مُتَعَاطِفَانِ بَ «أَوْ» مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ كُنْتَ مُحْضَرًا بَيْنَ أَنْ تَرَاعِيَ الْمُتَقَدَّمَ أَوْ الْمُتَأَخَّرَ)	١٩٨
١٩٤	١١٩- قاعدة: (لا يلزَمُ من تقييدِ المعطوفِ عليه تقييدُ المعطوفِ ولا العكس)	١٩٩
١٩٥	١٢٠- قاعدة: (مَتَى أُمِكنَ الْعَطْفُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا إِخْلَالٍ مَعْنَى رَجَحَ عَلَى الْمَعْيَةِ)	١٩٩
١٩٦	١٢١- قاعدة: (قَدْ يُعْطَفُ الْفِعْلُ عَلَى الْإِسْمِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ)	٢٠٠
١٩٧	١٢٢- قاعدة: (لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَطْفِ أَنْ يُقَيَّدَ الْمَعْطُوفُ بِجَمِيعِ مَا قُيِّدَ بِهِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ)	٢٠٢
١٩٨	١٢٣- قاعدة: (قَدْ يَأْتِي الْكَلَامُ مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مَعْطُوفٍ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَعَمَّ)	٢٠٢
١٩٩	١٢٤- قاعدة: (ظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي غَيْرَ ذَلِكَ)	٢٠٥
٢٠٠	١٢٥- قاعدة: (مَتَى اخْتَلَفَ صِيغُ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِمَّا لَيْسَ فِي مِثْلِ صِيغَتِهِ إِلَّا	٢٠٧

	بِدَلَالَةٍ	
٢٠٨	١٢٦- قاعدة: (إِضْمَارُ الْفِعْلِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى)	٢٠٨
٢٠٩	١٢٧- قاعدة: (إِذَا اجْتَمَعَ الْعَطْفُ وَالْبَدَلُ قُدِّمَ الْبَدَلُ عَلَى الْعَطْفِ)	٢٠٩
٢١١	١٢٨- قاعدة: (العطف على التوهم لا بد أن يكون المعنى متحداً في المعطوف والمعطوف عليه)	٢١١
٢١٥	١٢٩- قاعدة: (مَا عُطِفَ عَلَى شَيْءٍ بِحَرْفِ عَطْفٍ وَالْفِعْلُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْنَّحَاةِ هُمَا التَّضْمِينُ أَوْ الْإِضْمَارُ وَالصَّحِيحُ هُوَ التَّضْمِينُ)	٢١٥
٢١٦	١٣٠- قاعدة: (إِذَا أَتَى حَرْفَ الْعَطْفِ قَبْلَ لَوْ الْوَصْلِيَّةِ كَانَ عَاطِفاً عَلَى مَقْدَرٍ وَيَكُونُ حَذْفُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَطْرُداً لِدَلَالَةِ الْمَعْطُوفِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَيْهِ)	٢١٦
٢١٧	١٣١- قاعدة: (الشَّأْنُ فِي الْعَطْفِ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ)	٢١٧
٢١٧	١٣٢- قاعدة: (يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ عِنْدَ عَطْفِ اسْمٍ عَلَى ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ مَرْفُوعٍ الْمَحَلِّ)	٢١٧
٢١٨	١٣٣- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ أَقْوَى مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ)	٢١٨
٢١٩	١٣٤- قاعدة: (الْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)	٢١٩
٢٢٠	الخاتمة:	٢٢٠
٢٢٢	المصادر والمراجع	٢٢٢